جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإطار القانوني لتسيير النفايات في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من اعداد الطالبين:

- بوعزة هواري
- بخات قديم

تحت إشراف الأستاذ:

د. بخدة صفيان

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور وقاص ناصر ..... أستاذ محاضر أ جامعة سعيدة .....رئيسا

الدكتور بخدة صفيان ..... أستاذ التعلم العالي جامعة سعيدة .....مشرفا ومقررا

الدكتور طاهير العيد ..... أستاذ محاضر ب جامعة سعيدة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإطار القانوني لتسيير النفايات في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من اعداد الطالبين:

- بوعزة هواري
- بخات قديم

تحت إشراف الأستاذ:

د. بخدة صفيان

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور وقاص ناصر ..... أستاذ محاضر أ جامعة سعيدة .....رئيسا

الدكتور بخدة صفيان ..... أستاذ التعلم العالي جامعة سعيدة .....مشرفا ومقررا

الدكتور طاهير العيد ..... أستاذ محاضر ب جامعة سعيدة .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026

إهداء

إلى من كان لهم الفضل الأول في مسيرتي، إلى من غمروني بحبهم ودعمهم، إلى من سهروا من أجلي وساندوني في كل خطوة.

إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، وجزاهما عني خير الجزاء، على ما قدماه لي من تضحيات لا تُحصى ودعم لا ينقطع.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة الذين كانوا سندًا لي في مختلف مراحل حياتي وشاركوني لحظات التعب والنجاح.

إلى أبنائي الذي أتمنى أن يسيروا في نفس النهج الذي سرت عليه بإذن الله تعالى

وإلى أصدقائي المقرّبين، رضا بن يمينة وبن علي بن طاهر، بخات قديم، عرابي عبد الكريم، دريسو خالد، بوعزة طيب، شامخة بخالد، بوطالب محمد، عرفانًا بصدق المودة ودوام الدعم، وتقديرًا لما جمعنا من رفقة طيبة ومواقف صادقة كان لها الأثر الجميل في مسيرتي.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع، راجيًا من الله أن يكون مصدر فخر لكل من كان له أثر في هذا الطريق.

بوعزة هواري

إهداء

إلى روحَي والديَّ الطاهرتين، رحمهما الله رحمةً واسعة، وجعل قبريهما روضةً من رياض الجنة، اللذين كانا النبع الأول للعطاء، والمصدر الأصدق للإلهام، فغرسا في نفسي حبّ العلم، وربّياني على الصبر والمثابرة، فكانا – رغم الغياب – الحضـور الأعمــق في كـــل مراحل هذا المسار العلمي.

إليهما أهدي هذا العمل، عرفانًا بجميلٍ لا يُقابَل، ووفاءً لعهدٍ لا ينقضي، سائلًا المولى عزّ وجل أن يتغمدهما بواسع رحمته، ويجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهما.

وإلى كل من ساندني في هذه الرحلة، من قريبٍ أو بعيد، بكلمةٍ طيبة، أو نصيحةٍ صادقة، أو دعاءٍ خالص، فكان لذلك أبلغ الأثر في تجاوز الصعاب ومواصلة الطريق.

وإلى كل طالب علمٍ جعل من المعرفة غايةً سامية، ومن الاجتهاد سبيلًا للرقي، أهدي هذا الجهد المتواضع إلى صديقي العزيز بوعزة هواري، راجيًا أن يكون إضافةً نافعة، وإسهامًا متواضعًا في خدمة العلم.

بخات قديم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف، البروفيسور صفيان بخدة، على دعمه المتواصل وتوجيهاته القيّمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة، وعلى سعة صدره وصبره في مرافقتنا طوال مراحل البحث، كما نتوجه بخالص الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرين، لقبولهم مناقشة هذا العمل، ولما سيقدّمونه من ملاحظات بنّاءة تسهم في تطويره وإثرائه.

ولا يفوتنا أن نقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى كافة أساتذة وموظفي كلية الحقوق بجامعة سعيدة، وعلى رأسهم البروفيسور الحاج بن أحمد، على ما بذلوه من جهود في سبيل تكويننا وتأطيرنا، وبالأخص أساتذة تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، الذين كان لهم الفضل الكبير في إكتسابنا المعارف العلمية وتوجيهنا في مسارنا الأكاديمي.

كذلك نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصح أو المساعدة أو التشجيع.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينتفع به

"والحمد لله رب العالمين"

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

مقدمة

تعد النفايات أحد أهم التحديات التي تواجه الدول لحماية البيئة في الوقت الراهن حيث ظهرت النفايات وما تزال تظهر بصفة يومية في كل مكان، إلاّ أن مسألة الإهتمام بها تعود لظهور المدينة وإستقرار الإنسان بالعيش فيها نظرا لتزايد كمياتها وتفاقم حجم تلويثها للبيئة، مما أدى الى الإختلال بالتوازن البيئي في الوقت الحالي، حيث أصبحت النفايات من أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات الحظرية سواء المتقدمة أو النامية لإنعكاسها السلبي على الأنظمة الإيكولوجية وتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة والصحة العمومية جراء إتصالها بعمليات الإنتاج والإستهلاك.

حيث برز الإهتمام بها على الصعيدين الدولي والوطني من خلال دق عدة دول وكذا منظمات متخصصة لناقوس الخطر لما تشكله النفايات من تهديد للبيئة والإنسان على حد السواء، ما إستدعى التعامل معها بمعايير قانونية وعلمية تتلائم مع طبيعتها وخطورتها لتميزها بخصائص فيزيائية وكيميائية وبيولوجية، فتفاقمها أثر سلبا على كافة المجالات الاقتصادية الاجتماعية، الصحية و البيئية، كونها فكرة مرتبطة أساسا بوجود الإنسان ككائن مستهلك وملوث في آن واحد وليس بفترة زمنية محددة، ما جعل غالبية الدول تبحث عن أفضل وأنجع السبل لتسييرها ومعالجتها للحد والتقليل من انتشارها باستحداث وسائل تضمن التخلص منها بشكل أمن حماية للبيئة والصحة العمومية.

فالأثار السلبية للنفايات على الصحة والأمن البيئي، استدعت تظافر الجهود الدولية والوطنية لإيجاد آليات وسياسات ناجحة وفعالة هدفها حسن تسييرها واستغلالها بالطرق التي لا تأثر على البيئة وفق استراتيجيات تضمن التسيير الإداري العقلاني والمستدام للنفايات، فالنمو الديموغرافي والاقتصادي الذي شهده العالم وما رافقه من تزايد للنفـايات وتراكمها أدى الى تغير نظرة الانسـان المعاصر لها وتغيير سلوكياته في التعامل معها وكيفية تسييرها ومعالجتها، لعدة عوامل أبرزها التناقص المستمر للموارد الطبيعية وارتفاع أسعارها أو لعوامل أخرى كالوازع الديني والأخلاقي للبشرية.

فالجزائر على غرار باقي الدول تشهد تطورا ملحوظ في الميدان الصناعي والسكاني أدى إلى تزايد النفايات وأضرارها على البيئة والصحة العمومية، فرغم الجهود المبذولة إلاّ أن الوضع البيئي في تدهور ما استوجب المزيد من الاهتمام باتخاذ عدة إجراءات ملموسة وخلق استراتيجيات واضحة ومخططات، كالمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وكان لزاما على المشرع الجزائري وضع نضام قانوني فعال يراعي خصوصية النفايات، لمواجهة مخاطرها بشكل وقائي وفق سياسة وطنية لحماية البيئة من أثارها تظم عدة مجالات الساحل، الغابات، المساحات الخضراء، المياه، والنفايات، ضمن ترسانة قانونية تكريسا لحق الانسان العيش في بيئة سليمة وفق ما أقره الدستور الجزائري والقوانين المتخصصة والتنظيمية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطرق للإطار القانوني المنظم لتسيير النفايات في التشريع الجزائري وتوضيح أهم النصوص القانونية المنظمة لها، لحداثة الدراسات القانونية البيئية ونشر الوعي البيئي في المجتمع حول خطورة النفايات على البيئة والصحة العمومية، وضرورة القضاء على تسييرها العشوائي وفق منظومة قانونية متماسكة، كما توجه صناع القرار لتطوير السياسات البيئية بدعم الجهود لحماية البيئة من أخطارها، مع تسليط الضوء على الهيئات المؤسساتية والأليات القانونية الوقائية القبلية أو الردعية البعدية وإبراز مدى نجاعتها في الحد والتقليل من أثار النفايات على البيئة واستخدام أساليب التسيير المستدام لها، من خلال التجديد التشريعي والتنظيمي المستمر حتى يتلائم مع المنظومة القانونية البيئية، كذلك تتجسد أهمية هذه الدراسة في شقين الأول بيئي يتمثل في ضرورة تنامي الوعي لدى الجهات العمومية والمجتمع المدني خاصة الجمعيات البيئية وحتى الافراد بخطورة النفايات جراء تراكمها وعدم التخلص منها بالطرق العلمية، أما الشق الثاني قانوني وذلك بالتطرق للنصوص القانونية والتنظيمية التي تضمن التحكم في المشاكل البيئية الناتجة عن سوء تسيير النفايات والاطلاع على الآليات والأدوات القانونية المتاحة التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم هذا الموضوع البالغ الأهمية ضمانا لتسيير أمثل للنفايات حماية للبيئة وفق آلية رقابية وقائية.

تتمثل الأسباب والمبررات التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع واختياره الى أسباب منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الاهتمام الشخصي بقضايا البيئة باعتبارنا طلبة ماستر في تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، نسعى لإيجاد حلول للمشاكل البيئية من خلال هذا البحث القانوني، نظرا لقلة وندرة الدراسات في مجال تسيير النفايات وحداثة التخصص وأهميته الدولية والمحلية على حد السواء، وكذا حاجتنا لفهم أهم التشريعات الموضوعية في هذا الإطار، أما الأسباب الموضوعية فتتجسد في أن هذا النوع من الدراسات له طبيعة مختلفة بين العلوم وخاصة في المجالات الاقتصادية، القانونية، البيولوجية والإيكولوجية، كذلك إثراء البحث العلمي في جانبه القانوني وتسليط الضوء على مشكلة النفايات بإبراز توجهات الدولة واعتمادها سياسات جديدة لتسييرها جراء التدهور البيئي الحاصل مع تصاعد اهتماماتها العلمية لإيجاد السبل والحلول الناجعة لتجسيدها ميدانيا ضمانا للتسيير الأمثل للنفايات وتوضيح أهم الآليات القانونية والأساليب المتاحة في هذا المجال باعتبارها مشكلة ذات طابع عالمي خاصة في الدول النامية ومنها الجزائر، الأمر الذي حتم علينا البحث في مسببات هاته المشكلة و إبراز إطارها القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمواجهتها وتحليل أهم الأساليب القانونية التي تعتمدها الجزائر مع الوقوف على مدى قدرة الهيئات المركزية والمحلية في مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

إلى أي مدى ساهمت المنظومة القانونية الجزائرية في تسيير النفايات حماية للبيئة؟

للإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة يمكن إثارة وإدراج التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية النفايات وأثارها البيئية وما أساسها القانوني في التشريع الجزائري؟
- ماهي المبادئ العامة التي تسير النفايات والعوامل التي تتحكم في كميتها؟
- فيما تتجسد الآليات المؤسساتية والقانونية المتاحة في التشريع الجزائري لتسيير النفايات؟ وما هي الأساليب والوسائل القانونية المتبعة في ذلك؟
- هل تضمن التشريع الجزائري تحديد الأجهزة المكلفة بتسيير النفايات؟
- هل نجحت تلك الاليات في التخلص من النفايات؟

تنبثق عن إشكالية هاته الدراسة عدة فرضيات يمكن ذكرها على النحو التالي:

- حسن إدارة وتسيير النفايات الأمثل من الممكن توفير حماية للبيئة في الجزائر.
- التزايد المستمر للنفايات في الجزائر يستلزم التصدي لها البحث عن الآليات الناجعة.
- حسن إدارة وتسيير النفايات باتباع سياسة التثمين وإعادة التدوير يخلق ثروة ومصدر جديد ينعش الاقتصاد الوطني.
- إتباع أساليب ووسائل قانونية حديثة وإيجابيها يضمن التسيير المستدام للنفايات والتحكم فيه بشكل وقائي.

تنطوي حدود هاته الدراسة على حدود مكانية تتجسد في معالجة الإطار القانوني لتسيير النفايات بوضع حدود البحث والدراسات في التشريع الجزائري، وبالتالي نطاق الدراسة محدد وواضح أما الحدود الزمانية تكمن في الوقوف والتطرق لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للنفايات في فترات زمنية متباعدة لعل أهمها القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم بموجب القانون 25-02، الذي أصدره المشرع الجزائري خصيصا لتنظيم النفايات وتحديث وتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة في هذا المجال.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في إطار المقاربة القانونية في الجزائر، حيث تم الاستعانة في بعض جوانب الدراسة على المنهج الوصفي من خلال جمع العدد الكافي من المعلومات للإلمام بالموضوع وإبراز أهميته وأثاره على البيئة مع وصف متغيرات البحث بذكر المفاهيم المرتبطة بتسيير النفايات والأعمال الإدارية التي تعتمد عليها

الهيئات الإدارية المكلفة بالتسيير، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالتطرق لأهم النصوص القانونية و التنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري في هذا المجال وتحليلها تحليلا دقيقا لاسيما في ظل التعديلات الأخيرة للقوانين وتوضيحها لتسهيل التعامل معها عند التطبيق وتبيان أبعاد الدراسة وفهم المشكلة ومسبباتها، كما انتهجنا المنهج التاريخي لإعطاء لمحة تاريخية عن النفايات في الجزائر فترة ما قبل الاستقلال وما بعدها.

خلال مرحلة البحث عن المعلومات الكافية عن موضوع هاته الدراسة واجهتنا عدة صعوبات كون هذا الموضوع حديث نسبيا وتطرقت له دراسات قليلة جدا مقارنة بمواضيع قانونية أخرى متعلقة بالبيئة، ومن هاته الصعوبات نقص البحوث والدراسات العلمية والميدانية في هذا المجال، كذلك عدم توفر المراجع المتخصصة في مكتبة الجامعة وصعوبة الوصول إليها لتوفرها في أماكن أخرى ما حتم علينا بذل جهد مضاعف لاستكمال هذا البحث وإثراء معلوماته، خاصة مع تشعب النصوص القانونية المتفرعة والذي جعلنا نواجه نوعا ما الإلمام بها كلها، والاقتصار على أهمها كون موضوع النفايات تشمله عدة مجالات منها ما هو اقتصادي، قانوني، بيولوجي وغيرها.

لمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع وفق خطة ثنائية تشمل المقدمة، فصلين وخاتمة تطرقت لأهم النقاط الأساسية، فقد خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لتسيير النفايات في التشريع الجزائري حيث ضم مبحثين رئيسيين، المبحث الأول تناول ماهية تسيير النفايات كآلية لحماية البيئة، والمبحث ثاني تضمن الأساس القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري، ثم انتقلنا لدراسة الفصل الثاني تحت عنوان الآليات المؤسساتية والقانونية لتسيير النفايات في التشريع الجزائري، قسم إلى مبحثين، الأول خصص لإبراز الآليات المؤسساتية لتسيير النفايات في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني تطرق للأليات القانونية وأساليب تسيير النفايات في الجزائر، وفي الأخير خلصنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل أليها من خلال هاته الدراسة مع بعض الاقتراحات المقدمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات

في التشريع الجزائري

إن دراسة الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات في التشريع الجزائري تمثل خطوة أساسية لفهم التحديات القانونية والإدارية التي تواجهها ، وتحديد مدى فعالية التشريعات الوطنية في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة، ويكتسب هذا الإطار أهمية بالغة، كون نجاح أي سياسة لتسيير النفايات يعتمد على وضوح المفاهيم ودقة التشريعات، وفاعلية الآليات المؤسسية، وقدرتها على فرض المسؤولية القانونية على جميع الفاعلين، سواء كانوا منتجين أو مستهلكين أو جهات رقابية، كما يساهم في توحيد الرؤى بين مختلف الجهات المعنية، بما يكرس مبدأ التنسيق والتكامل بين السياسات العمومية والبرامج التنفيذية في المجال البيئي، لاسيما في ظل تنامي إشكالية النمو الديموغرافي المتسارع وما ينجر عنه من ضغط متزايد على منظومة تسيير النفايات، الأمر الذي يفرض تعزيز المقاربة القانونية والتنظيمية لضمان فعالية التسيير واستدامته. وعلى هذا الأساس، قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص الأول لدراسة ماهية تسيير النفايات كآلية لحماية البيئة، أما الثاني تناول الأساس القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية تسيير النفايات كآلية لحماية البيئة

يشكّل تسيير النفايات في التشريع الجزائري منظومة قانونية وبيئية محورية لحماية البيئة، إذ يقوم على سلسلة من العمليات المتكاملة التي تنتهي بالتخلص النهائي منها وفق قواعد مضبوطة، وقد أقرّ المشرّع هذا التوجّه بهدف الوقاية من المخاطر الناجمة عن النفايات والحدّ من انعكاساتها السلبية على الصحة العمومية والوسط الطبيعي، كما يستند على جملة من المبادئ الأساسية، لاسيما تقليص إنتاج النفايات، وتثمينها وضمان معالجتها بأساليب بيئية وقانونية فعالة لتعزيز الحماية وترسيخ الأمن البيئي.

المطلب الأول: مفهوم تسيير النفايات

يعتمد تسيير النفايات في التشريع الجزائري على أساس قانوني متدرج يبدأ بالدستور ثم القوانين العادية والنصوص التنظيمية بهدف حماية البيئة، فقد أقرّ الدستور الجزائري، خاصة في تعديل 2020[1] مبدأ حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية باعتباره التزامًا على الدولة والمجتمع، ويمنح هذا المبدأ لتسيير النفايات بعدًا دستوريًا يجعله وسيلة إلزامية للوقاية من التلوث، كما نظّم القانون رقم 01-19 لسنة 2001[2] عملية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، وعزّز القانون رقم 03-10 لسنة 2003 [3]هذا الإطار بترسيخ مبدأ الوقاية من التلوث وتحميل المسؤولية القانونية للمتسبب فيه.

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول تسيير النفايات في الجزائر

يقتضي فهم واقع تسيير النفايات في الجزائر الوقوف على أهم ملامح التطور التاريخي باعتباره أحد المؤشرات الجوهرية لمدى تطور السياسات العمومية في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال التمييز بين مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل الاستقلال، ومرحلة ما بعده، فلكل منهما خصوصيات قانونية ومؤسساتية أثّرت بشكل مباشر على طرق وأساليب معالجة النفايات وتنظيمها.

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 ج.ر.ج.ج، العدد82، المؤرخة في 30ديسمبر2020.

[2] القانون 01-19 المؤرخ 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج العدد 77 المؤرخة في 15ديسمبر2001. المعدل والمتمم بالقانون 25-02المؤرخ 20فيفري 2025، ج.ر.ج.ج.العدد 12.المؤرخة 23فيفري2025

[3] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج العدد43 المؤرخة 20جويلية2003 الذي الغى القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983المتعلق بحماية البيئة ج.ر.ج.ج.العدد.06 المؤرخة 08 فيفري 1983

أولا: مرحلة ما قبل الاستقلال (الفترة الإستعمارية):

عرفت معالجة النفايات في الجزائر خلال هاته الفترة عدم وجود إطار قانوني وطني مستقل لخضوعها للسياسة الإستعمارية الفرنسية، حيث طُبّقت فيها منظومة تشريعية مستمدة من القانون الفرنسي، إرتكزت أساسًا على قواعد الصحة العمومية والنظافة الحضرية، أبرزها القانون الفرنسي المؤرخ في 15 فبراير 1902 المتعلق بحماية الصحة العامة[1]، الذي طبق في الجزائر بمقتضى قوانين الإلحاق، واقتصرت أساليب المعالجة فيها على تقنيات بدائية كالحرق في الهواء الطلق والطمر غير المراقب، دون الاستناد إلى معايير علمية أو آليات رقابية فعالة. وكان تدخل الإدارة بطابع انتقائي، إذ وُجّهت خدمات جمع وإزالة النفايات أساسًا نحو الأحياء الأوروبية، مع تهميش واضح للأحياء الجزائرية، ما يعكس غياب العدالة في توزيع خدمات النظافة، كما لم يكن الهدف من معالجة النفايات حماية البيئة بقدر ما كان يقتصر على الحد من انتشار الأوبئة، كالكوليرا والطاعون، التي كانت تهدد بالدرجة الأولى التجمعات السكانية الاستعمارية.

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال:

غداة الاستقلال، واجهت الدولة الجزائرية فراغاً قانونياً ومؤسساتياً رهيباً، ولتجنب الشلل في المرافق العامة ومنها مرفق النظافة، لجأ المشرع الجزائري إلى خيار الاستمرارية بدلاً من القطيعة الفورية، فالأمر 62-157 نص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساريا قبل يوليو1962، ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية أو يتضمن نزعة استعمارية، اذ شكل حجر الزاوية في المنظومة التشريعية للجزائر المستقلة[2]، واستمرت البلديات الجزائرية في تطبيقه وظلت النفايات تُسير كمرفق عمومي إداري كلاسيكي، حتى صدور أول دستور البلدية 1967[3] ،ثم قانون حماية البيئة 1983 وظل خلالها تسيير النفايات يفتقر للاستقلالية القانونية حتى صدور قانون 01-19 السالف ذكره.[4]

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، د.ط، السنة 2007، ص 145.

[2] الأمر 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي. ج.ر.ج.ج، العدد02، المؤرخة 11جانفي1963

[3] الامر 67-24 المؤرخ في 18يناير 1967، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 06، المؤرخة 18يناير 1967.

[4] مالك بن لعبيدي، علي بن شعبان،"مظاهر إهتمام المشرع الجزائري بالبيئة "، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر)، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثالث، السنة2022، ص ص 825-845

الفرع الثاني: تعريف النفايات وخصائصها

يستوجب أي نظام قانوني خاص بتسيير النفايات ضبط مصطلحاته وفهم طبيعته، وتوضيح المفاهيم التي تحدد نطاق الواجبات القانونية المفروضة على الفاعلين، حيث استلزمت المخاطر المتصاعدة للنفايات إفرادها بإطار قانوني متميز ينظم تسييرها، ومن هذا المنطلق تبرز ضرورة معالجة هذا الفرع من خلال شقين: الأول يعنى بالتعريف للنفايات، والثاني يستعرض خصائصها الفنية والقانونية.

أولًا: تعريف النفايات

أ. التعريف اللغوي للنفايات:

النفايات جمع نفاية وهي ما يطرح ويستغنى عنه من الشيء لعدم الحاجة إليه أو لرداءته، وجاء في لسان العرب: «نفى الشيء ونفاية الشيء، أي طرده وأبعده، وما يلقى منه رديئه»[1]. وعن موسوعة "Bordas"[2] العالمية، فقد أعطت النفاية المفاهيم التالية :في اللغة الكلاسيكية، بمعنى"Amoindrissement" نقصان، وفي مجال الصناعة، والزراعة: النفايات بالجمع، تعني كمية من المواد التي تضيع أثناء القيام بعمل ما على مادة ما:"Quantité de matière qui se perd"[3]

وكذلك حسب الاهمية التي تتلقاها في مجالات الدراسة والبحوث ومن بينها تعريف منظمة الصحة العالمية "النفاية " بأنها بعض الاشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما والتي أصبحت ليست لها أهمية أو قيمة[4]، ويرجع أصل كلمة **النفايات** في اللغة العربية إلى الجذر نَفَى، الذي يدل على الطرح والإبعاد. ويُقال نَفَى الشيءَ أي أبعده وأخرجه، ومنه نُفايَة الشيء أي ما يُطرح ولا يُنتفع به، وعليه تُستعمل النفايات للدلالة على البقايا أو الفضلات التي يتخلى عنها الإنسان لعدم حاجته إليها أو لانعدام قيمتها الإستعمالية.

---

[1] ابن منظور، *لسان العرب*، الجزء 15، دار صادر، بيروت، (لبنان)، ط.1، السنة1414هـ

[2] يقصد بموسوعة Bordas Encyclopédie (Bordas)هي مرجع موسوعي فرنسي عام، يُستعمل بكثرة في البحوث الأكاديمية خصوصًا في مجالات التاريخ، القانون، الجغرافيا والعلوم الاجتماعية.صادرة عن دار النشر الفرنسية .Éditions Bordas

[3] مسعودي مريم "ماهية النفايات" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة هواري بومدين – الجزائر، العدد الأول، السنة،2017، ص348.

[4] عيسى علي، ايت افنان سارة، ا"لمبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري " مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة إبن خلدون تيارت (الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة 2019، ص26

ب. التعريف الاصطلاحي للنفايات:

تعرف النفايات اصطلاحا بأنها كل ما يتخلّص منه الإنسان من مواد صلبة أو سائلة أو غازية نتيجة أنشطته اليومية أو الصناعية أو الزراعية أو الطبية، لانتفاء المنفعة المباشرة منها أو لوجود ضررٍ محتملٍ فيها ويستلزم الأمر جمعها أو معالجتها أو التخلص منها بوسائل آمنة[1]، كما تعرف النفايات بأنها أشياء منقولة ومهملة يريد مالكها التخلص السليم والقانوني منها حماية للصحة العامة[2].

ج. تعريف النفايات في الفقه البيئي:

تعددت التعريفات الفقهية للنفايات إلاّ أنها إشتملت على مقصود واحد، تجسد في أنها كلُّ مادةٍ أو شيءٍ منقولٍ يتخلّص منه حائزه أو ينوي أو يلتزم قانونًا بالتخلّص منه، سواء كان في صورة صلبة أو سائلة أو غازية، ويخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى تنظيم جمعه ونقله ومعالجته والتخلص النهائي منه حمايةً للصحة العامة والبيئي[3].

د. تعريف النفايات في التشريع الجزائري

بالرجوع الى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد عرف النفايات في القانون 01-19 السالف الذكر في المادة 03 فقرة 2 منه التي نصت على أن: "النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته... ."[4].

ثانيا: خصائص النفايات

تتميز النفايات بعدة خصائص قانونية وبيئية تبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص، ومن أبرزها:

أ. **قابلية التخلي** :هي النفايات التي يُتخلى عنها طوعًا أو اضطرارًا حيث تُعدّ أشياء فقدت قيمتها الاقتصادية، التي لا يمكن الانتفاع بها بصورتها الحالية، مما يدفعه إلى التخلص منها[5].

---

[1] أحمد مدحت إسلام، *البيئة ومشكلاتها*، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ط.1، السنة 2001م، ص 112.

[2] صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (مصر)،د.ط ،السنة2000، ص35.

[3] محمد حسين منصور، *الحماية القانونية للبيئة*، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، ط.1، السنة 2003، ص 45.

[4] المادة 03 فقرة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5] محمد حسين منصور، *المرجع نفسه*، ص 48.

ب. **التنوع والتعدد** :تختلف النفايات حسب مصدرها وطبيعتها (منزلية، صناعية، طبية، خطرة).

ج. **الخطورة المحتملة** :تتصف النفايات بإمكانية إحداث تلوث للهواء أو الماء أو التربة، أو الإضرار بالصحة العامة، ما جعل تدخل المشرّع لتنظيم إدارتها وفق مبدأ الوقاية والاحتياط[1].

د. **قابلية التراكم** :يؤدي سوء تسييرها إلى تراكمها وتفاقم آثارها السلبية.

هـ. **قابلية التثمين**: لم تعد النفايات تُنظر إليها دائمًا باعتبارها عديمة القيمة، بل قد تمثل موردًا اقتصاديًا إذا أُعيد تدويرها أو استُرجعت مكوناتها، وهو ما يعكس التحول نحو الإقتصاد الدائري في السياسات البيئية المعاصرة[2].

و. **الارتباط بالنشاط البشري** :أي أن النفايات نتيجة حتمية للنشاط الإنساني والتنموي لذلك وجب التأقلم معها ومعالجتها بما يضمن الحفاظ على البيئة نظيفة.

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن مفهوم النفايات تطور من معنى لغوي بسيط يقوم على الطرح والإبعاد، إلى مفهوم قانوني دقيق يرتبط بالوقاية من التلوث وحماية البيئة، وهو ما يبرر إعتبار النفايات أحد أهم موضوعات القانون البيئي المعاصر، خاصة في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: أنواع النفايات وتصنيفاتها القانونية

تقتضي فعالية تسيير النفايات اعتماد منهج منظم يقوم على التمييز بين أنواعها وفق معايير علمية وقانونية دقيقة، باعتبار أن اختلاف طبيعتها ومصادرها ودرجة خطورتها يفرض تنوعًا في أساليب التعامل معها ومن هذا المنطلق أرسى المشرّع الجزائري إطارًا تصنيفيًا يهدف إلى ضبط مختلف أصناف النفايات، بما يسمح بتحديد النظام القانوني والتقني الملائم لكل نوع منها وفقًا لخصائصها وآثارها، وبناءً على المادة 03[3] من القانون 01-19 المذكور أنفا، يمكن تقسيم النفايات حسب التصنيف القانوني إلى أنواع رئيسية تحدد الإطار الإجرائي للتعامل معها ومعالجتها بصورة فعّالة، لا يتحقق ذلك إلا في إطار مقاربة علمية وقانونية تقوم أساسًا على التصنيف الدقيق للنفايات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها، باعتبار أن كل صنف منها يفرض نظامًا خاصًا لتسييره، فقانون تسير النفايات صنفها إلى النفايات المنزلية وما شابها، النفايات الهامدة، النفايات الخاصة النفايات الضخمة، ونفايات النشاطات العلاجية.

---

[1] أحمد مدحت إسلام، *المرجع السابق*، ص 120.

[2] عبد الرحمن عبد الله، *التنمية المستدامة والبيئة*، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، ط.1، السنة 2012، ص 144.

[3] المادة 03 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أولا: النفايات المنزلية وما شابهها

يقصـــد بها النفايات الناجمة عن المواد الاســـتهلاكية متمثلة في الأطعمة، الخضـــر، الفواكه، وكذا بقايا المعلبات، الأواني البلاسـتيكية، البراميل، قوارير، ألبسـة، ورق، زجاج وما شـابهها[1]، وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والتي بفعل طبيعتها ومكونتها تشبه النفايات المنزلية[2]

ثانيا: النفايات الضخمة

يقصد بها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شـــابهها"[3]، فهي بذلك ذات الأبعاد أو الأوزان الكبيرة التي تحول دون جمعها أو نقلها ضـمن النظام التقليدي للنفايات المنزلية، نظرًا لخصـائصـها الفيزيائية، الأمر الذي يسـتوجب إخضـاعها لنظام قانوني خاص يشمل آليات متميزة في الجمع والنقل والمعالجة، بما يضمن الحد من آثارها البيئية.

ثالثا: النفايات الخاصة

هي "كل النفايات الناتجة عن النشـــاطات الصـــناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشـــاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشـــروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة"[4].

[1] شريف محمد، شاكر راشدي، النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، "غير منشورة " تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، (الجزائر)، السنة الجامعية 2022-2023.

[2] زدازي شروق، ماهية تسيير النفايات في اطار حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،"غير منشورة "تخصص القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، (تلمسان)، السنة الجامعية 2023-2024، ص 13

[3] المادة 03 فقرة 4 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المادة 03 فقرة 5 من القانون 01-19، المصدر نفسه.

رابعا: النُفايات النشاطات العلاجية

هي "كل النفايات الناتجة عن نشـــاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشـري والبيطري"[1]، أي النفايات الناتجة عن المؤسـسـات الصـحية، مثل المسـتشـفيات والمصـحات والمخابر الطبية ومراكز البحث العلمي، وتضـــم هذه النفايات الأدوات الطبية المســـتعملة، والمواد البيولوجية الملوثة، والمواد الصـــيدلانية المنتهية الصـــلاحية، ولما قد تحمله هذه النفايات من مخاطر بيولوجية أو كيميائية، خصـها المشـرع الجزائري بتنظيم قانوني خاص يحدد طرق جمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها وفق معايير صـحية وبيئية صارمة.[2]

خامسا: النفايات الهامدة

"كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة".[3]

سادسا: النفايات الخاصة الخطرة

يقصد بها كل النفايات الخاصة التي تحتوي على عناصر أو مركبات تؤثر على صحة الانسان والبيئة على المدى الطويل ولا يمكن تطبيق هذا التعريف على كل النفايات الخطرة حيث أن هناك نفايات خطرة يمكن استعمال بعض اجزائها والاستفادة منها كم هي.[4]

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في تصنيفاته للنفايات في القانون 01-19 السالف الذكر إلى النفايات الإلكترونية حيث انه تعرض لها بشكل ضمني في هذا التصنيف كنفايات خاصة خطيرة.

---

[1] المادة 03 فقرة 7 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة 14 ديسمبر 2003.، شارف عبد الكريم الحماية القانونية لتسيير النفايات الطبية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر"غير منشورة " ،تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،السنة الجامعية 2018-2019

[3] المادة 03 فقرة 8 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]عيسى علي، آيت افنان سارة، المرجع السابق، ص32

كما تم تعريف النفايات الخطرة من قبل وكالة حماية البيئةً الأمريكية "EPA"، بأنها عبارة عن:" نفاية أو على خليط من عدة نفايات تشكل خطرا صحة الإنسان، أو الكائنات الحية الأخرى. سواء على المدى القريب، أو البعيد، كونها:

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها كل نفاية خاصة، بفعل مكوناتها أو خصائص المواد السامة التي تحتوي عليها، من شأنها أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة[1]، ونظراً لخطورة هذا النوع من النفايات، فقد أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني خاص يتضمن قواعد صارمة تتعلق بطرق جمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها، فضلاً عن فرض التزامات قانونية على منتجيها بهدف الحد من آثارها السلبية على البيئة.[2]

المطلب الثاني: الأثار والمبادئ العامة لتسيير النفايات

إن الارتفاع المستمر لكميات النفايات المنتجة جعل مسألة إدارتها تحديا حقيقياً أمام الدول والمجتمعات على حدّ السواء، إذ يشكل ترشيد تسييرها فرصة لتحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية من خلال التثمين وإعادة تدويرها واسترجاع المواد القابلة للاستعمال، مما يساهم في خلق فرص عمل وتقليل الضغط على الموارد الطبيعية. ومنه يرتكز تسيير النفايات على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها مبدأ الوقاية من التلوث، ومبدأ التقليل من إنتاج النفايات، ومبدأ إعادة الاستخدام وإعادة التدوير، وهي مبادئ تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة وحماية البيئة وضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة من جهة أخرى.

الفرع الأول: آثار تسيير النفايات

يشكل التسيير الأمثل للنفايات أبرز المؤشرات على فعالية السياسات البيئية المعاصرة، لما يترتب عنه من انعكاسات متعددة تمسّ البيئة والصحة العامة والاقتصاد وكذا المجتمع، ومن هذا المنطلق، يتم استعراض هذه الآثار وفقاً للتفصيل التالي:

[1] المادة 03 من القانون رقم25-02 المعدل للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق

[2] المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.ج.ر.ج.ج.العدد 13المؤرخة 05مارس 2006.

.أولا: أثر تسيير النفايات على البيئة

صدور القوانين المتعلقة بحماية البيئة شكل طفرة نوعية في مجال التشريع البيئي لاسيما القانون 01-19[1] والقانون 03-10[2] السالفا الذكر، إذ يُؤسسان للتسيير الأمثل للنفايات بصورة إيجابية وفعّالة في حماية البيئة وتعزيز استدامتها، من خلال الحدّ من مصادر التلوث، فاعتماد أساليب علمية وقانونية في جمع النفايات وفرزها ومعالجتها يؤدي إلى تقليص التلوث الذي يصيب التربة والمياه الجوفية والسطحية، كما يحدّ من انبعاث الغازات الضارة الناتجة عن الحرق العشوائي أو التحلل غير المراقب ومن جهة أخرى يُعزز تسيير النفايات الحفاظ على الموارد الطبيعية عبر تشجيع التثمين وإعادة التدوير، وهو ما يقلل من استغلال الموارد الأولية ويحدّ من الضغط على الأنظمة البيئية، كما يساهم في تحسين الإطار المعيشي والحد من المخاطر الصحية نتيجة تراكم النفايات، وقد دعم المشرّع هذا التوجه من خلال إقرار مبادئ الوقاية والحيطة ومبدأ الملوّث الدافع، بما يضمن حماية فعالة للبيئة وفق آليات قانونية ملزمة.

ثانيا: أثر تسيير النفايات على الصحة

يُعدّ تسيير النفايات أحد أهم الآليات القانونية والوقائية لحماية الصحة العمومية، نظرًا لارتباطه المباشر بالحد من انتشار الأمراض والأوبئة الناتجة عن التراكم العشوائي أو سوء المعالجة، فغياب التسيير السليم للنفايات يؤدي إلى تكاثر الجراثيم والحشرات والقوارض، وتلوث الهواء والمياه والتربة، وهو ما يشكل بيئة خصبة لانتقال الأمراض المعدية والطفيلية، فضلًا عن المخاطر الكيميائية الناتجة عن النفايات الخطرة، من الناحية القانونية فالحق في الصحة كرسته التشريعات الدولية والوطنية أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان[3]، حيث تفرض القوانين البيئية بروتوكولات صارمة في عمليات النقل والمعالجة لمنع انتقال العدوى أو حدوث تسممات كيميائية، بإخضاع تسيير النفايات لرقابة الهيئات الصحية، وفرض عقوبات زجرية على التخلص غير القانوني الذي يمس بسلامة الأفراد، معتبرة أن أي إخلال بمعايير التسيير هو اعتداء مباشر على الأمن الصحي للمجتمع.

[1] القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[3] هلالي هاجر، صياد إيمان، تسيير النفايات المنزلية وآثارها على الصحة دراسة أحياء في مدينة الخروب، مذكرة ماستر"غير منشورة "، تخصص أقاليم مدن وصحة، كلية علوم الأرض معهد تسيير التقنيات الحضرية قسم تقنيات حضرية وبيئة، جامعة قسنطينة 3 (الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018.ص 110.

ثالثا: أثر تسيير النفايات على الاقتصاد

يساهم التسيير العقلاني للنفايات في خلق ثروة جديدة من خلال استرجاع المواد الأولية وإعادة تدويرها مما يقلل من فاتورة الاستيراد ويخفف الضغط على الموارد الطبيعية الناضبة، ومن الناحية الاقتصادية تساهم هذه المنظومة بخلق فرص عمل جديدة فيما يُعرف بـ "الوظائف الخضراء"[1] وتقليص النفقات العمومية الموجهة لمعالجة الأضرار البيئية والصحية الناجمة عن الرمي العشوائي وتشجيع الاستثمار، وبدلاً من اعتبار النفايات عبئ، تتبنى السياسات الحديثة مبدأ التثمين الطاقوي والمادي، حيث تصبح النفايات مادة أولية تدخل في دورات إنتاجية جديدة[2]

رابعا: أثر تسيير النفايات على المجتمع

لم يعد الهدف من تنظيم تسيير النفايات في التشريع الجزائري مقتصرًا على حماية البيئة بمعناها التقليدي بل امتد ليشمل أبعادًا اجتماعية وحقوقية، في مقدمتها حق المواطن في بيئة سليمة الذي كرّسه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، لا سيما في المادة 66 [3]منه، التي تُلزم الدولة بحماية البيئة وتحسين إطار المعيشة كما ينعكس التسيير غير العقلاني للنفايات سلبًا على التنمية المحلية من خلال تدهور المحيط العمراني وتراجع جاذبية الاستثمار، وتعزيز الوعي البيئي من خلال التشجيع على نشر الثقافة البيئية لدى المواطنين، والمشاركة المجتمعية باعتبارها عناصر جوهرية للتنمية المستدامة.

إضافة لما سبق أسهم الإطار القانوني لتسيير النفايات في تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال فتح المجال أمام الجمعيات البيئية للمجتمع المدني والقطاع الخاص[4] على المستوى المحلي من خلال المرسوم التنفيذي 07-205 الذي يُلزم البلديات بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[5]، مع إشراك المجتمع المدني والسكان في تحديد حاجيات التسيير وأساليب التحسيس، وهو ما يعكس توجها نحو الديمقراطية البيئية

[1] المرسوم التنفيذي 16-262 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاق باريس حول المتغيرات المناخية المعتمد في 12 ديسمبر 2015 في إطار المؤتمر 21 لاتفاقيات الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر الى 15 ديسمبر 2015، تبنته 197 دولة، ج.ر.ج.ج العدد 60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

[2] المادة 03 من القانون 25-02 المعدل للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[3] المادة 66، من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.المصدر السابق.

[4] المادتين 16 و21، المصدر نفسه.

[5] المرسوم التنفيذي 07_205 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ومراجعته، ج.ر.ج.ج، العدد 43 المؤرخة في 01 جويلية 2007.

القائمة على إشراك المواطن في صنع القرار البيئي، ما يعكس تحول مفهوم حماية البيئة من المسؤولية الحصرية للدولة إلى المسؤولية تشاركية، وتعزيز الرقابة المجتمعية ودعم الشفافية والمساءلة.

الفرع الثاني: المبادئ العامة لتسيير النفايات

يستند تسيير النفايات في التشريع الجزائري إلى مجموعة من المبادئ العامة التي تشكّل الإطار المرجعي للسياسة العمومية في هذا المجال، والتي تستمد أساسها من الدستور، ومن القوانين البيئية ذات الصلة، منها ماهي وقائية وتنظيمية ومنها تحسيسية وتصحيحية.

أولا: مبدأ الخفض من المنبع (المصدر):

أي الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر[1]، كالتقليل من حيث الكمية أو الحجم أو حتى النوعية كاستخدام مواد أقل إضرار بالبيئة من المنتج سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات، أو مستهلك فيما يخص التقليل من توليد النفايات الناتجة عن استهلاك الأشياء ويسمى هنا المستهلك الحائز على النفايات وهو كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات، ولتطبيق هذا المبدأ يتطلب وعيا بيئيا لكل من المنتج والمستهلك معا[2].

ثانيا: تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها

أرسى المشرع الجزائري منظومة متكاملة لتسيير النفايات قائمة على التحكم في كامل دورة حياتها بدل المعالجة الظرفية، حيث اعتمد المشرّع مبدأ التسلسل في العمليات بدءاً من مرحلة الفرز التي تعد الركيزة الوقائية الهادفة لضبط التدفقات وتسهيل التثمين عبر الفرز الانتقائي عند المصدر لاسيما في نفايات التغليف[3]، وتليها مرحلة الجمع التي صنفها المشرع كمرفق عمومي حيوي تتولى الجماعات المحلية مسؤوليته لضمان استمرارية النظافة العمومية[4]، كما أحيطت هذه المرحلة برقابة إدارية صارمة وتراخيص مسبقة، خاصة بالنسبة للنفايات

[1] المادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] وردة نويشي، النفايات المنزلية وانعكاساتها على الأسرة الحضرية، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علم الاجتماع "غير منشورة" التخصص علم الاجتماع الحضري كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، السنة 2021، ص63

[3] القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية. ج.ر.ج.ج، العدد 37، المؤرخة في 3يوليو 2011.

[4] المرسوم التنفيذي 07-205 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ومراجعته، المصدر السابق.

الخطرة[1]، لضمان عدم تسربها أو إضرارها بالوسط البيئي أثناء العبور[2]، وصولاً إلى مرحلة المعالجة التي تمثل الذروة التقنية في هذا المسار، حيث أوجب القانون اعتماد المعالجة البيئية العقلانية التي تغلب خيارات إعادة التدوير واسترجاع الطاقة على الإزالة النهائية، يتحقق الانسجام بين المراحل السابقة من خلال أدوات التخطيط التي تربط جهود الفاعلين الاقتصاديين مع البلديات ضمن رؤية وطنية موحدة.

ثالثا: مبدأ مسؤولية منتج أو حائز النفايات:

يستند هذا المبدأ في التشريع الجزائري إلى أحكام المادة 02 من القانون 01-19 السالف الذكر، حيث تعد مسؤولية المنتج أو حائز النفايات من الركائز الأساسية في التشريعات البيئية الحديثة، فهي تقوم على مبدأ الملوث الدافع، والتزاماً قانونياً يفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يحوز نفايات بضرورة ضمان تسييرها ومعالجتها بطريقة لا تضر بالصحة العمومية أو البيئة، ويمتد هذا الالتزام ليشمل كافة مراحل دورة حياة النفايات من التوليد إلى التخلص النهائي[3].

رابعا: مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات

يعد من المبادئ الحديثة الذي يرمي إلى ضرورة تبني أساليب تقنية واقتصادية تضمن الحد من الآثار السلبية للنفايات على النظام البيئي، فقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 02 القانون 01-19 السالف ذكره، الذي يفرض اعتماد تقنيات ملائمة بيئيًا في معالجة النفايات مع مراعاة خصوصيتها وخطورتها كما يقضي هذا المبدأ ترتيب الأولويات لعمليات الاسترجاع والتثمين وإعادة التدوير قبل اللجوء إلى الإزالة النهائية.

[1] المرسوم تنفيذي 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 المحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج، العدد 78المؤرخة في 14ديسمبر2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فيفري2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج. العدد 13 المؤرخة 05مارس2006.

[3] المادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق

خامسا: مبدأ تثمين النفايات

يقوم هذا المبدأ على إعادة تدوير النفايات أو إعادة إستعمالها وتدخل ضمن الطرق العلاجية وطبق هذا المبدأ أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث كانت تعاني الدول من نقص شديد في المواد الأساسية كالمطاط مما جعلها تقوم بتجميع المخلفات وإعادة استخدام موادها الأساسية.[1]

ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تبني مفهوم الاقتصاد الدائري الذي يعد تحوّلًا نوعيًا في فلسفة إدارة النفايات، قائمًا على الانتقال من نموذج خطي تقليدي (إنتاج، استهلاك وإتلاف) إلى نموذج دائري يُعيد إدماج النفايات ضمن الدورة الاقتصادية باعتبارها موارد قابلة للتثمين، وقد وجد هذا التوجه سنده القانوني في أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، الذي أرسى جملة من المبادئ الأساسية في مقدمتها مبدأ تقليص النفايات من المصدر ومبدأ التثمين، ومبدأ الملوِّث الدافع، وهي مبادئ تتقاطع في جوهرها مع مرتكزات الاقتصاد الدائري[2].

سادسا: مبدأ إعلام وتحسيس المواطنين بخطورة النفايات والتنفيذ للأحكام القانونية لسوء تسيير النفايات من طرف الأفراد:

إضافة لما سبق لا يقل هذا المبدأ أهمية عن سابقيه فإعلام وتحسيس المواطنين هو آلية وقائية استباقية فالمشرع أوجب ضرورة إشراك الجمهور في معرفة الأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها الضارة على الصحة والبيئة، وذلك تكريساً للحق في الإعلام البيئي المنصوص عليه قانوناً[3]، ولا يتوقف الالتزام عند الجانب التوعوي بل يمتد إلى ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القانونية من خلال اتخاد اجراءات إدارية وجزائية في حالة الإخلال بها، ما يعكس الطابع الإلزامي للقواعد البيئية.[4]

[1] وردة نويشي، المرجع السابق، ص64

[2] المادة 02 من القانون 25-02 المعدل والمتمم للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المصدر السابق.

[3] المادة 03 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[4] المواد 53 إلى 56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفرع الثالث: طرق تسيير النفايات

تعتبر طرق تسيير النفايات المحور الجوهري في منظومة الحماية البيئية، حيث تهدف هذه العمليات إلى وضع إطار منهجي للتعامل مع النفايات بمختلف أنواعها، ويتم التركيز في هذا السياق على الآليات التقنية والتنظيمية التي تضمن الانتقال من التخلص العشوائي إلى التجسيد العملي للسياسة البيئية المعاصرة.

أولا: الحدّ من النفايات عند المصدر في التشريع الجزائري

يمثّل الحدّ من النفايات عند المصدر[1] أحد الأساليب الأساسية في منظومة تسيير النفايات، ويأتي ضمن التسلسل القانوني المنظم لمراحل التسيير المتدرّجة في التشريع الجزائري، حيث أولى المشرّع أهمية كبرى للحدّ من كمية النفايات المنتجة وخطورتها قبل أي تدخل تنظيمي آخر مثل الجمع أو المعالجة، ويُعد هذا الأسلوب ترجمة عملية لمبدأ الوقاية البيئية المنصوص عليه في القانون الجزائري، ويُعزّز الإطار المؤسّسي على مستوى البلدية والولاية حيث ينطلق النظام القانوني الجزائري لتسيير النفايات من القانون 01-19 سالف الذكر، الذي أرسى المبادئ الأساسية لتدبير النفايات، ووضح في *مقدمتها* أن من بين أهدافه الوقاية والحدّ من إنتاج النفايات وتقليص خطورتها عند المصدر، ويعد هذا التوجه على أن المشرّع لم يكتفِ بتنظيم المراحل اللاحقة لتسيير النفايات، بل وضع التقليل من النفايات كقاعدة قانونية قبل أي نشاط تنظيمي آخر، ما يحقّق الاستدامة البيئية ويقلّل من العبء على المرافق العمومية والخدمات المحلية، وبذلك يصبح الحدّ من النفايات عند المصدر التزامًا تشريعيًا واضحًا وهدفًا استراتيجيًا لتسيير النفايات، كونه يعالج أصل المشكلة وليس فقط نتائجها.

ثانيا: مرحلة المعالجة البيئية للنفايات

تشكّل هاته المرحلة الحلقة النهائية في سلسلة تسيير النفايات، بعد الجمع والفرز المنظّم، وتهدف إلى خفض حجم النفايات وتقليل خطورتها، وضمان توجيهها نحو التثمين أو التخلص النهائي بطريقة تحمي الصحة العمومية والبيئة، وقد نصّ قانون 01-19 الذي سبق ذكره في المادتين 15 و16[2]، على فرض المعالجة في منشآت مرخّص لها وفق المعايير الصحية والتقنية والبيئية، مع إلزامية المراقبة والتقارير الدورية للسلطات المختصة ما يحقق الامتثال للتشريعات الوطنية ويحدّ من الأثر البيئي للنفايات لاسيما الخطرة منها، كما يعزز قانون حماية البيئة 03-10 السالف الذكر هذا التوجّه من خلال فرض مبادئ الوقاية البيئية والتقييم المسبق لتأثير أي منشأة

[1] المادة 02 من القانون 25-02، المعدل والمتمم للقانون 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المصدر السابق.

[2] المادتين 15 و16 من القانون 01-19 ، المصدر نفسه.

معالجة على البيئة، بما يضمن الحدّ من المخاطر قبل وقوعها[1]، أما على المستوى المؤسسي أسند قانون البلدية 11-10 للسلطات المحلية مهمة متابعة حسن سير عمليات المعالجة على المستوى البلدي، بينما تمنح قانون الولاية 12-07 منح للوالي صلاحيات إشرافية وإدارية على مستوى إقليمي، تشمل مراقبة التزام البلديات بمعايير المعالجة.

ثالثا: إعادة الاستعمال

تعتبر إعادة الاستعمال عملية استخدام المواد أو المنتجات مرة أخرى لنفس الغرض أو لغرض آخر دون إخضاعها لمعالجة صناعية معقدة، وقد شجّع التشريع الجزائري هذه الطريقة باعتبارها وسيلة فعّالة لتقليص حجم النفايات والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتُعدّ مرحلة انتقالية بين الحد من النفايات والتدوير، وتساهم في تقليل الضغط على مرافق المعالجة وإطالة عمر المنتجات مع الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية واستدامتها.

رابعا: الفرز والجمع المنظّم للنفايات:

يُعدّ الفرز والجمع المنتظم من أهم الطرق العملية لتسيير النفايات، حيث يسمحان بتوجيه كل نوع من النفايات إلى طريقة المعالجة المناسبة له، وقد ألزم القانون 01-19 الجماعات المحلية بتنظيم خدمات جمع النفايات ونقلها وفق شروط صحية وبيئية، مع منع الرمي العشوائي[2].

ويهدف هذا التنظيم إلى:

- تسهيل عمليات التدوير والتثمين.
- الوقاية من المخاطر الصحية.
- تحسين الإطار المعيشي للمواطن[3].

[1] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[2] المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المرسوم التنفيذي 07-205، المحدد كيفيات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات، المصدر السابق.

خامسا: إعادة التدوير:

تُعتبر إعادة التدوير من الطرق الحديثة لتسيير النفايات، وتقوم على معالجة النفايات وتحويلها **إلى** مواد أولية أو منتجات جديدة، وقد اعترف المشرّع الجزائري بإعادة التدوير كنشاط اقتصادي وبيئي في آن واحد، من خلال إدماجها ضمن سياسات تسيير النفايات وتثمينها.

وتساهم إعادة التدوير في:

- حماية الموارد الطبيعية.
- تقليل التلوث.
- دعم الاقتصاد الأخضر وخلق فرص عمل.

سادسا: تثمين النفايات:

يقصد بتثمين النفايات استغلالها لتحقيق قيمة مادية أو طاقوية، سواء عن طريق التدوير، التسميد، أو الاسترجاع الطاقوي[1].

وقد كرّس القانون 01-19 السالف الذكر، هذا التوجه باعتبار التثمين خيارًا مفضّلًا قبل اللجوء إلى الإزالة النهائية، ويهدف التثمين إلى تحويل النفايات إلى مورد اقتصادي إضافة الى تقليل كميات النفايات الموجهة للطمر.[2]

سابعا: المعالجة:

تشمل المعالجة مختلف العمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي تُجرى على النفايات قصد تقليل خطورتها او حجمها، ويشترط التشريع الجزائري أن تتم المعالجة في منشآت مهيّأة تقنيًا وخاضعة للترخيص والمراقبة، خاصة بالنسبة للنفايات الخطرة، حيث تُعدّ المعالجة وسيلة أساسية لحماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار السلبية للنفايات.

[1] المادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 03 من القانون 25-02، المعدل والمتمم للقانون 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المصدر السابق.

ثامنا: الإزالة النهائية (الطمر والمفارغ المراقبة)

تُعتبر الإزالة النهائية آخر حل في تسيير النفايات، ولا يُلجأ إليها إلا بعد استنفاد إمكانيات الحد، التدوير، والتثمين، وقد نظّم المرسوم التنفيذي 04-409 كيفيات إنشاء هذه المراكز واستغلالها[1]، حيث ألزم بضرورة تهيئة الأرضية بطبقات عازلة، وتجهيزها بأنظمة لجمع ومعالجة العصارة والغازات، إضافة إلى إخضاعها للمراقبة الدورية،كما فرض احترام شروط اختيار الموقع، بما يضمن عدم تأثيره على المياه الجوفية أو المناطق السكنية، وهو ما يعكس تبني المشرّع لمبدأ الوقاية ويهدف هذا التنظيم إلى منع تلوث التربة والمياه وتقليل المخاطر الصحية، إضافة الى حماية المحيط البيئي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري

لم يعد التعامل مع النفايات مسألة تقنية أو خدماتية فحسب، بل أضحى موضوعًا قانونيًا يستوجب إطارًا تشريعيًا وتنظيميًا يحدد المسؤوليات ويضبط الآليات الكفيلة بضمان معالجتها وفق معايير تحمي البيئة وتنسجم مع متطلبات التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية تؤطر عمليات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها ومراقبتها، من خلال سنّ نصوص تشريعية وتنظيمية تعكس توجه الدولة نحو تعزيز الحماية البيئية وترسيخ مبادئ القانون البيئي الحديث، ومن ثمّ تبرز أهمية دراسة الأساس القانوني لتسيير النفايات في الجزائر للوقوف على مدى تكامله وفعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الاول: النصوص التشريعية المنظمة لتسيير النفايات

لم تكن الجزائر بمعزل عن هذه التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم، حيث عرفت ارتفاعًا ملحوظًا في حجم النفايات المنزلية والصناعية والطبية والخطرة، الأمر الذي استدعى تدخلًا تشريعيًا وتنظيميًا لوضع إطار قانوني يؤطر عمليات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها والتخلص منها، بما يضمن حماية البيئة والصحة العمومية.

[1] المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 81، المؤرخة في 19ديسمبر2004.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات

يقتضي تنظيم تسيير النفايات وجود إطار تشريعي متكامل يحدد القواعد العامة والآليات العملية الكفيلة بضمان حماية البيئة والصحة العمومية، وعليه استوجب الأمر الوقوف على أهم النصوص التشريعية المنظمة لتسيير النفايات، وفي مقدمتها قانون تسيير النفايات، قانون البلدية وقانون الولاية.

أولًا: القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم كأساس تشريعي متخصص:

يُعدّ القانون رقم 01-19 السالف الذكر، حجر الزاوية في المنظومة التشريعية المنظمة لقطاع النفايات في الجزائر، والذي عدا وتمم بالقانون 25-02 تماشيا مع التطور الصناعي في الجزائر وما رافقه من تزايد للنفايات بشكل ملحوظ، إذ يشكّل الإطار القانوني المتخصص الذي يحدد المفاهيم الأساسية، ويضبط المبادئ العامة ويبيّن الالتزامات والآليات المؤسساتية المرتبطة بتسيير مختلف أصناف النفايات.

وقد استهلّ المشرّع هذا القانون بتحديد أهدافه في المادة 02 منه، التي نصت على أن الغاية منه تتمثل في الوقاية من إنتاج النفايات وتقليصها من المصدر[1]، وتنظيم جمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها والتخلص منها في ظروف تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة. ويعكس هذا التحديد تبنّي المشرّع لمقاربة وقائية واستباقية، لا تقتصر على معالجة النفايات بعد إنتاجها، بل تمتد إلى التحكم في مصدرها.

أما من حيث الإطار المفاهيمي، فقد عرّفت المادة 03 من نفس القانون، النفايات تعريفًا واسعًا يشمل "كل بقايا ناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وكل مادة أو منتج أو منقول يهمل أو ينوي صاحبه إهماله"[2]. ويكتسي هذا التعريف أهمية بالغة، لأنه يؤسس لنطاق تطبيق القانون ويمنع أي تأويل ضيق قد يخرج بعض المواد من دائرة التنظيم القانوني.

كما ميّز هذا القانون بين أصناف متعددة من النفايات، لا سيما النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الخاصة، والنفايات الخاصة الخطرة، وهو ما يرتّب أنظمة قانونية مختلفة بحسب درجة الخطورة وطبيعة التأثير على البيئة والصحة العامة. ويُفهم من هذا التصنيف أن المشرّع اعتمد معيار الخطورة كأساس لتشديد الرقابة وتكثيف الالتزامات.

[1] المادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق

[2] المادة 03 من القانون 01-19 ، المصدر نفسه.

ومن حيث الالتزامات، كرّست المادة 06[1] من نفس القانون، مبدأ المسؤولية المباشرة لمنتج أو حائز النفايات، إذ أوجبت عليه ضمان أو جعل ضمان معالجة نفاياته في ظروف لا تشكل خطرًا على الصحة العمومية أو البيئة. ويؤسس هذا النص لقاعدة قانونية مفادها أن المسؤولية لا تنتقل بمجرد التخلي المادي عن النفايات، بل تبقى قائمة إلى غاية معالجتها وفق المعايير القانونية.

وفي السياق ذاته، نصّت المادة 10[2] من نفس القانون على حظر رمي النفايات أو إهمالها أو معالجتها خارج الشروط المحددة قانونًا، بما يشكل تجريمًا صريحًا للسلوكيات المضرة بالبيئة. ويعزز هذا الحظر الطابع الآمر لأحكام القانون، ويمنح السلطات المختصة أساسًا قانونيًا لاتخاذ تدابير الردع والمتابعة.

وعلى مستوى التخطيط، أقرّ القانون آليات تنظيمية وهيكلية، من بينها المخطط الوطني لتسيير النفايات وكذا المخططات الولائية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بما يضمن انسجام السياسات البيئية بين المستوى المركزي والمستوى المحلي. وهنا يظهر التكامل مع قانوني البلدية والولاية، اللذين يتكفلان بالتجسيد الميداني لهذه المخططات ضمن الاختصاصات الإقليمية المخولة لهما.

ثانيًا: قانون البلدية رقم 11-10 ودوره في التجسيد الميداني لتسيير النفايات

يكرّس القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية[3] البعد اللامركزي لتسيير النفايات، من خلال إسناد اختصاصات صريحة للبلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية الأقرب إلى المواطن والمسؤولة عن تسيير الشؤون المحلية ذات الصلة المباشرة بالحياة اليومية.

فقد نصت المادة 107[4]من نفس القانون على أن البلدية تتولى في إطار صلاحياتها السهر على النظافة العمومية وحماية الصحة، بما يشمل جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها. ويؤكد هذا النص أن تسيير النفايات يدخل ضمن الاختصاصات الأصيلة والإلزامية للبلدية، باعتباره مرتبطًا بالنظام العام البيئي والصحي.

[1] المادة 06 من القانون 01-19، المصدر نفسه.

[2] المادة 10، من القانون 01-19، المصدر نفسه.

[3] القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[4] المادة 107 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه.

كما خوّل القانون 11-10 والمرسوم التنفيذي 07-205 السالفا الذكر للبلدية إمكانية إنشاء مرافق عمومية بلدية لتسيير هذه الخدمة، سواء عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق الامتياز أو التفويض، وهو ما يعكس تبني المشرّع لمبدأ المرونة في طرق التسيير، مع الإبقاء على مسؤولية البلدية في ضمان استمرارية الخدمة وجودتها.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية يملك سلطة إصدار قرارات تنظيمية لضبط كيفيات جمع النفايات وأماكن وضعها وأوقاتها، حفاظًا على الصحة العمومية والسكينة العامة، وبهذا فإن قانون البلدية لا يكتفي بتقرير اختصاص عام، بل يمنح أدوات قانونية تنفيذية لضمان التطبيق الفعلي لأحكام قانون تسيير النفايات 01-19 السالف الذكر على المستوى المحلي.

ثالثًا: قانون الولاية 12-07 ودوره في التنسيق والإشراف البيئي

إن الولاية تمثل حلقة وصل بين السلطة المركزية والبلديات، حيث تسهر على إعداد ومتابعة المخططات الولائية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بالتنسيق مع البلديات، ما يضمن توزيعًا عقلانيًا لمنشآت الردم والتثمين والمعالجة عبر إقليم الولاية.

فالقانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية[1]، يؤسس لدور تنسيقي وإشرافي على المستوى الإقليمي في مجال حماية البيئة، ومن ضمنها تسيير النفايات بما يضمن انسجام السياسات البيئية بين مختلف بلديات الولاية.

فقد نصّت المادة 94 من نفس القانون على أن الولاية تساهم في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة في إطار الصلاحيات المخولة لها، وتشارك في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بذلك، ويُفهم من هذا النص أن الولاية لا تمارس تسييرًا مباشرًا للنفايات المنزلية، وإنما تضطلع بدور التخطيط والتنسيق والدعم.

كما أن الوالي يمارس بصفته ممثل الدولة، سلطة الرقابة على شرعية مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية، بما فيها تلك المتعلقة بإنشاء أو تنظيم مرافق تسيير النفايات، وهو ما يضمن احترام التشريع والتنظيم الوطنيين، خاصة أحكام القانون رقم 01-19 المذكور سابقا.

[1] القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة 22 فيفري 2012.

الفرع الثاني: النصوص القطاعية المعنية بتنظيم تسيير النفايات

لا يقتصر تنظيم تسيير النفايات على نص واحد، بل يقوم على منظومة تشريعية متعددة القطاعات تعكس توجّه المشرّع نحو مقاربة شمولية قائمة على توزيع الاختصاصات، بما يعزّز فعالية التسيير ويحدّ من الآثار البيئية والصحية، ومن ثمّ يستوجب الأمر إبراز أهم هذه التشريعات وبيان دورها في تنظيم مختلف مراحل تسيير النفايات.

أولا: القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

جاء هذا القانون ليلغي القانون السابق 83-03 المؤرخ في 05فيفري 1983المتعلق بحماية البيئة الذي كان معمولا به سابقا[1]، مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ 2002 في جنوب افريقيا، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية تهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تطرقت المادة 51 من هذا القانون في مضمونها إلى منع رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.[2]

ثانيا: قانون المالية كألية لتسيير النفايات

يلعب قانون المالية دوراً محورياً في توجيه الدولة الجزائرية نحو إدماج البعد البيئي ضمن السياسات العمومية من خلال تبنّي آليات مالية وجبائية تهدف إلى الحد من التلوث وتشجيع الاستثمارات المستدامة، فقد نصّت عدة قوانين مالية جزائرية على ذلك، حيث ورد في قانون المالية لسنة 2010 اعتماد حوافز ضريبية لتشجيع استعمال الطاقات المتجددة[3]، وفي إطار الحد من النفايات تم تعزيز الرسوم على الأكياس البلاستيكية في قانون

[1] القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983 الملغى.

[2] براش حسنة، بن معمر جويدة، تسيير النفايات في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر "غير منشورة" تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية . (الجزائر)، السنة الجامعية 2019-2020، ص10.

[3] القانون 09 -09 المؤرّخ 30 ديسمبر 2009 يتضمّن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة 31ديسمبر 2009

المالية لسنة 2017[1]، بينما تضمّن قانون المالية لسنة 2022 دعماً لمشاريع "**الاقتصاد الأخضر**"[2] وتمويل برامج معالجة المياه والطاقة النظيفة[3].

أما قانون المالية لسنة 2026 جاء ليعزّز هذا التوجّه[4]، حيث تضمن إجراءات إضافية لدعم الانتقال الطاقوي، من خلال توسيع الامتيازات الجبائية للاستثمارات في الطاقات النظيفة، وتشديد الرسوم على الأنشطة ذات الأثر البيئي المرتفع، إلى جانب تخصيص اعتمادات مالية لمشاريع معالجة النفايات وتثمينها، وتحسين تسيير الموارد المائية.[5]

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية لتسيير النفايات

إضافة لما سبق ذكره من قوانين تؤطر تسيير النفايات في الجزائر هناك مجموعة من المراسيم التنظيمية التي تشكل نقطة فارقة لرفع الابهام وكل لبس عن كل ما يتعلق بالنفايات سواء الجمع، النقل، المعالجة وحتى التخلص النهائي.

أولا. المرسوم التنفيذي 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

يحدد المرسوم التنفيذي 84-378 شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[6]، حيث يعتبر أول تشريع متخصص في النفايات واستمد وجوده من قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 السالفا الذكر.

فقد نصت المادة 02[7] من هذا المرسوم على أن النفايات الصلبة الحضرية هي الفضلات المنزلية وما يماثلها في النوع والحجم، وأوكلت للمجلس الشعبي البلدي مهمة تنظيم مصلحة جمع النفايات الصلبة الحضرية

[1] القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة 29 ديسمبر 2016.

[2] يقصد بالاقتصاد الأخضر أنه الاقتصاد الذي يعتمد على استثمارات عامة وخاصة لتعزيز كفاءة الموارد، وتقليل الكربون والتلوث، والحفاظ على التنوع البيولوجي، مما يخلق فرص عمل خضراء ويحقق نمواً اقتصادياً صديقاً للبيئة.

[3] المادتين 06و14 من القانون 21-16 المؤرخ في 30ديسمبر 2021المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج. العدد 100، المؤرخة 30 ديسمبر 2021.

[4] القانون 25-17 المؤرخ في 14 ديسمبر 2025 المتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج.ر.ج.ج، العدد 88، المؤرخة 31ديسمبر 2025.

[5] إيدير راضية و عثامنية مريم، دور الجباية الخضراء في الحد من التلوث البيئي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون "غير منشورة " تخصص قانون أعمال، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1445 قالمة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2024-2025، ص25.

[6] المرسوم التنفيذي 84-378، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج.ر.ج.ج، العدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

[7] المادة 02، المصدر نفسه.

كما يتولى جمع الفضلات المنزلية، جمع النفايات المضايقة، جمع النفايات الاستشفائية، جمع النفايات تنظيف الطرق العمومية ونفايات الاسواق، جمع جثث الحيوانات وجمع النفايات المنزلية.

ثانيا–المرسوم التنفيذي رقم 02–372 المتعلق بنفايات التنظيف:

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادتين 07و08 من القانون 01-19 السالف الذكر[1] والذي يحدد كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج او الحائز عليها وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها لاسيما نفايات التغليف.[2]

هذا المرسوم التنفيذي، أقر بإمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تثمين هذه النفايات الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية، قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 السالف ذكره.[3]

ثالثا–المرسوم التنفيذي رقم 02–175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات:

بغرض إعطاء الصبغة العملية التطبيقية للقانون 01-19 السالف الذكر، أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بهدف تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وازالتها وتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، كذلك المبادرة بإنجاز الدراسات والابحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها[4]، نشر المعلومة العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس والمشاركة في تنفيذها[5].

---

[1] المادتين 07 و08 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المؤرخ في 11نوفمبر 2002، المتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج، العدد 74، المؤرخة في 19نوفمبر 2002.

[3] المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المرسوم التنفيذي 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، بتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد 37 المؤرخة في 26 ماي 2002.

[5] بوعلي مباركة ومرزوقي هاجر، الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي "غير منشورة" تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)، السنة الجامعية 2022-2023، ص 30.

رابعا–المرسوم التنفيذي رقم 04–199 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التنظيف وتنظيمه وسيره وتمويله:

صدر هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 13من المرسوم التنفيذي 02-372 المتعلق بنفايات التغليف[1] ليحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله. يدعى هذا النظام " **إيكو**" يهدف إلى استرجاع نفايات التغليف وتثمينها ومعالجتها [2]، عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها وتكلف الوكالة الوطنية للنفايات بوضع هذا النظام، وتبرم عقود بينها وبين مقدمي الخدمات على أساس دفتر الشروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والقطاع المعني.[3]

خامسا–المرسوم التنفيذي 04–409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة:

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف ذكره، ليحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ويخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى مجموعة من الشروط العامة والخاصة[4]، وتكمن الشروط العامة في مجال التغليف ووسائل النقل والتعليمات الأمنية، والهدف من كل هذه الاجراءات عدم اختلاط النفايات الخاصة بالنفايات المنزلية بالنفايات الأخرى حيث أُلحق هذا المرسوم بالقرارين الآتيين:

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26شوّال 1434 الموافق 2سبتمبر سنة2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية[5].
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26شوّال عام 1434الموافق 2سبتمبر سنة2013، يحدد الخصائص التقنية الملصقات النفايات الخاصة الخطرة[6].

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 02-372 المتعلق بنفايات التنظيف، المصدر السابق.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 04-199، المؤرخ في 19 جويلية 2004، المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج.ر.ج.ج ، العدد 46، المؤرخة 21 جويلية 2004.

[3] بوعلي مباركة، مرزوقي هاجر، المرجع السابق، ص 31.

[4] المرسوم التنفيذي 04-409، المحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، لمصدر السابق.

[5] قرار وزاري المشترك الصادر في 02سبتمبر 2013، المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، ج.ر.ج.ج ، العدد 63، المؤرخة 29 اكتوبر2013.

[6] قرار وزاري المشترك الصادر في 02سبتمبر 2013، المحدد للخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 66، المؤرخة 25 ديسمبر 2013.

سادسا–المرسوم التنفيذي رقم 04–410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت:

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 01-19 السالف الذكر، صدر هذا المرسوم بهدف تحديد القواعد العامة للتهيئة[1]، واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت[2]. والمقصود بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها لا سيما:

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة.

- مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها.

-منشآت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها.

-. منشآت الترميد المشترك.

-. منشآت تثمين النفايات.

كما أشارت المادة 11 من هذا المرسوم على إلزامية مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها عدم السماح بإدخال في منشآتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف.[3]

سابعا–المرسوم التنفيذي رقم 06–104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة:

تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر[4]، والتي أحالت موضوع تحديد النفايات إلى التنظيم، جاء هذا المرسوم التنفيذي ليحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة والخطرة[5]، حيث يكون تصنيف قائمة النفايات متناسقا حسب مجال النشاط (الطريقة التي نجمت عنها النفاية، فئتها، طبيعتها)، وتتكون من قائمتين النفايات المنزلية والنفايات الخاصة.[6]

[1] المادة 44 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 04-410، المؤرخ 14 ديسمبر 2004، الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشئات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج.ر.ج.ج، العدد 81، المؤرخة 19ديسمبر2004.

[3] بوعلي مباركة ومرزوقي هاجر، المرجع السابق، ص 32.

[4] المادة 05 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5] المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي 06-104، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، المصدر السابق

[6] بوعلي مباركة ومرزوقي هاجر، المرجع السابق، الصفحة 33.

المطلب الثاني: العوامل المتحكمة في كمية النفايات وضوابط تسييرها

إنّ ضبط ظاهرة النفايات لا يتوقف عند وضع الأطر القانونية فحسب، بل يستوجب أولاً فهم الديناميكيات التي تساهم في تزايد حجمها وتنوع أصنافها، فكمية النفايات ليست رقماً ثابتاً، بل هي نتاج جملة من المتغيرات الاقتصادية والديموغرافية المتسارعة، وبناءً عليه يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على العوامل الجوهرية المؤثرة في حجم تدفقات النفايات، مع تبيان الضوابط القانونية والتقنية التي استحدثها المشرع لتأطير عمليات تسييرها وضمان فعاليتها.

الفرع الأول: العوامل المتحكمة في كمية النفايات

إن الزيادة السكانية وما يصاحبها من بنية تحتية متطورة وتنمية اقتصادية وتطور تكنولوجي، الذي لا يقتصر دورهم في تحسين جودة الحياة فحسب بل تلعب في المقابل دوراً محورياً أيضا في رسم ملامح خريطة النفايات كما وكيفا.

أولا: الزيادة السكانية وزيادة مستوى التحول الحضري

إن العلاقة بين تسيير النفايات والنمو والزيادة السكانية التي تشهدها الجزائر، تستوجب التكيّيف المستمر للآليات القانونية والتقنية، عبر تطوير قدرات التسيير المحلي، وتعزيز أدوات التخطيط البيئي بما يضمن التوازن بين متطلبات الزيادة السكانية وحماية البيئة والصحة العمومية وخاصة من مخاطر النفايات.

وقد تنبّه المشرّع الجزائري إلى تبني مقاربة قانونية وقائية ضمن القانون 01-19 السالف ذكره، حيث ألزم السلطات العمومية لا سيما الجماعات المحلية بإعداد مخططات لتسيير النفايات تأخذ بعين الاعتبار التطور الديموغرافي والاحتياجات المتزايدة للسكان، مع تنظيم عمليات الجمع والمعالجة وفق معايير تضمن استيعاب الكميات المتزايدة من النفايات لا سيما المواد 10، 11 و12 من نفس القانون[1]، كما عزّز القانون 03-10 هذا التوجه من خلال تكريس مبدأ الوقاية والتخطيط البيئي، الذي يفرض إدماج البعد السكاني في السياسات البيئية لتفادي الضغط على الموارد الطبيعية وتدهور الوسط البيئي[2].

[1] المواد 10، 11 و12 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 03 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق. وبن عيسى محمد، *تسيير النفايات الصلبة في الجزائر بين النص والتطبيق*، مذكرة ماستر "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 45–52.

ثانيا: التنمية الاقتصادية

تُعدّ التنمية الاقتصادية، من أبرز العوامل التي ساهمت في الزيادة الملموسة في حجم النفايات وتعقيد طبيعتها، حيث أدّى توسّع الأنشطة الصناعية والاستهلاكية الى ارتفاع معدلات الإنتاج والاستهلاك، مما نتج عنه تضخّم في النفايات الصناعية ويُفسَّر ذلك في إطار تحولات الاقتصاد الحضري وارتباطها بتحديات التنمية المستدامة، حيث لم تعد أنماط التخطيط التقليدية قادرة على استيعاب هذا التزايد للنفايات دون آثار سلبية. لذلك وجب على المشرّع الجزائري تبنّي سياسة بيئية فعّالة تقتضي تكامل الأبعاد القانونية والاقتصادية والتخطيطية، بما يضمن تقليل النفايات وتحقيق توازن مستدام بين التنمية الاقتصادية والتقليل من حجم النفايات المصاحبة لها. [1]

ثالثا: تخطيط المدن

إن بناء المدن وفك المخططات البيئية كان جدير بتحقيق تسيير بيئي سليم للنفايات وتحكم كفء فيً كميات النفايات الحضرية، فقد أشارت التقديرات بأنه بنسبة 49% من مدن العالم وضعت خططا للبيئة الحضرية، فضلا على أنه قد قدر ما بين 70% إلى 90% من المساكن الجديدة في اغلب مدن العالم الثالث غير مرخص بها أصلا.

رابعا: التطور التكنولوجي والتقدم التقني

يعد التخلص من نفايات التقنيات الحديثة ووسائل العصرنة من المشاكل الكبرى التي تواجه النظام البيئي الذي نعيش فيه، فالطرق المستخدمة للتخلص من الاجهزة القديمة كالحرق والطمر غير مجدية هذا بالإضافة إلى نفايات التقنيات المعلوماتية كأجهزة الفاكس والطابعات والهواتف والشاشات، والتي تقدر بالألاف.[2]

الفرع الثاني: ضوابط تسيير النفايات

للإحاطة بالتسيير الأمثل للنفايات وجب أن يخضع تسيير النفايات لجملة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي تختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي تمارسه، لاسيما بين الإنتاج أو النقل أو الاستغلال، نظرًا لما ينطوي عليه كل منهما من مخاطر بيئية وصحية متميزة.

[1] جعفري نور الهدى وزوقار رابح، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة العمرانية "غير منشورة" تخصص المدن الديناميكية المجالية والتسيير، كلية علوم الأرض والكون قسم الجغرافيا وتهيئة الإقليم، جامعة محمد بن احمد وهران 02، السنة 2021، ص24

[2] جعفري نور الهدى وزوقار رابح، المرجع نفسه، ص24

أولا: بالنسبة لإنتاج النفايات

يجب على منتجي النفايات الخاصة أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص ويحظر خلط النفايات الخاصة مع النفايات الأخرى، كما يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

- أي شخص أخر غير مستغل منشاة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.
- أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

يتحمل كل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا كل من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة كما يلزم القانون 01-19 السالف ذكره، منتجي أو حائزي النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات التي بحوزتهم، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العلمية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[1].

ثانيا: بالنسبة لحركة النفايات

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص يسلم من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ويمنع منعا باتا إستيراد النفايات الخاصة أو الخطرة وعند إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بوجوب إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده له.

ويعد المرسوم التنفيذي 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 إطارًا تنظيميًا دقيقًا لنشاط جمع النفايات الخاصة، نظرًا لخطورتها على البيئة والصحة العمومية، حيث أخضع هذا النشاط لنظام الترخيص المسبق، فلا يجوز ممارسته إلا بعد الحصول على اعتماد من السلطة المختصة يثبت توفر الشروط التقنية والمهنية.[2] كما ألزم المتعاملين باحترام قواعد صارمة، خاصة استعمال وسائل نقل مهيأة وفق المعايير البيئية، مع ضمان تتبع النفايات عبر مختلف مراحل جمعها من خلال مسك سجلات دقيقة وبيانات تعريفية توضح طبيعتها ومصدرها، ويُجسد

[1] سنينة أحمد، الإطار القانوني لتسيير النفايات ومدى تداعياته في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر"غير منشورة" تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، السنة الجامعية 2023-2024، ص 26

[2] المرسوم التنفيذي 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج، العدد 06، المؤرخة في 25 يناير 2009 .

هذا المرسوم مبدأ المسؤولية المشتركة بين المنتج والجامع، إلى جانب تكريس آليات رقابية وردعية في حالة مخالفة الأحكام القانونية، بما يضمن تسييرًا آمنًا ومنظمًا للنفايات الخاصة.

ثالثا: بالنسبة للاستغلال

تنشأ في هذا الصدد منشأت خاصة لمعالجة النفايات بمنظومة قانونية دقيقة ذات بعد وقائي وتنظيمي تستند على جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية لضمان عدم الإضرار بالبيئة والصحة العمومية، ففي الجانب الإجرائي يُلزم صاحب المشروع بالحصول على ترخيص إداري مسبق، لا سيما بعد إنجاز دراسة التأثير على البيئة التي تُعد آلية قانونية أساسية لتقييم الانعكاسات المحتملة للمشروع [1].

وقد جاء المرسوم التنفيذي 07-145 ليحدد بدقة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة، ومن بينها منشآت معالجة النفايات بمختلف أنواعها، مع فرض محتوى تقني محدد لهذه الدراسة يشمل تحليل الموقع، وتحديد مصادر التلوث، واقتراح تدابير التخفيف[2].

أما من حيث الشروط الموضوعية، فيفرض القانون رقم 01-19 السالف الذكر جملة من الضوابط، أهمها اختيار موقع ملائم يحترم معايير التهيئة العمرانية ويأخذ بعين الاعتبار البعد عن المناطق السكنية والموارد المائية، إلى جانب ضرورة تجهيز المنشأة بتقنيات مطابقة للمعايير البيئية والصحية المعمول بها كما يشترط للحصول على رخصة الاستغلال مطابقة المنشأة للمعايير القانونية، مع إخضاعها لنظام رقابة دورية من قبل الجهات المختصة ضمانا للاستمرار[3].

[1] المرسوم التنفيذي 24-196 مؤرخ في 11 يونيو 2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 42، المؤرخة 19 يونيو 2024.

[2] المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 34، المؤرخة 22 مايو 2007.

[3] سنينة أحمد، المرجع السابق، ص 27.

ملخص الفصل الأول

يتبيّن من خلال دراسة هذا الفصل أنّ النفايات تحظى بمكانة محورية ضمن المنظومة القانونية البيئية في الجزائر، إذ أرسى المشرّع إطارًا تشريعيًا متكاملًا يضبط كيفية التعامل معها، بدءًا من تحديد مفهومها القانوني ومعايير تصنيفها، وصولًا إلى إقرار القواعد والآليات الكفيلة بضمان تسييرها وفق متطلبات حماية البيئة والصحة العمومية.

وقد اعتمد التشريع الجزائري على مقاربة موسّعة لتعريف النفايات، تنسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة مع إقرار نظام تصنيفي متدرّج يستند إلى مصدر النفايات، ودرجة خطورتها، وطبيعتها الفيزيائية والكيميائية، بما يسمح بتكييف أساليب المعالجة والتسيير مع خصوصية كل فئة منها، على نحو يحقق الفعالية والوقاية في آن واحد، وقد كرّس المشرّع جملة من المبادئ الأساسية التي تؤطر سياسة تسيير النفايات، كمبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوِّث الدافع، وهي مبادئ ترمي في مجملها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وتشكل الأساس المرجعي لصياغة السياسات العمومية والبرامج التنفيذية في هذا المجال.

وفيما يتعلق بآليات التسيير، أعطى الأولوية لتقليص النفايات من المنبع، ثم تشجّيع على إعادة الاستعمال والتثمين عبر إعادة التدوير، ولا تلجأ إلى التخلص النهائي إلا كخيار أخير.

بعد ضبط الإطار المفاهيمي لموضوع النفايات وتحديد مختلف أبعاده النظرية، يقتضي التحليل الانتقال إلى الفصل الموالي الذي تطرق إلى عرض الهيئات المؤسساتية والأليات القانونية التي اعتمدها المشرّع لضمان تسييرها ومعالجتها بفعالية، في إطار مقاربة تجمع بين التنظيم القانوني والتدخل المؤسسي.

الفصل الثاني

الهيئات المؤسساتية والآليات القانونية لتسيير النفايات في التشريع الجزائري

عرفت البيئة إهتماما واسعا وترحيبا على الصعيدين الدولي والوطني، بعد عقد مؤتمر ستوكهوم 1972 بالسويد الذي أكد على ضرورة تكاثف الجهود لحمايتها من كل أشكال التلوث بشكل عام ومن مشكلة النفايات بشكل خاص، الأمر الذي دفع بالدول إلى السعي لإيجاد حلول تكفل تسييرها الأمثل للتقليل من آثارها، على غرار المشرع الجزائري الذي حاول التصدي لها بإيجاد وسائل أمنة تتساير مع التطورات الدولية الحاصلة خاصة في الجانب التشريعي والتقني بوضع منظومة قانونية تشمل صياغة عدة تشريعات قانونية وتنظيمية، لكنها غير كافية في ظل التزايد الملحوظ للنفايات، ما ألزمه تدعيمها بآليات ووسائل لتطبيقها تتمثل في دور الهيئات مؤسساتية التي تتولى مسؤولية تنفيذها هيئات مركزية و لامركزية، وقد عززت بأساليب قانونية وقائية وردعية ضمانا لتسييرها المباشر من الدولة أو هيئاتها أو إسناد تسييرها الغير المباشر لأشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص، في إطار عقود الامتياز، الايجار، الصفقات العمومية والمؤسسة العمومية، مع إشراك هيئات المجتمع المدني والأفراد في عملية التسيير تنفيذا للسياسة الوطنية والمحلية لحماية البيئة، ولدراسة هذه الاليات قسم هذا الفصل إلى مبحثين: تضمن الأول الهيئات المؤسساتية لتسيير النفايات في الجزائر، أما الثاني شمل الآليات والأساليب القانونية لتسيير النفايات.

المبحث الأول: الهيئات المؤسساتية لتسيير النفايات في التشريع الجزائري

تراكم النفايات وتفاقمها في الجزائر أثر سلبا على الوضع البيئي، لعدم قدرة المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري على التحكم الشامل فيها، ما إستوجب تدعيمها بإسناد تسييرها الأمثل لهيئات مؤسساتية ، تتولى تنفيذها هيئات مركزية تتمثل في وزارة البيئة وجودة الحياة والهيئات التي تعمل تحت وصايتها كالوكالة الوطنية للنفايات أو هيئات لامركزية (البلدية، والولاية) بحكم قربها من المواطنين ودرايتها بالمشاكل التي تواجههم، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الهيئات الإدارية المركزية لتسيير النفايات كمطلب أول والهيئات الإدارية المحلية لتسيير النفايات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات

تعد الهيئات المركزية المختصة في حماية البيئة من الآليات المؤسساتية التي تدعم البرنامج الوطني لإدارة النفايات كوزارة البيئة وجودة الحياة التي عرفت عدة تسميات من قبل، فهي السلطة الوصية لعدة مؤسسات مكلفة بحماية البيئة أبرزها الوكالة الوطنية للنفايات لها صلاحيات إدارة وتسيير النفايات ورقابة على المديريات لتخفيف الضغط على السلطة والهيئات المحلية سيتم تحديد دور وزارة البيئة وجودة الحياة في فرع أول، ودور الوكالة الوطنية للنفايات واختصاصتها القانونية ضمن فرع ثاني.

الفرع الأول: دور وزارة البيئة وجودة الحياة في مجال تسيير النفايات

عدم الاستقرار الهيكلي لوزارة البيئة في الجزائر الذي شهد عدة تغيرات مختلفة من كتابة الدولة ومديريات عامة إلى أن أصبح اسمها محدد في وزارة البيئة وجودة الحياة، الأمر الذي يدل على تذبذب وعدم استقرار الإدارة المكلفة بالبيئة[1] على المستوى المركزي، حيث أن التشريع والتنظيم منح سلطات الضبط الإداري البيئي إلى الوزير المكلف بالبيئة وحدد صلاحياته وفق المرسوم التنفيذي 25-104[2].

أولا: وزارة البيئة وجودة الحياة

"تمثل وزارة البيئة الهيئة الرئيسية المكلفة بإدارة وتسيير النفايات في الجزائر، من خلال مؤسساتها التي تحت الوصاية لاسيما الوكالة الوطنية للنفايات (AND) كهيئة تعمل على تنظيم ومراقبة النفايات بشكل علمي منهجي منظم لتحقيق

[1] -KHELLOUFI Rachid , " Les instruments juridiques de la politique de l'environnements en Algérie " revue IDARA .revue de l'école national d'administration publié par le contre de documentation et de la recherche administration Hydra (Algérie), volume 15, numéro 29, 2005. PP49-71.

[2]- المرسوم التنفيذي 25-104 المؤرخ في 24-03-2025 المحدد لصلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، ج.ر.ج.ر، العدد 20 الصادرة في 24 مارس 2025

الأهداف المدرجة ضمن سياسة الوطنية لتهيئة الإقليم واستدامته"[1]، بالتعاون مع وزارات أخرى في تسيير وتقليل النفايات لضمان حسن إدارتها وتسييرها المستدام، كوزارة الداخلية والجماعات المحلية وغيرها من الوزارات ذات الصلة بالمجال البيئي.

تسند لوزارة البيئة وجودة الحياة عدة مهام وصلاحيات تؤهلها لأداء دور استراتيجي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2]، وخاصة في مجال تسيير النفايات وفق صلاحيات حددت للوزير المكلف بالبيئة في إطار تأدية مهامه، وبمساعدة هياكل المركزية التي تعمل تحت سلطته حددها المرسوم التنفيذي 25-105[3] المحدد لتنظيمها المركزي حيث يؤدي كل هيكل منها دورا هاما ورئيسا.

ثانيا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة وجودة الحياة

باستقراء المادة 01 و02 من المرسوم 25-104 السالف الذكر[4]، يتبين أن عمل الوزير المكلف بالبيئة وجودة الحياة نظري يتجسد في إعداد واقتراح في إطار السياسة العامة للحكومة، مخطط عمل الوزارات في مجالي البيئة وجودة الحياة ويتولى تنفيذه ومتابعته مع تقديم تقرير نشاطاته ونتائجها إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء، كما ينسق مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصاتها في مجالي البيئة وجودة الحياة ويكلف بهاته الصفة بضمان تصور السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية في هذا المجال، مع المبادرة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع بالإضافة إلى السهر على تطبيق الأنشطة والتعليمات المتصلة بالبيئة وجودة الحياة ، وترقية الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري و تطويرهما، مع وضع منظومة المعلومات والتقييم والرقابة المتعلقة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه وعدة مهام أخرى عددتها المادة 02 من المرسوم 25-104 السالف الذكر.

لكن جاءت المادة 03 من نفس المرسوم لتحدد مهامه صراحة في ميدان البيئة وتتمثل في: "تصور وتنفيذ البرامج والمخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها الوقاية والحماية من كل أشكال التلوث والمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية طبقة الأوزون ومكافحة المتغيرات المناخية والبصمة الكربونية وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

---

[1]- بوضبية سمية، "واقع إدارة وتسير النفايات في الجزائر ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 (الجزائر) ، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، العدد التسلسلي التاسع والعشرون، جوان2024، ص 1031.

[2]-حسنية غواس، "تسيير النفايات تكريس للاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 (الجزائر)، المجلد الخامس والعشرون، الجزء الثاني، العدد التسلسلي السابع والثلاثون، جولية 2025، ص 298.

[3]- المرسوم التنفيذي 25-105 المؤرخ في 24-03-2025، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، ج.ر.ج.ج، العدد 20 الصادرة 24 مارس 2025.

[4]- المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي 25-104، المحدد لصلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، المصدر السابق

إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها واقتراح أي أداة تضمن التنمية المستدامة والأمن البيئي... ."[1]، أما المادة 04 من نفس المرسوم حددت مهامه في جودة الحياة تتمثل في تصميم الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة بالتشاور مع القطاعات المعنية والسهر على متابعة تنفيذها والسهر على إعداد مدونة النشاطات والمؤشرات المتعلقة بالإطار المعيشي وجودة الحياة وضمان تحسينها المستمر، مع تعزيز المشاركة المجتمعية لتحقيق جودة الحياة عن طريق برامج وحملات التوعية للمواطنين بالتنسيق مع القطاعات المعنية وعدة مهام أخرى عددتها المادة. [2]

ثالثا: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة

حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 25-105[3] السالف الذكر تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير المكلف بالقطاع، حيث تتشكل من الأمين العام، رئيس الديوان والمفتشية العامة، هاته الأخيرة تشمل سبعة مديريات وكل مديرية تتكون من عدة مديريات فرعية تسند لها مهام معنية في مجال تسيير النفايات وأبرزها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تنقسم إلى ثلاث مديريات الأولى هي مديرية السياسات البيئة الحضرية والصناعية والتي تتفرع إلى أربعة مديريات فرعية أبرزها في مجال تسيير النفايات المديرية الفرعية للنفايات وترقية الاقتصاد الأخضر، والثانية مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية وتثمينها تضم ثلاث مديريات فرعية، أما المديرية الثالثة هي مديرية التغيرات المناخية والبصمة الكربونية هي بدورها تتكون من مديريتان فرعيتان وفق ما أوردته المادة 02 من المرسوم 25-105 السالف الذكر[4] أما مديرية جودة الحياة فقد قسمتها المادة 03 من نفس المرسوم [5] إلى ثلاث مديريات فرعية، الأولى لتحسين الإطار المعيشي الثانية للتوعية والمشاركة المواطنية والشراكات والثالثة لتطوير برامج جودة الحياة.

يتضح من خلال تنظيم المشرع لهياكل هاته الوزارة جاء للإلمام أكثر بكل جوانب البيئة ومحاولة التصدي للأخطار الناتجة عن النفايات خاصة، والمشاكل الأخرى المؤدية للتدهور البيئي عموما.

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية للنفايات واختصاصاتها القانونية

إستحدث المشرع الجزائري هيئات إدارية مستقلة لتخفيف العبء على وزارة البيئة وجودة الحياة بعضها ذو طابع إداري والبعض الآخر ذو طابع تجاري أو صناعي أو تقني، تعمل تحت وصايتها وتتشارك معها في الحفاظ على البيئة تختلف

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 25-104، المحدد لصلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، المصدر السابق

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 25-104، المصدر نفسه.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 25-105، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، المصدر السابق

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 25-105، المصدر نفسه.

[5]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 25-105، المصدر نفسه.

طبيعتها باختلاف مجالات تسييرها وتنظيمها[1]، أبرزها الوكالة الوطنية للنفايات سيتم التطرق إلى تعريفها وتنظيمها وإختصاصاتها كجهة فاعلة في المجال.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها الهيكلي

يرجع إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات إلى إدراك الدولة لقيمة النفايات بإعتبارها مورد متجدد للطاقة من جهة ومن جهة أخرى يرجع إلى السياسات العالمية الجديدة القائمة على أساس المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة في ظل الإقتصاد الأخضر[2] ، فقد نصت المادة 67 من قانون 01-19 السالف الذكر[3]،على إنشاء هيئة عمومية بموجب حكم خاص توكل لها مهام ترقية جمع النفايات وفرزها وتقلص معالجتها وتثمينها وإزالتها، تتمثل في الوكالة الوطنية للنفايات التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-175[4] لغرض إعطاء الصبغة التنفيذية للقانون 01-19 السالف الذكر لخصوصيتها وأهميتها في مجال النفايات.[5]

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر، التي نصت على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما أخضعها للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللقانون التجاري في علاقتها مع الغير ما نصت عليه المادة الثانية من نفس المرسوم[6]، مع إشارته إلى أنها تسيير وفق نظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب المادة الثانية من نفس المرسوم[7] ، وعليه يتبين بأن لها عدة خصائص تميزها وتتمثل في أنها خاضعة لقواعد القانون العام والخاص وغالبا ما تكون خاضعة للقانون الخاص تحدث بنص تشريعي، كم أنها تتمتع بإمتيازات السلطة العامة وتمارس نشاط صناعي أو تجاري مربح، ميزانيتها مستقلة كليا وقواعد المحاسبة المطبقة عليها هي قواعد القانون التجاري.[8]

---

[1]- كشناوي نصيرة، النظام القانوني للنفايات الطبية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق "غير منشورة" تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد ذراية، أدرار، (الجزائر)، 2023-2024، ص 19

[2]تواتي نصيرة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الإفتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياتها على التنمية المستدامة، المنعقد يوم 15جوان 2021، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، السنة 2025، ص 293.

[3]- المادة 67 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20-05-2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، المصدر السابق.

[5]-هنية شريف، "التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأول جانفي 2020، ص 122.

[6]- المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي 02-175، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، المصدر السابق

[7]-كنشاوي نصيرة، المرجع السابق، ص 19

[8]-هنية شريف، المرجع السابق، ص 122

فالمادة الثالثة من المرسوم المذكور سالفا أكدت خضوعها لوصاية الوزير المكلف بالبيئة على أن يكون مقر هيكلها المركزي بالجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم وبإقتراح الوزير المكلف بالقطاع[1]، أما المادة 07و08[2] من نفس المرسوم حددت تنظيمها الهيكلي الذي يتشكل من جهازين أساسيين:

الجهاز الأول: يتمثل في مجلس الإدارة يرأسه الوزير المكلف بالبيئة أو ممثل عنه ويضم ممثلين عن وزارات ذات صلة بالبيئة وهم ممثل عن الوزير المكلف الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الصناعة، الطاقة والمناجم، المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الصحة، الفلاحة ،البحث العلمي إضافة لممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة وكذا ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في مجال البيئة، يتم تعينهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وبإقتراح السلطة التي ينتمون إليها و تنتهي مهامهم بنفس الطريقة التي عينوا بها.[3]

الجهاز الثاني: يمثل في المدير العام الذي يتولى أمانة مجلس الإدارة ويشارك في الإجتماعات بصوت إستشاري، يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة وتنهي مهامه بنفس الطريقة حددت مهامه المادة 13 و14 من نفس المرسوم.[4] بإعتباره مسؤولا عن هاته الوكالة.

ثانيا: الإختصاصات القانونية المسندة للوكالة الوطنية للنفايات

تقوم الوكالة الوطنية للنفايات بإعتبارها الجهة المسؤولة عن تسيير النفايات في الجزائر بتنزيل فيديوهات يومية في شهر ديسمبر من كل سنة وفي نفس التوقيت على صفتحتها في الفيسبوك توضح فيها الإحصائيات التي قامت بها الوكالة عبر التراب الوطني[5] وحرصا على التسيير الأمثل للنفايات وإستدامتها، "أطلقت الوكالة الوطنية للنفايات تطبيق نظيف (application nadif) يوم 14 جويلية 2019 المتوفر على الأجهزة الإلكترونية المنقولة ويمكن تحميله عبر تطبيق (play stor) الذي يتيح لكل المواطنين فرصة التفاعل المباشر مع الوكالة الوطنية للنفايات من خلال التبليغ عن كافة التجاوزات المتعلقة بتسيير النفايات، خاصة إنتشار المفارغ العشوائية، النقاط السوداء ،التأخر عن عملية جمع ورفع النفايات أو نقص

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-175، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، المصدر السابق.

[2]- المادتان 07و08 من المرسوم التنفيذي 02-175، المصدر نفسه.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-175، المصدر نفسه.

[4]- المادة 13و14 من المرسوم التنفيذي 02-175، المصدر نفسه.

[5]- صديقي النعاس، عبد الدايم هاجر، عبد الكريم نادية، "واقع تسيير النفايات في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، تصدر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيس على البلدية 02 (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة 2020، ص 249.

الحاويات ويمكن للمواطن إستعمال التطبيق عبر إرسال صور لمكان تواجد النفايات عبر التراب الوطني"[1]. كما كلفتها وزارة البيئة سنة 2015 بالقيام بعمليات فرز النفايات داخل الإدارات المركزية والغير المركزية بعنوان الإدارة تساهم في الاسترجاع.[2]

تستند للوكالة الوطنية للنفايات عدة إختصاصات قانونية لتحقيق أهداف السياسة الوطنية لحماية البيئة من تراكم النفايات وأثارها على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به تتمثل في:

- تطوير نشاطات فرز وجع النفايات ومعالجتها وتثمينها وإزالتها مع المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها إضافة لنشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها في مجال حماية البيئة بشكل عام والنفايات بشكل خاص والمبادرة بوضع برامج تحسيسية وإعلامية ومشاركتها في تنفيذها.[3]
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية (البلدية والولائية) في مجال اختصاص عن طريق المساهمة في جمع النفايات ونقلها ومعالجتها إذا استدعت الضرورة[4].
- معالجة معطيات النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات وتحيينه (SNID) في شكل جرد عام ومحين لكميات النفايات[5]، لتشجيع الاسترجاع والرسكلة ونشر التوعية والحس البيئي لدى المواطنين ووضع نظام وطني لإسترداد وتدوير النفايات والتعليب[6]، وإستنادا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي 04-199 سالف الذكر.

لعل المتأمل في النصوص المحددة سابقا لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات يجد أنها تلعب دور هام كجهاز مركزي للحد من تفاقم ظاهرة التلوث بالنفايات من خلال استخدامها كمواد أولية لعمليات صناعية جديدة[7].

---

[1]- وهاب فيصل، النظام القانوني لتسيير النفايات في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، "غير منشورة"، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 26 فيفري 2025، ص 242.

[2]- بن سليمان عبد النور، محاضرات في قانون تسيير النفايات في الجزائر (بحث غير منشور)، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2025-2026، ص 13

[3]- المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، المصدر السابق.

[4]- جبري محمد، " الوكالة الوطنية للنفايات (الرهانات والتحديات)"، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، العدد التاسع، 15 سبتمبر 2018، ص122.

[5]- وهاب فيصل، المرجع السابق، ص121.

[6]- أولد رابح صافية، دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر) يومي 01 و02 ديسمبر، المجلد الخامس. العدد الثالث، السنة 2015، ص.ص7-8.

[7]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، د.ط، السنة 2012، ص227.

الفرع الثالث: المديريات المعنية بمجال تسيير النفايات في الجزائر

عملا بأحكام المادة 01 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 25-105[1] السالف الذكر، التي حددت هياكل المفتشية العامة لهاته الوزارة واختصاصات كل مديرية تابعة لها، سيتطرق هذا الفرع إلى أهم مديرياتها التي تساهم وتدعم جهود الوزارة في حماية للبيئة من أخطار النفايات.

أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

يسند لهاته المديرية في إطار اختصاصاتها إعداد وضمان تنفيذ الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة و الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، كما تعد التقرير الوطني حول البيئة ومستقبلها وعدة مهام أخرى أوردتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 25-105 السالف الذكر[2]، حيث تضم ثلاثة مديريات وهي مديرية السياسات البيئة الحضرية والصناعية، مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية وتثمينها، مديرية المتغيرات المناخية والبصمة الكربونية، تشمل كل مديرية عدة مديريات فرعية تابعة لها، تتولى مهام محددة حسب اختصاصاتها وأهمها في مجال تسيير النفايات:

أ. مديرية السياسيات البيئة الحضري والصناعية:

تكلف هاته المديرية بإقتراح عناصر السياسات البيئة الحضرية والصناعية والمبادرة بالاتصال بالقطاعات المعنية عند اقتراحها للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية والبصرية وكذا التدفقات السائلة الحضرية وتحديد القيم القصوى والمواصفات التقنية المنظمة للوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها ، كما تبادر بوضع دراسات تتعلق بالنفيات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة والضخمة، حيث تعمل على تطوير وترقية الاقتصاد الدائري، وعدة مهام أخرى أوردها المادة 02 السالفة الذكر.

ب. المديرية الفرعية للنفايات وترقية الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر:

تعد مديرية فرعية التابعة لمديرية السياسات البيئة الحضرية والصناعية، تساهم وتبادر مع القطاعات المعنية في إعداد تحسين مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما تبادر في إعداد الدراسات

[1]- المادة 01 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 25-105 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، المصدر السابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 25-105، المصدر نفسه.

والأبحاث المتعلقة بالنفايات مع تحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسييرها ومعالجتها وتثمينها، مع تشجيع استرجاعها وتدويرها وتثمينها اقتصاديا وعدة مهام أخرى تسند لها في هذا المجال.

ج. المديرية الفرعية لنوعية الهواء والأضرار السمعية والبصرية والتدفقات السائلة:

هي مديرية فرعية تابعة لمديرية السياسات البيئية الحضرية الصناعية مكلفة بالمبادرة بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري مع إعداد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري، كما تقترح ترتيبات الوقاية من التلوث الجوي ومكافحته وتعد دراسات إزالة التلوث المتعلق بالتدفقات السائلة الحضرية والصناعية في الأوساط المستقبلة، ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة التدابير الوقائية من التلوث الناتج عنه ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم السالف الذكر[1].

د. المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار:

تبرز أهم اختصاصات هاته المديرية الفرعية التابعة لمديرية السياسات البيئة الحضرية والصناعية لحماية المجال البيئي في الوسط الصناعي، حيث تقوم بإنجاز دراسات إزالة التلوث مع تحيين قوائم المنشآت المصنفة الصناعية على حسب خطورتها على البيئة، وعدة مهام أخرى نصت عليها المادة 02 من للمرسوم 25-105 السالف الذكر.[2]

هـ. المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة:

تتولى هاته المديرية مهام واختصاصات تدعم أعمال مديرية السياسات البيئية الحضرية والصناعية باعتبارها مديرية فرعية تابعة لها، تهدف لترقية واستخدام التكنولوجيا النظيفة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بتشجيع الوحدات الصناعية على استغلال الموارد الطبيعية بشكل يضمن الاستدامة مع التقليل من إنتاج النفايات الصادرة عن أنشطتها.

ثانيا: مديرية جودة الحياة

بالرجوع للمادة 03 من المرسوم 25-105 السالف الذكر[3]، يتبين أن مديرية جودة الحياة تلعب دورا هاما في حماية البيئة وخاصة من مشكلة النفايات وأثارها عن طريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير جودة الحياة بالتنسيق مع القطاعات

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 25-105 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، المصدر السابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 25-105، المرجع نفسه.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 25-105، المصدر نفسه.

المعنية وضمان تنفيذها، كما تساهم في اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجودة الحياة، حيث تعمل على تعزيز المشاركة المجتمعية وفق برامج توعية وتحسيس المواطنين لنشر الوعي البيئي، والمشاركة في تسيير النفايات.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية ودورها في تسيير النفايات

تعتبر الجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية) التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 وفق المادة 16 و17[1] منه هيئات إدارية لامركزية على المستوى المحلي، منح لها التشريع مهام خاصة في مجال تسيير النفايات سواء في قوانين البلدية والولاية أو في القوانين والتنظيمات البيئية باعتبارها أداة لتجسيد وتنفيذ القواعد البيئية محليا[2]، ولدراسة صلاحياتها قسم هذا المطلب إلى فرع أول تضمن دور الولاية كهيئة إدارية محلية في تسيير النفايات، والفرع الثاني تطرق لدور البلدية كهيئة إدارية محلية في تسيير النفايات.

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية المحلية على مستوى الولاية في تسيير النفايات

تعد الولاية هيئة لامركزية تدخل ضمن الجماعات الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تساهم في تنفيذ السياسة العامة للدولة لها دور هام في مجالات التنمية محليا، تتكون من هيئتان أساسيتان الوالي والمجلس الشعبي الولائي[3]، سيتناول هذا الفرع اختصاصات الولاية، الوالي، المجلس الشعبي الولائي وكذا المديرية الولائية للبيئة في مجال تسيير النفايات.

أولا: اختصاصات الولاية في مجال تسيير النفايات

لم يتطرق المشرع الجزائري لاختصاصات الولاية في حماية البيئة مباشرة، بل أشار لصلاحياتها التي تمارس في إطار مسؤوليتها لحفظ الصحة العمومية والنظافة كعنصر من عناصر النظام العام، بموجب قانون الولاية 12-07 وفق المادة 141[4] منه التي أكدت على إمكانية إنشاء مصالح عمومية تختص بالتكفل بالنظافة والصحة العمومية وحمايتها من كل أشكال التلوث وخاصة الناتجة عن النفايات، فإذا تعذرت تلك المصالح عن تسييرها المباشر يمكن منح استغلالها عن طريق الامتياز بترخيص من المجلس الشعبي الولائي هذا ما نصت عليه المادة 149 من نفس القانون.[5]

---

[1]- المادتين 16 و17 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.

[2]- زدازي شروق، المرجع السابق، ص53.

[3]- المادتين 01 و02 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[4]- المادة 141 من القانون 12-07، المصدر نفسه.

[5]- المادة 149 من القانون 12-07، المصدر نفسه.

بالرجوع لأحكام القانون 01-19[1] وكذا القانون 03-10[2] السالفان الذكر، نجد أن المشرع منح للولاية صلاحيات في مجال حماية البيئة وخاصة من مشكلة النفايات، حيث أن المادة 08 من قانون 03-10 السالف الذكر[3] أكدت على تلقى الولاية لكل معلومة لها علاقة بعناصر البيئة والتي تؤثر على الصحة العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر من كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز عليها، كما جاء القانون 25-02 السالف الذكر، ليدعم ويعزز دور الولاية كجماعة محلية بإنشاء المخطط الولائي لتسيير النفايات الخاصة، الذي يعتبر إسقاطا للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الذي يعده الوزير المكلف بالبيئة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، كذلك إنشاء المخطط الولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة بعد موافقة الوالي المختص إقليميا، ويعد تحت سلطته بالتشاور مع البلديات المعنية وهيئاتها الخاصة بالتسيير، وفق ما نصت عليه المادتان 07و11 من القانون 25-02 السالف الذكر.[4]

ثانيا: الاختصاصات المسندة للوالي في مجال تسيير النفايات

لم ينص قانون الولاية صراحة على اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة والتي تدخل النفايات في إطارها، لكنه أشار لمسؤوليته في الحفاظ على النظام العام بشكل عام، أو أحد عناصره المتمثلة في الصحة العمومية بشكل خاص من كل الأخطار التي تهددها جراء تراكم وتفاقم النفايات نتيجة الرمي العشوائي لها، ما ينتج عنها انتشار للأمراض والأوبئة وفق ما أشارت إليه المادة 114 من قانون الولاية سالف الذكر[5]، التي منحت له صلاحيات في إطار ممارسته للضبط الإداري البيئي بموجب قرارات إدارية فردية أو تنظيمية يصدرها حماية للبيئة كما له سلطة رقابية قبلية على جميع منشأت معالجة النفايات وما شابهها بإخضاعها لرخصة قبل شروعها في نشاطها تصدر منه أو رقابة بعدية بوضع جهاز دائم على مستوى الولاية لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات على الصحة العمومية و/أو البيئة والتدابير الوقائية من أثارها.[6]

كما أخضعت المادة 19 من قانون 03-10 السالف الذكر[7] المؤسسات المصنفة التي ينجر عن نشاطها أخطار على البيئة إلى ترخيص الوالي خاصة المنشأت التي تتطلب دراسة أو موجز التأثير وتحقيق عمومي مهما كان نشاطها اقتصاديا

[1]- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[3]- المادة 08 من القانون 03-10، المصدر نفسه.

[4]- المادتين 07 و11 المتممتين بالمادتين 14 مكرر و33 مكرر من القانون 25-02 المعدل والمتمم لأحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[5]- المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[6]- المادتين 42 فقرة 03 و34 فقرة 05 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[7]- المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

أو صناعيا أو تجاريا، مع تحميل أصحابها سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين مسؤولية إنتاج النفايات جراء نشاطهم وفق إعذار يصدره لتدارك واتخاذ التدابير لإزالة الخطر أو وقف نشاطها في حالة عدم الإمتثال إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[1]

كما يصادق الوالي المختص إقليميا على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والذي يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة[2]، كذلك يشترط موافقته بعد التشاور مع البلديات المعنية على استحداث وإعداد المخطط الولائي المدمج لتسيير النفايات المنزلية وماشابها والنفايات الهامدة وفق ما نصت عليه المادة 11 من قانون 25-02 السالف الذكر.[3]

حيث أن القانون خول الوالي حق الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بالنظافة عند امتناع سلطات البلدية عن ذلك،[4] حماية للمواطنين من خطر الأمراض والأوبئة الناتجة عن كل أشكال التلوث بالنفايات وخاصة النفايات المنزلية، بصفته ممثلا للولاية على المستوى المحلي نظرا لتزايد السكان في الجزائر وما ينتج عنه نفايات وسوء تسييرها.

ثالثا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في تسيير النفايات

يشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاته في الولاية حيث يلعب دور هام في حماية البيئة من خلال الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، فقد أشارت المادة 77 من قانون 12 -07 السالف الذكر[5] إلى اختصاصاته في حماية الصحة العمومية والبيئة، بالمساهمة بكل الأعمال الوقائية لمكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية بالاتصال بالمصالح المعنية وانجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز امكانيات البلديات مع سهره على تطبيق تدابير الوقاية الصحية بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية أما في مجال تسيير النفايات يبادر بتشكيل لجان الصحة والنظافة وحماية البيئة وإعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[6] وله اختصاصات أخرى تدخل ضمن مهامه تتمثل في:

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية والطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها.

---

[1]- المادة 25 من القانون 03-10، المصدر نفسه.

[2]- المادة 31 فقرة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- المادة 11 المتممة بالمادة 33 مكرر من القانون 25-02 المعدل والمتمم لأحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[4]- قرناش جمال، "نظام مسؤولية الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد الثالث، العدد الخامس – جوان 2018، ص212.

[5]- المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[6]- المواد 25 و78 و86 و94 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

-اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في إقليم اختصاصه.
-إنشاء بنك ولائي للمعلومات يجمع الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المتعلقة بالولاية.[1]
-المبادرة بكل عمل لحماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتجهيز الريفي وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات.
-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعة والحيوانية ومراقبة الصيد ومكافحة الإنجراف والتصحر.[2]

رابعا: دور مديرية البيئة على مستوى الولاية في تسيير النفايات

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي 19-226 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولاية وتنظيمها الذي ألغي المرسوم التنفيذي 03-494 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية[3]، وبموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 ماي 2007 المتعلق بتنظيم مديرية البيئة للولايات الذي ألغي القرار الوزاري المشترك الصادر في 5 مارس 1998 المتضمن تنظيم مفتشية البيئة في الولاية[4]، يتبين بأن المشرع أعطى عناية خاصة للبيئة على المستوى المحلي بإلغاء المفتشيات الولائية وتعويضها بالمديريات لمسايرة التدهور البيئي الحاصل خاصة من جراء النفايات، حيث تمارس هاته المديريات عدة صلاحيات مخوله لها قانون تندرج النفايات ضمنها للتقليل من أثارها وفق آليات لمعالجتها تضمن حسن سيرها وإدارتها وفق نصوص تشريعية وتنظيمية تعمل المديرية الولائية على تطبيقها محليا.

حيث تتبع سياسة بيئة محكمة تتضمن البيئة الحضرية والصناعية التنوع البيولوجي والعمل على تشجيع الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر بإشراك المجتمع المدني وتكثيف عمليات التحسيس والتوعية البيئية لغرض التقليص والوقاية من إنتاج النفايات الذي عرف تزايد ملحوظ، ما يستلزم جمعها وفرزها ومعالجتها لخلق ثروة جديدة تدعم التنمية محليا.

فقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-226[5] المذكور أنفا مهام مديرية البيئة في الولاية تنفيذا للسياسة الوطنية والمحلية لحماية البيئة والتي تتمثل في:

---

[1]- المادة 81 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر نفسه.

[2]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، ط.1، السنة 2014، ص90.

[3]- المرسوم التنفيذي 19-226 المؤرخ في 13 غشت 2019 المتضمن تحديد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019 الذي ألغى المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 80 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

[4]- القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج.ر.ج.ج، العدد 57، المؤرخة في 16 سبتمبر 2007 الذي ألغى القرار الوزاري المشترك الصادر في 05 مارس 1998 المتضمن تنظيم مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 34 المؤرخة في 24 ماي 1998.

[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-226 المتضمن تحديد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، المصدر السابق.

- تصور وتنفيذ برامج حماية البيئة وترقية وتثمين وتطوير الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة في كامل إقليم الولاية بالاتصال مع المصالح الخارجية الأخرى كالولاية والبلدية، كما تسهر على تنفيذ السياسة القطاعية.
- اتخاذ التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته خاصة التلوث والأضرار الناتجة عن التصحر وإنجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته.
- المساهمة في تنفيذ برنامج ومخطط تسيير النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والهامدة وتطوير وترقية الاقتصاد الدائري خاصة في مجال الفرز وتثمين النفايات.
- المساهمة في تنمية الاقتصاد الأخضر على المستوى المحلي واتخاذ كافة التدابير لتحسين الإطار المعيشي للمواطن لتحقيق جودة الحياة وعدة مهام أخرى وردت في المادة 02 من نفس المرسوم.[1]

تنظم المديرية الولائية للبيئة في مصالح، حيث يمكن أن تتكون من مصلحتين إلى سبعة مصالح تضم كل مصلحة ثلاثة (03) مكاتب كحد أقصى حسب المهام المنوطة بها وفق ما أوردته المادة 03 من نفس المرسوم[2] التي تحدد كيفيات تطبيقها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

مما سبق ذكره يتبين أن اختصاص المديرية الولائية للبيئة وقائي أكثر منه علاجي، يتجسد في السعي الدائم والتنسيق مع مختلف القطاعات ذات الصلة بالبيئة للتقليل والحد من كل أشكال التلوث الذي قد يلحق بها بشكل مباشر أو غير مباشر بإشراك جميع الفاعلين في هذا المجال.

الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية المحلية على مستوى البلدية في تسيير النفايات

تعتبر البلدية الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم الإداري باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، خول لها القانون جميع الصلاحيات لاتخاذ القرارات في الشؤون المحلية لاسيما المتعلقة بالبيئة عموما[3]، وتسيير النفايات على وجه الخصوص[4]، وللإلمام أكثر بدورها في هذا المجال سيتم التطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات كل من البلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة ثم إلى المخطط البلدي لتسيير النفايات.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-226، المصدر نفسه.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-226، المصدر نفسه.

[3]- المواد 01 و02 و03 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابقة.

[4]- حسنية غواس، المرجع السابق، ص302.

أولا: اختصاصات البلدية في مجال تسيير النفايات

بادر المشرع لإصدار عدة قوانين وتنظيمات تحدد بوضوح صلاحيات البلدية لإيجاد حلول للمشاكل المحلية أو الإقليمية حول تسيير النفايات التي تعد من بين المجالات التي تهتم بها لتحسين الخدمة العمومية وتلبية حاجيات مواطنيها[1] بحكم قربها من المواطنين ودرايتها التامة بواقع النفايات في إقليم اختصاصها وأثارها على صحتهم والبيئة المحيطة بهم، حيث تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على حفظ الصحة والنظافة العمومية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في عدة مجالات من بينها النفايات الصلبة بجمعها ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صرف المياه المستعملة ومعالجتها وغيرها[2] تحسينا للإطار المعيشي للمواطن.

بتفحص نصوص المواد 29 إلى 36 و42 من قانون 01-19 السالف الذكر[3] نجد أنها كرست دور البلدية في تسيير النفايات بصورة محتشمة سواءا في مجال التخطيط المحلي البيئي أو عند لجوئها للتعاون المشترك ما بين البلديات أو إنفتاحها على الخواص بمنحهم إمتياز تسييرها بهدف استمرارية الخدمة العمومية التي تقدمها للمواطنين[4]، حيث أن هذا القانون أوكل صلاحيات أكثر من مجال حماية البيئة وترقيتها و حفظ الموارد والمحافظة على الصحة العمومية من أثار النفايات بإلزام المجالس الشعبية البلدية على إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وكيفيات تطبيقه للتحكم الأمثل فيما ما يضمن حفظ الصحة العمومية ويوفر الحماية للبيئة من خلال تنظيم عمليات جمعها وفرزها ومعالجتها وتثمينها.[5]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير النفايات

لم يتطرق قانون البلدية 11-10 صراحة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي غير أن المادتان 88 و94 من نفس القانون[6] أشارتا لمسؤوليته وصلاحياته تحت اشراف الوالي بالسهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية وتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية، والتدخل في مجال الإسعاف وكل المهام التي خولها له التشريع والتنظيم المعمول به بما في ذلك السهر على احترام نظافة المحيط وحماية البيئة، وتتمثل في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات ويسهر على

[1]- زدازي شروق، المرجع السابق، ص58.

[2]- المادة 123 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3]- المواد 29 إلى 36 و42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]- وهاب فيصل، المرجع السابق، ص23.

[5]- حسنية غواس، المرجع السابق، ص303.

[6]- المادتين 88 و94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد اطلاعه بها[1]، كذلك يمنح الترخيص لمنشآت معالجة النفايات الهامدة لمزاولة نشاطها وإعداد برامج لمكافحة الأمراض المتنقلة وناقلات الأمراض ومراقبة نوعية البكتيرية للمياه، ويراعي شروط جمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها وتصريف المياه المستعملة، كما يقع على عاتقه تأمين حسن النظام، الأمن والنظافة العامة.[2]

كما أوكل القانون 01-19 السالف الذكر وفق المادة 29[3] منه للبلدية مهام مكافحة كل أشكال التلوث الناتج عن النفايات المنزلية وما شابهها من خلال تسييرها عن طريق المخطط البلدي للنفايات الذي يعد تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخضع ذلك لسلطة الوالي على أن يتوافق مع المخطط الولائي للتهيئة باعتبار أن البلدية مسؤولة وملزمة على تنظيم الخدمة العمومية المتعلقة بجمع النفايات تلبية الحاجيات مواطنيها في هذا المجال، أو من خلال عقد اتفاقيات الشراكة الثنائية أو الجماعية مع نظيراتها من البلديات بالتسيير الكلي أو الجزئي للنفايات المنزلية وما شابها أو منح تسييرها وفق دفتر شروط نموذجي إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الذي يحكم الجماعات المحلية تسيير كليا او جزئيا للنفايات المنزلية وما شابهها النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة عن الأشغال المنزلية بكميات قليلة.[4]

وطبقا المادة 19 فقرة 2 من قانون 03-10 السالف الذكر[5] فإن المشرع الجزائري أخضع المؤسسات المضافة التي لا تتطلب اقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير إلى تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما.

ثالثا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في تسيير النفايات

عملا بأحكام المادة 15 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر[6] فإن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة تعتبر عن الديمقراطية وتمثل الإطار المؤسسات لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون العامة رفقة الهيئة التنفيذية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمارس مهامه وفق التشريع والتنظيم المعمول بها ويتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارهم في مسائل التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق الشروط التي يحددها القانون، باستعمال مختلف الوسائط والوسائل

[1]- المادة 80 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه.

[2]- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق "غير منشورة"، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، السنة 2016، ص127.

[3]- المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]- المادتين 32 و33 من القانون 01-19، المصدر نفسه.

[5]- المادة 19 فقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[6]- المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

الإعلامية المتاحة مع تقديم عرضا سنويا لنشاطاته للاطلاع عليها حسب ما نصت عليه المادة 11 فقرة 2و3و4 من نفس القانون[1].

يمارس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات وفي مجالات مختلفة، حيث يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما له صلاحيات في اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية إضافة إلى سهره على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة مختلف المشاريع في إقليم البلدية، والمساهمة في حماية التربة والموارد المائية بضمان استغلالها الأفضل.[2]

أما في المجال البيئي يتولى المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات تتجسد في تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما الصحة والنظافة وحماية البيئة وعدة مجالات أوردتها المادة31 من قانون 11-10 السالف الذكر، يتم استحداثها بمداولة يصادق عليها بأغلبية أعضائه بناء على اقتراح من رئيسه[3]، كما اشترطت المادة 109 و114 من نفس القانون الرأي المسبق وموافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع في إقليم البلدية حماية للصحة العمومية والبيئة والأراضي الفلاحية ، كمشاريع الاستثمار أو التجهيز أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية فهي خاضعة للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[4].

فصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات تدخل في إطار حمايته للصحة والنظافة العمومية بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما بمساهمة المصالح التقنية للبلدية في عدة مجالات، كجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ومكافحة نواقل الأمراض مثلا[5].

أورد المشرع الجزائري نصوص قانونية أخرى منحت المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة كقانون 01-19 السالف ذكره وفق مادته الثانية[6]، التي أكدت على ضرورية إعلام وتحسيس المواطنين بالإخطار الناجمة عن النفايات وما تخلفه من أثار على الصحة والبيئة، وألزمته على التصدي لها باتخاذ كافة التدابير الوقائية لحد منها أو تقليلها، إضافة

[1]- المادة 11 فقرة 2 و3 و4 من القانون 11-10، المصدر نفسه.

[2]- المواد 107 و108 و110 و112 من القانون 11-10، المصدر نفسه.

[3]- المادتين 31 و32 من القانون 11-10، المصدر نفسه.

[4]- المادتين 109 و114 من القانون 11-10، المصدر نفسه.

[5]- المادة 123 من القانون 11-10، المصدر نفسه.

[6]- المادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

للقانون 03-10 المذكور سابقا فقد جاءت المادة 19 فقرة 25 منه لتؤكد على صلاحياته في إبداء رأيه فيما يخص المشاريع المنشأت المذكورة في نص المادة 18 من نفس القانون والتي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير وموجز التأثير.[1]

رابعا: المخطط البلدي لتسيير النفايات

السياسة التي تعتمدها البلدية في التسيير التقليدي للنفايات بجمعها وحرقها لم تعد ناجحة بحكم أنها زادت من التدهور البيئي خاصة مع وجود نقص كبير في إمكانيات البلدية لمعالجتها[2] نتيجة تفاقهما فكان لزامها عليها انتهاج سياسة أكثر فعالية لمواجهتها بإنشاء المخطط البلدي لتسييرها الأمثل من خلال "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئة التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها والتقليل من الخسائر المترتبة عنها"[3]

بالرجوع لنصوص المواد 29 إلى32 من قانون 01-19 السابق ذكره، يتبين أن إنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يقع على عاتق البلدية، حيث يتولى مسؤولية إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يغطي كافة إقليم البلدية، شرط تطابقه مع المخطط الولائي للتهيئة ومصادقة الوالي المختص إقليميا عليه، كما يتضمن هذا المخطط جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية وكذا جرد وتحديد مواقع منشأت المعالجة في إقليم البلدية واحتياجات قدرتها على المعالجة وأوليات انجاز منشأت جديدة عن الاقتضاء[4].

يتم إعداد هذا المخطط وفق النموذج الملحق بالمرسوم 07-205[5] الذي جاء تطبيقها لأحكام القانون 01-19 السالف الذكر يتضمن ثلاثة أجزاء رئيسية:

الجزء الأول: يشمل تنظيم النفايات بمختلف أنواعها في الإقليم وخاصة كل النشاطات المنتجة لها وتحديد خصائصها وتحليلها الكمي.

الجزء الثاني: المخطط المستقبلي يوضح فيه كل المعلومات الجديدة بكثافة السكان وانتشار التجمعات.

---

[1]- المادتين 18 و19 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية، المصدر السابق.

[2]- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، "غير منشورة" تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، السنة 2015-2016، ص.ص92-93.

[3]- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص267.

[4]- المواد 19 إلى 32 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5]- المرسوم التنفيذي 07-205 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ومراجعته، المصدر السابق.

الجزء الثالث: يحتوي على تقييم كل المشاريع التي من شأنها ضمان التسيير الأمثل للنفايات واستدامتها من خلال عمليات الاسترجاع والتثمين.[1]

يمكن إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بمبادرة بلديتان أو أكثر أو يبادر الوالي المختص إقليما بصفة مشتركة لتسيير جزء أو كل النفايات على أن يتولى أحد رؤوساء المجالس الشعبية البلدية المعين من نظرائه إجراءات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه[2]، حيث يتم تعليقه في ظرف شهر من إعداده لتمكين المواطنين من الإطلاع عليه وإبداء أرائهم وتسجيل ملاحظاتهم في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس البلدية[3]، كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد والمصادقة عليه وتنفيذه بموجب اتفاقية تبرم بينها وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[4]

بعد نهاية مهلة الشهر وأخذ أراء المواطنين يرسل مشروع هذا المخطط إلى المصالح الولائية المختصة لدراسته وإبداء رأيها فيه، وبعد الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي يصادق عليه بقرار الوالي المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 31 من قانون 01-19 السالف الذكر، ليتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة عليه عن طريق مختلف وسائل الإعلام كالصحافة[5]، كما يمكن مراجعة المخطط بعد المصادقة عليه في أجل عشرة سنوات بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق نفس الأشكال التي أعد بها.[6]

المبحث الثاني: الآليات القانونية وأساليب تسيير النفايات

رغم الدور الفعال التي تقوم به الهيئات المؤسساتية في حماية البيئة من أخطار النفايات إلا أنها تبقى غير كافية ولابد من تعزيزها بآليات قانونية وضعها المشرع للتصدي أكثر لأضرارها المتزايدة، والتي من شأنها تقييد حريات الأفراد المكفولة دستوريا حفظا للصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام، تتجسد في آليات وقائية قبلية سابقة لوقوع الأضرار وآليات ردعية بعدية تتخذ بعد وقوعها كجزاءات تدخل ضمن سلطة الرقابة التي تفرضها الإدارة في إطار ممارستها للضبط الإداري البيئي، والتي تعتمد في التسيير على أساليب قد تكون مباشرة عن طريق الهيئات التابعة لها، أو غير مباشرة بمنح التسيير للقطاع العام والخاص تخفيفا للعبئ عليها، كعقود الامتياز مثلا، وهذا ما سيتطرق اليه من خلال مطلبين.

---

[1]- النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي 07-205، المصدر السابق.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-205، المصدر نفسه.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-205، المصدر نفسه.

[4]- مصطفاوي عايدة، "تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة آفاق للعلوم، تصدر ورقيا بجامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017، ص172.

[5]- المواد 06 إلى 08 من المرسوم التنفيذي 07-205، المصدر السابق.

[6]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-205، المصدر نفسه.

المطلب الأول: الآليات القانونية لتسيير النفايات في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري آليات قانونية تلجأ لها الإدارة في إطار تسييرها للنفايات للحد والتقليل من أثارها على البيئة والصحة العمومية، تتجسد في مختلف اللوائح التنظيمية والقرارات والأوامر الفردية التي تصدرها الهيئات المركزية أو المحلية تقيدا للحقوق والحريات العامة لإحداث نوع من الموازنة بين السلطة و الحرية، حيث تتدخل بفرض رقابة قبلية على الأنشطة التي يقوم بها الفاعلين في مجال تسيير النفايات قبل وقوع الإضرار بالبيئة، أو رقابة بعدية ردعية توقع كجزاءات مالية أو غير مالية على المخالفين، ولدارسة هذا المطلب قسم إلى الآليات الوقائية القبلية لتسيير النفايات كفرع أول والآليات الردعية البعدية لتسيير النفايات كفرع الثاني، أما الفرع الثالث تضمن المسؤولية الإدارية عن أضرار النفايات.

الفرع الأول: الآليات الوقائية القبلية لتسيير النفايات

تتخذ السلطة الإدارية المختصة في تسييرها النفايات عدة آليات وقائية قبلية للحد والتقليل من أخطار النفايات بصورة استباقية لوقوع أضرارها، مستعملة آليات وتقنيات قانونية تمنع حدوثها أو تقلل من أثارها، حيث هذا الفرع أهم الآليات الوقائية والتي تتمثل في نظام الترخيص، الحضر أو المنع، الإلزام أو الأمر، التقارير وكذا دراسة التأثير على البيئة.

أولا: نظام الترخيص

الترخيص هو إذن صادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن[1]، يتوقف منحه على توافر الشروط المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما، كما يعرف كذلك على أنه قرار إداري انفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها، قد يكون قرار دائم أو مؤقت يمكن تجديده بعد استفاء الشروط يصدر عن السلطة المركزية والمحلية يسمح لها التدخل في نشاطات الأفراد مسبقا باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة حماية للبيئة والمجتمع[2]، "فالترخيص الإداري مصطلح يتخذ صور ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، كما له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا"[3]

---

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة مصر، د.ط، السنة 2009، ص 136.

[2]– فصراوي حنان "محاضرات في مقياس الضبط الاداري البيئي" (بحث غير منشور)، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2025-2026 دون صفحة.

[3]– عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، السنة 2006-2007، ص157.

تضمنت نصوص قانونية عدة الترخيص في المجال البيئي، فالمادة 18 من القانون 03-10 السالف الذكر، حددت المنشأت المصنفة التي قد تسبب أخطار عن الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وأخضعها المشرع حسب أهميتها والأخطار الناتجة عن استغلالها إلى نظام الترخيص أو التصريح وقسمها إلى أربعة فئات شملت الفئة الأولى تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني، أما الثانية لترخيص من الوالي المختص إقليميا والثالثة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة المؤسسات التي لها خطورة على البيئة وتتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير، أما الفئة الرابعة تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة المنشأت التي لا تتطلب دراسة أو موجز التأثير لضعف خطرها.[1]

أما المادة 42 من القانون 01-19 السالف الذكر، فقد أخضعت منشأت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، وترخيص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصان اقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة كل حسب اختصاصه، كما أن المادة 26 من نفس القانون منعت تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها وحتى التي لا تمنع استيرادها ما لم تكن موافقة كتابية منها، حيث تخضع هاته العمليات لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، والذي يعتبر تقييدا لحريات الأفراد لتحقيق المصلحة العامة[2]، أما المادة 15 من قانون 25-02 المعدل والمتمم للقانون 01-19 السالفا الذكر، أكدت عدم معالجة النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة إلاّ في المنشأت المرخص لها من قبل السلطات المختصة، [3] حيث أن فرض الترخيص في مجال تسيير النفايات "يهدف لعدم تأثير النشاط على البيئة والإضرار بها، تمنحه الإدارة بتوفر الشروط اللازمة التي يحددها القانون وتخضع لرقابة القضاء ووجود ضرورة ملزمة لهذا الترخيص"[4].

ثانيا: نظام الحظر أو المنع

تعد آلية الحظر أو المنع من أهم الآليات القانونية التي تستخدمها الإدارة العمومية ضمن الامتيازات الممنوحة لها في إطار ممارستها لسلطات الضبط الإداري البيئي، فهي وسيلة قانونية وإجراء سلبي يتمثل في منع إتيان بعض التصرفات التي

[1]- المادة 18و19 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[2]- المادتين 26و42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- المادة 15 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من القانون 25-02 المعدل والمتمم لأحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[4]- نواف كنعان "دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الأول، السنة 2006، ص 94، منشورة عبر الرابط الالكتروني، **https://www.sharjah.as.ae** تاريخ الولوج 17 مارس 2026 على الساعة 02:45 ليلا.

تشكل خطورة على البيئة نتيجة ممارستها وتؤدي للإضرار بها، تطبقها الإدارة وفق قرارات إدارية والحظر صورتان حظر مطلق وحظر نسبي[1]، "فالحظر المطلق هو منع كل الأعمال التي تلحق أضرار بالبيئة كليا ولا يقبل الاستثناء أما الحظر النسبي فهو منع جزئي لبعض الأعمال التي تضر بالبيئة إلا بعد حصولها على إذن أو إجازة"[2]

يتجسد نظام الحظر في عدة نصوص قانونية تضمنها قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة بها، حيث أن المادة 51 من قانون 03-10 السالف ذكره، أكدت على "منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية والآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[3]، كذلك نصت المادة 10 من القانون 01-19 المذكور سابقا، على حظر استعمال المنتجات المرسكلة المشكلة لأخطار على صحة الإنسان وتدخل ضمن صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء المواد الغذائية مباشرة أو المنتجات المخصصة للأطفال، أما المادتان 17 و 18 من نفس القانون فقد حظرت خلط النفايات الخاصة الخطرة بالنفايات الأخرى والنفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية التي تخضع لتسيير خاص، كما نصت المادة 20 من نفس القانون على حظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير مكان معالجتها المحدد من السلطات المختصة.[4]

بالرجوع لنص المادة 19 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من قانون 25-02[5] المعدل والمتمم للقانون 01-19 السالف الذكر، نجد أنها منعت كل منتج للنفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة بتسليمها لغير المنشأت المرخص لها بمعالجتها أو أي شخص أخر غير المستغل المنشأة المرخص لها، أما المادة 37 فقرة 2 من قانون 01-19 سالف الذكر[6] فقد منعت كل إيداع للنفايات الهامدة أو رميها وإهمالها في الطرقات العمومية وأوجبت وضعها في الأماكن المخصصة لها، ومما سبق ذكره يتضح جليا أن نظام الحظر أو المنع رغم أنه آلية مهمة في تسيير النفايات لكن يبقى وحده غير كافي بل يستوجب اللجوء لآليات أخرى لضمان عدم استمرارية الانتهاك البيئي.

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 134 -135.

[2]- طارق كهلان الأبيض، النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية، منشورات زين الحقوقية بيروت (لبنان)، ط.1، السنة 2020، ص.ص.102-103.

[3]- المادتين 51 و52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[4]- المواد 10 و17 و18 و20 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5]- المادة 19 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من القانون 25-02 المعدل والمتمم لأحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[6]- المادة 37 فقرة 2 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ثالثا: نظام الإلزام أو الأمر

يعد الإلزام صورة ايجابية عكس الحظر الذي يعتبر إجراء سلبي، فالإلزام من الأوامر الفردية التي تصدرها الإدارة المختصة في إطار ممارسة الضبط الإداري من أجل القيام بعمل معين يمنع التلوث البيئي أو يلزم مسبب التلوث بإزالة أثاره، فعدم القيام به يعتبر مساسا بالنظام العام أو بأحد عناصره[1]، أما الإلزام في المجال البيئي هو" ضرورة إتيان عمل قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الاطلاع أو إعادة الحال إلى ما كان عليه"[2].

باستقراء المواد القانونية المتعلقة بحماية البيئة يتبين أنها تتضمن عدة أوامر ملزمة، فالمادة 46 من قانون 03-10 السالف الذكر، ألزمت كل من يتسبب في الانبعاثات الملوثة للجو والمهددة للإنسان وبيئته وكذا الوحدات الصناعية التي تستعمل في أنشطتها مواد من شأنها إلحاق أضرار بطبقة الأوزون باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمالها أو إزالتها، كما ألزمت المادة 57 من نفس القانون، ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة العابرة للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري والمهددة للوسط البحري بالإبلاغ عن كل حادث يقع على متن سفينته.[3]

كما أن القانون 01-19 السالف ذكره، تضمن إلزام كل منتج أو حائز للنفايات باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل منها بأقصى قدر ممكن، باستخدام تقنيات تقلل من إنتاجها وكذا الامتناع عن استعمال مواد تشكل خطر على الإنسان والبيئة كمواد التغليف مثلا وتسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للانحلال البيولوجي[4]، ما تضمنته المواد 06و07 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من قانون 25-02 المذكور سابقا[5]، إضافة لوجوب تثمين النفايات وإزالتها وفق الشروط المطابقة للمعايير البيئية ما يمنع تعريض الإنسان والبيئة لأخطارها، ما نصت عليه المادة 11 من القانون 01-19 المذكور سالفا، كما ألزمت المادة 21 من نفس القانون منتج أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات الخاصة بطبيعتها وكميتها وخصائصها.[6]

---

[1]- غربي محمد، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار نيل شهادة الدكتوراه "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، السنة 2013-2014، ص93.

[2]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة 2008-2009، ص89.

[3]- المادتين 46 و57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[4]- بوعنق سمير، "آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، المجلد الخامس، العدد الثاني / 02 جوان 2018، ص508.

[5]- المادتين 06 و07 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون 25-02 المعدل والمتمم لأحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[6]- المادتين 11 و21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

رابعا: نظام التقارير

تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وضع المشرع الجزائري، أسلوب جديد يتساير معها والذي جاء لتكريس الرقابة اللاحقة والمستمرة لأنشطة الأفراد والمنشأت في مجال تسيير النفايات باعتباره أسلوب مكمل لنظام الترخيص، ما يسهل متابعة الإدارة لأصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية بتقديمهم تقارير دورية عن نشاطاتهم[1]، فالمادة 21 فقرة 2 والمادة 47 من قانون 01-19 سالف الذكر، ألزمتا منتجي أو حائزي النفايات بتقديم المعلومات الخاصة بمعالجتها والإجراءات المتوقعة لتفادي إنتاجها وكذلك مستغلي منشأت معالجة النفايات ألزمتهم بتقديم المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة،[2] كما تكلف أيضا المديرية الولائية للبيئة بإعداد تقارير دورية حول الوضعية العامة للبيئة وخاصة وضعية النفايات المنزلية وما شابهها.

خامسا: دراسة التأثير على البيئة

تعد دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من أهم الوسائل أو الآليات الوقائية في مجال حماية البيئة، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص،[3] حيث تلجأ الإدارة لإخضاع المشاريع لدراسة التأثير أو موجز التأثير على حسب خطورة النشاط وأثاره، فالمشرع الجزائري في قانون 03-10 السالف الذكر، لم يعرف دراسة التأثير وموجز التأثير لكنه حدد المشاريع الخاضعة لها وفق المادة 15 منه،[4] تطبيقا للمرسوم التنفيذي 07-145 وفق المادة الثانية منه،[5] الذي حدد أهدافها من خلال دراسة مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته وتقييم أثاره المباشرة والغير المباشرة، تأكيد للتعليمات المتعلقة بحماية البيئة، وعليه يمكن تعريف دراسة التأثير على أنها دراسة تقييمية للنشاطات التي تسبب أو قد تلحق أضرار بالبيئة، هدفها تحديد مدى ملائمة المشروع مع البيئة التي سيقام فيها والأثار المترتبة عنه تفاديا للنزاعات البيئية التي قد تحدث وكذلك هي دراسة معمقة عن موجز التأثير[6]، كما حددت المادة 06 من نفس المرسوم السالف الذكر، محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع وأثاره على البيئة، تنجز هاته الدراسة من طرف مكاتب دراسات معتمدة

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص134.

[2]- المادة 21 فقرة 2 والمادة 47 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، "غير منشورة"، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة 2007، ص188.

[4]- المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المصدر السابق.

[6]- فصراوي حنان، المرجع السابق، دون صفحة.

من الوزير المكلف بالبيئة وعلى حساب صاحب المشروع الذي يودعها إلى الوالي في عشرة (10) نسخ، ليتم دراستها من طرف المصالح المكلفة بالبيئة في مهلة شهر من إيداعها بعد قبولها تخضع لتحقيق عمومي.[1]

فدراسة التأثير على البيئة تعد آلية تعتمد على مبدأ الوقاية خير من العلاج وخاصة من أخطار النفايات وسوء تسييرها، فقد أكدت المادتان 41و42 من قانون 01-19 السالف الذكر، على إخضاع منشأت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها لهاته الدراسة كإجراء وجوبي للحصول على ترخيص لمزاولة نشاطها والذي تمنحه سلطات مختلفة على حسب نوع النفايات المزمع معالجتها.[2]

الفرع الثاني: الآليات الردعية البعدية لتسيير النفايات

استحدث المشرع الجزائري آليات ردعية بعدية تدعيما لدور الإدارة في حماية البيئة من أخطار النفايات، تساهم في التخفيف من أثارها وتعزز الأليات الوقائية القبلية، حيث تلجأ لها الإدارة كجزاءات توقعها على المخالفين للإجراءات التي تنتهجها في تسيير النفايات، فقد تكون عبارة عن جزاءات إدارية غير مالية تتمثل في الإعذار وقف النشاط وسحب الترخيص أو جزاءات مالية كالجباية البيئة ومبدأ الملوث الدافع ما سيعالجه هذا الفرع.

أولا: الجزاءات الإدارية الغير مالية

أ. الإعذار أو الإخطار كآلية بعدية:

الإعذار أو الإخطار هو إجراء تستعين به الإدارة لتنبه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الممارسة للنشاطات التي تلحق أضرار بالبيئة لتدارك الوضع وتصحيحه، هدفه تحقيق حماية أولية من أثار الأنشطة قبل وقوع الضرر وفي حالة عدم الامتثال يجعل الإدارة تلجأ لتوقيع عقوبات أكثر ردعا ويعرف كذلك بأنه: "أسلوب ردعي وصورة من صور الرقابة التي تمارسها الإدارة يتمثل في تنبيه المعني لتدارك الوضع لينسجم مع القواعد القانونية والتنظيمية حتى لا يتفاقم الضرر".[3]

يأتي هذا الإجراء بعد قيام الإدارة بتحسيس أصحاب الأنشطة الملحقة للأضرار، واتخاذها لكافة الآليات الوقائية القبلية، كون الإعذار التزام يقع على عاتقها لتنبيه المخالف لتدارك أخطائه واتخاذ الإجراءات اللازمة باعتباره صورة من صور

[1]- المواد من 06 إلى 09، من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المصدر السابق.

[2]- المادتين 41 و42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- صبرينة بلغيث، محمد رضا التميمي، "النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، المجلد السابع، العدد الأول خاص/ مارس 2020، ص39.

الرقابة البعدية التي تمارسها، تتخذه قبل توقيع الجزاء الإداري إذا لم يمتثل الشخص كإجراء أقل شدة ومقدمة من مقدماته يلعب دورا هاما وفعال كمرحلة من مراحل الردع، بحيث يتضمن بيان خطورة الضرر الذي يحدث جزاء ممارسة نشاطها.[1]

بالرجوع لنص المادة 25 من قانون 03-10 السالف الذكر،[2] فإن الوالي يوجه إعذارا بناء على تقرير مصالح البيئة لمستغل المنشأة المصنفة التي تنتج أخطارا أو أضرارا على الصحة العمومية والبيئة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالتها وفق آجال محددة، "وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه إلى غاية إستيفاء الشروط المفروضة عليه."[3]

ب. وقف النشاط كآلية بعدية:

وقف النشاط هو جزاء يتخذ صورة ايجابية تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع أخطار جراء ممارسة الأنشطة، التي لها أثار سلبية على البيئة أو تمس الصحة العمومية، يمنح للإدارة حق استخدامه دون الحاجة لحكم قضائي، تصدره بشكل مؤقت إذا لم يمثل صاحب النشاط لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لمنع تلك الأضرار أو بشكل نهائي إذا تم مخالفة تعليمات الإدارة،[4] يأتي مباشرة بعد إعذار المعني كمرحلة أولى تسبق وقف النشاط الذي هو جزاء أكثر شدة منه، يتسم بالسرعة في وضع حد للأضرار البيئة.

حيث يعتبر وقف النشاط إجراء ضبطيا رقابيا وعقوبة إدارية مؤقتة تعتمدها الإدارة لمنع وقوع الأضرار البيئة بإلزام المخالفين لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة،[5] بعد اعذارهم لتدارك الوضع وتصحيحه، فإذا لم يمتثلوا، يوقف نشاطهم إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10،[6] والمادة 48 من القانون 01-19 المعدل والمتمم السالف الذكر.[7]

---

[1]- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق "غير منشورة"، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2014، ص32.

[2]- المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[3]- المادة 48 فقرة 2 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]- طواهرية سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق "غير منشورة"، فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر) السنة الجامعية 2015-2016، ص.ص56-57.

[5]- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق "غير منشورة"، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، السنة 2016، ص59.

[6]- المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق

[7] - المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ج. سحب الترخيص كآلية بعدية:

يعدّ سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية كونه يمس بالحقوق الفردية، ويقصد بالسحب في القانون المدني إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأن لم يكن، تصدره السلطات الإدارية المحلية أو المركزية وفق الصلاحيات الممنوحة لها قانونا.[1]

فسحب الترخيص وجه من أوجه السلطة الرقابية التي تمارسها الإدارة العامة، يتخذ في حالات محددة كاستمرارية النشاط، تؤدي إلى مخاطر تهدد النظام العام أو أحد عناصرها أو عدم استيفاء المشروع للشروط القانونية اللازمة، أو توقفه لأكثر من المدة التي يحددها القانون أو صدور حكم قضائي يغلق المشروع أو إزالته.[2]

بناء على ما سبق ذكره يعد سحب الترخيص أقصى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرض على المنشآت المخلة بتدابير حماية البيئة، فالمشرع الجزائري حرص على تطبيقه في قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة بها فالمادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، أكدت أنه بمجرد معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، يحرر ضدها محضر لتسوية الوضعية ويمنح لها أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق لمستغل المنشأة لمطابقتها، بإنتهاء تلك المدة تسحب رخصة استغلاله للمنشأة، ولا يمكنه استغلالها من جديد إلا بعد الحصول على رخصة استغلال جديدة.[3] وعليه سحب الترخيص أو إلغائه يعد من أشد وأخطر الآليات الردعية البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري البيئي لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة المرتكبة من طرف الأشخاص أو المؤسسات عند ممارستهم لأنشطتهم.[4]

ثانيا: الجزاءات الإدارية المالية

أ. الجباية البيئة:

تعد الجباية البيئة من أهم الأدوات الاقتصادية الناجعة في توفير الحماية الفعالة للبيئة بمساهمتها في الحد من آثار التلوث والتقليل منه، تشمل الضرائب والرسوم والإتاوات التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة في إطار الرقابة المالية على عمليات تسيير النفايات، لمواكبة التحول أو التطور الذي تشهده السياسة البيئة في الجزائر منذ تسعينات القرن الماضي بفرضها

[1]- أسياخ سمير، المرجع السابق، ص131.

[2]- صبرينة بلغيث، محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص39.

[3]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم 24-196 المؤرخ في 19 يونيو 2024.

[4]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص64.

كجزاءات مالية على كل من يلحق أو قد يلحق أضرار بالبيئة جزاء ممارسته لنشاطاته،[1] قابها إقتراح تحفيزات جبائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم ضمن نشاطاته الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

تعرف الجباية البيئية بأنها "مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية[2]، فالقانون 25-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2026،[3] تطرق للنفايات من جوانبها المادية خاصة الضرائب التي تفرض على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك كرسوم خاصة لإنتاجهم للنفايات بكميات كبيرة تحدد في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية، كذلك فرض المشرع مجموعة من الرسوم على النفايات الصناعية والخاصة الهدف منها تشجيع منتجي النفايات على عدم تخزينها في مراكز الانتاج وتزداد قيمتها في حالة عدم الامتثال لذلك.

تقسم هاته الرسوم على البلديات والخزينة العمومية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث من خلال منح 10% للبلديات 15% للخزينة العمومية، 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والهدف منها دفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزينها في أماكن الإنتاج،[4] تأكيد للحماية البيئية التي نصت عليها قوانين المالية على غرار القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدل والمتمم.[5]

ب.مبدأ الملوث الدافع:

تعتبر الجباية البيئية "تطبيق لمبدأ الملوث الدافع الذي يقصد به إلزام كل شخص من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص بالمسؤولية عن التلوث، بدفع التكاليف أو التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه احتراما للمقاييس المحددة من طرف السلطات العامة المختصة[6] ، كرس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريو ديجانيرو 1992 وتبنته العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية على غرار الجزائر، حيث عرفه المشرع ضمن القانون 03-10 المذكور سالفا، في المادة 03 فقرة 07 منه على أنه: "... مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص

[1]- سايح تركية، المرجع السابق، ص156.

[2]- مسعودي محمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد الخامس عشر / جوان 2014، ص51.

[3]- القانون 25-17 المؤرخ في12-12-2025، المتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج.ر.ج.ج، العدد 88، الصادرة في 31-12-2025.

[4]- وناس يحي، المرجع السابق، ص83.

[5]- القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

[6]- براش حسنة، بن معمر جويدة، المرجع السابق، ص75.

يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية... ."[1]، وبالتالي هذا المبدأ يكفل الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في آن واحد وفق ما كرسه الدستور الجزائري.

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد شدد قيمة الغرامات المالية تصديا للتسيير العشوائي للنفايات، هذا ما نصت عليه المواد 55 إلى 66 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من قانون 25-02 المذكور سالفا.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن أضرار النفايات

يترتب عن الأضرار البيئية الناجمة عن سوء تسيير النفايات قيام المسؤولية الإدارية باعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تسييرها الأمثل سواء أخطأت أم لم تخطئ في قيامها بالإجراءات الوقائية بحكم أنها ضمانة من الضمانات القانونية الفعالة لحقوق الأفراد في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جرائها، خاصة في الحالات التي يعجز عن إثبات الخطأ المتسبب في تلك الأضرار، فالإدارة تتمتع بامتيازات تستمدها من القانون العام تتحمل مقابلها مسؤوليتها في تنفيذ القوانين وحماية النظام العام واشباع حاجيات الأفراد، وإخلالها بواجباتها وحدوث الأضرار يترتب عنه قيام مسؤوليتها،[3] التي قد تكون على أساس خطئها أو بدونه أو على أساس المخاطر بصرف النظر عن مشروعية أعمالها الوقائية في إطار تسييرها للنفايات، ما يرتب تعويضها للأضرار الناتجة عن ذلك.

تقوم المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ أو ما يطلق عليها بالمسؤولية البيئية الخطئية على ثلاث أركان، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، "ففي المجال البيئي تختلف صور الخطأ باختلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة وهذا هو الخطأ السلبي، وقد تخطأ الإدارة بطريق ايجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة وهذا هو الخطأ الايجابي.[4]

[1]- المادة 03 فقرة 07 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[2]- المواد 55 إلى 66 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من القانون 25-02 المعدل والمتمم لأحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق.

[3]- عارف صلاح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط.1، السنة 2007، ص343.

[4]- قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام " غير منشورة"، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 02 (الجزائر)، السنة 2015-2016، ص84.

يتمثل الخطأ السلبي للإدارة في امتناعها عن اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية أو امتناعها عن أداء مهامها في مجال حماية البيئة، أم الخطأ الايجابي يتجسد في قيامها باتخاذ إجراءات تعتقد أنها مناسبة لكنها تلحق أضرارا بالبيئة بدلا من حمايتها، وتتجلى في أعمالها القانونية والمادية على حد سواء،[1] أما الخطأ الايجابي في الأعمال القانونية للإدارة يتمثل في خطئها في إصدار القرارات الإدارية البيئية أو خطئها في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه أما خطئها في الأعمال المادية يتجسد في قيامها بأعمال مادية ترتب أثارا قانونية إذا ألحقت أضرار للغير، ما يترتب عنه قيام مسؤوليتها، غير أنه يستوجب التفرقة بين الخطأ المرفقي للإدارة والتي تقوم مسؤوليتها عنه وبين الخطأ الشخصي المرتكب من أحد موظفيها أو مرافق الإدارة العامة، لكن ليس من السهل التمييز بينهما.[2]

ولقصور المسؤولية البيئية الخطئية في التعويض عن الأضرار البيئية لصعوبة إثبات الخطأ فيها، وكذا إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر اللاحق، ظهرت المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ المفترض وهذا في حالتين إما على أساس المسؤولية عن عمل الغير أو المسؤولية عن الأشياء من جهة ومن جهة أخرى مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر التي تعتبر مسؤولية تكميلية لمسؤوليتها على أساس الخطأ،[3] حيث تتحمل الإدارة المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها حتى ولم يثبت الخطأ من جانبها، وتقوم هاته المسؤولية على ركني الضرر والعلاقة بين الضرر والعمل المشروع للإدارة أي لا يشترط إثبات الخطأ بل مجرد اثبات المضرور للعلاقة بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه فتقوم مسؤوليتها ويتوجب تعويضه.[4]

غير أن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تكون لها صفة استثنائية فيمكن أن تنشأ على أساس النشاطات الخطيرة التي تستعمل فيها معدات خطيرة أو نتيجة الأنشطة الضارة بالبيئة والأفراد جراء النفايات التي تنتج عنها،[5] والتي لا يمكن تجنبها رغم بذل العناية اللازمة لمنع الأسباب المؤدية لوقوع الضرر.

كما أنها تقوم مسؤولية الإدارة وفق أسلوبين، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة من خلال أنشطة مرافقها العامة المؤدية لتلويث البيئة أو استعمال آلات ذات طبيعة خطرة مثلا، أو استخدامها لأسلوب غير مباشر من خلال استعمالها

[1]- بختي بوبكر، "اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2020، ص.ص408-409.

[2]- سنينة أحمد، المرجع السابق، ص 68.

[3]- عميري فريدة، "المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، السنة التاسعة، المجلد السابع عشر، العدد الأول، السنة 2018، ص97.

[4]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر)، د.ط، السنة 2002، ص 152.

[5]- قاسمي محمد، المرجع السابق، ص89.

لمواد من شأنها إحداث التلوث بصورة غير مباشرة للبيئة أو إزالتها لمساحات واسعة من الغابات لاستغلال أخشابها ما يعرض التوازن البيئي إلى أضرار لها تأثير على انقراض الكائنات الحية.[1]

بالرجوع لأحكام القانون 01-19 السالف الذكر، ألزم المشرع منتج وحائز النفايات في المنشأة الصناعية التي يستغلها باعتباره حارسا لها، على ضمان تسييرها وتثمينها وضرورة التزامه بالنصح والإعلام في مجال العقود المتعلقة بنقلها ومعالجتها، فإخلاله بتلك الالتزامات تقوم مسؤوليته، ويستوجب عليه التعويض الضرر البيئي الناتج عنها، فإقرار المشرع للمسؤولية كإجراء وقائي تضمنته النصوص القانونية الذي جاء تعزيزا للحماية القانونية للبيئية وخاصة من مخاطر النفايات وسوء تسييرها.

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لتسيير النفايات في الجزائر

حرصت الجماعات الإقليمية على تنظيم السياسة الوطنية والمحلية لحماية البيئة، وخاصة في مجال تسيير النفايات باعتبارها أهم التحديات التي تواجهها الجزائر حالياً، بالعمل على تحقيق الفعالية في تسييرها المباشر والتقليدي من طرف هيئاتها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولعدم قدرتها على التحكم التام فيها جاءت النصوص التشريعية لتؤكد ضرورة الانتقال للتسيير غير المباشر للنفايات بإسناد التسيير إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص وفق عقود تبرمها معهم، والتي من الممكن أن تحل بعض الإشكالات المرتبطة بالضغط الذي يمارس على التسيير العمومي المباشر للنفايات،[2] وعليه يتطرق هذا المطلب في فرعه الأول إلى أسلوب الاستغلال المباشر للنفايات، أما الفرع الثاني فيشمل أسلوب الاستغلال غير المباشر للنفايات، كما تضمن الفرع الثالث مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية التسيير.

الفرع الأول: الاستغلال المباشر للنفايات

يعد أسلوب التسيير التقليدي والمباشر من أقدم الطرق الإدارية التي تعتمدها الجماعات الإقليمية في إدارة مرافقها العمومية، وأكثرها انتهاجا في مرافق تسيير النفايات في الجزائر[3]، حيث "تتولى الإدارة المركزية واللامركزية إدارة المرافق العمومية بنفسها ولحسابها، مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام".[4]

---

[1]- بن دعاس سهام، "قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية " مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، المجلد الثاني عشر، العدد الأول/2022 ص ص318-323.

[2]- وهاب فيصل، المرجع السابق، ص ص 13-15.

[3]- شريف محمد، شاكري رشدي، المرجع السابق، ص60.

[4]- نسرين شريقي وآخرون، سلسلة الباحث في القانون، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس الجزائر، د.ط، السنة 2014، ص227.

فالدولة أو أحد هيئاتها تقوم بالاستغلال المباشر للنفايات عن طريق إدارة المرافق العمومية المسند لها مهام تسيير النفايات، والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، بل تابعة للجهة التي أنشأتها والتي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويأخذ الاستغلال المباشر للنفايات أسلوبين في التسيير هما:

- **التسيير البسيط**: بموجبه تقوم الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بتعيين موظفين عموميين لتسيير المرافق العمومية وتكون الأشياء والمعدات ملكاً للإدارة صاحبة المرفق.

- **التسيير الخاص**: يتحمل مسؤولية تسيير المرافق العمومية أشخاص خاصة، لكن تشاركهم الهيئات الإدارية صاحبة المرفق في عملية التسيير، وكذا في نسب الأرباح التي تنتج عن تسييرهم للمرفق.[1]

بالرجوع لنص المادة 151 فقرة1 من قانون البلدية 10-11،[2] والمادتان 142و143 من قانون الولاية 12-07[3] السالفا الذكر، يتبين إمكانية استغلال البلدية والولاية لمصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، والتي تخصص لها ميزانية مستقلة لتسييرها على أن تضمن توازنها وفق ما نصت عليه المادة 145 من قانون 12-07،[4] والمادة 152 من قانون11-10[5] ، وهذا تلبية للحاجات الجماعية لمواطنيها ولإدارة أملاكها في مجال تسيير النفايات، باستحداث المصالح العمومية التقنية التي تتكفل بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى حماية للنظافة والصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 149 من القانون 11-10[6] والمادة 141 من القانون 12-07 السالف الذكر.[7]

الفرع الثاني: الاستغلال غير المباشر للنفايات

عرف التسيير المباشر للنفايات عدة عراقيل قانونية وعملية أدت لعجز الجماعات الإقليمية في مواجهتها، في ظل ارتفاع تكاليف إزالتها، الأمر الذي فرض على الإدارة البحث عن أساليب أكثر نجاعة لمواكبة التحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة مع اتساع المجال الجغرافي للتلوث من خلال تحولها للتسيير غير المباشر للنفايات الذي يعتبر من أفضل الأساليب المتاحة لتسيير النفايات في إطار تقديم الخدمة العمومية بشكل منتظم وفعال.[8]

[1]- عبد الفتاح أبو الليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، د.ط، السنة 2000، ص199.

[2]- المادة 151 فقرة 1 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3]- المادتين 142 و143 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[4]- المادة 145 من القانون 12-07، المصدر نفسه.

[5]- المادة 152 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[6]- المادة 149 من القانون 11-10، المصدر نفسه.

[7]- المادة 141 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[8]- وناس يحي، المرجع السابق، ص107.

يُمنح التسيير غير المباشر للنفايات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق العقود الإدارية؛ كعقد الامتياز، عقد الإيجار، الصفقة العمومية، أو عن طريق المؤسسات ذات الطابع العمومي، لتخفيف العبء على عاتق الجماعات الإقليمية في هذا المجال وفق ما تضمنه القانون 01-19، وكذا قانوني البلدية والولاية، المذكورين سالفاً.

أولاً: عقد الامتياز كآلية لتسيير غير المباشر للنفايات

يعد أسلوب الامتياز من أساليب التسيير غير المباشر للنفايات، تلجأ إليه الجماعات الإقليمية في إطار تفويض المرفق العام المحلي إذا ما تعذر عليها الاستغلال المباشر للنفايات، حيث تُسندُ مسؤولية تسييرها للغير وفق هذا الأسلوب طبقاً للتنظيم المعمول به، فالامتياز هو عبارة عن عقد أو اتفاق بموجبه تمنح الإدارة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية تسيير المرفق العمومي لمدة محددة، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "صاحب الامتياز"، حيث يُسمح له بإدارتها مستخدماً عماله وأمواله ومتحملاً مسؤولية تسييره مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين من هذا المرفق،[1] مع خضوع صاحب الامتياز للقواعد الأساسية التي تنظم المرافق العامة والشروط التي تقرها الإدارة مانحة الامتياز[2].

حيث يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 من القانون 11-10،[3] والمصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 من القانون 12-07،[4] أن تكون محل امتياز، وفق التنظيم الساري المعمول به، إذا تعذر عليها الاستغلال المباشر، على أن يخضع الامتياز الممنوح لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم وبفعالية حسب القواعد والإجراءات المعمول بها، ما نصت عليه المادة 149 من القانون 12-07[5] والمادة 155 من القانون 11-10 السالفا الذكر،[6] كما يمكن للبلدية وفق أحكام المادة 33 من القانون01-19[7] المعدل والمتمم، أن تسند تسيير النفايات بمختلف أنواعها بشكل كلي أو جزئي إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقاً للتشريع المعمول به.

[1]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد الجزائر، ط.3، السنة 2009، ص 221.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد وحمة محمد الشلماني، انقضاء العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)، د.ط، السنة 2013، ص25.

[3]- المادة 149 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[4]- المادة 146 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[5]- المادة 149 من القانون 12-07، المصدر نفسه.

[6]- المادة 155 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[7]- المادة 33 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ثانياً: عقد الإيجار كآلية للتسيير غير المباشر للنفايات

عقد الإيجار هو اتفاق تكلّف بموجبه الإدارة شخصاً يسمى المستأجر باستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، مع تقديم له آلية المنشآت والأجهزة، مستخدماً عماله وأمواله الخاصة لتسييرها واستغلالها، مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد المبرم بين أطرافه[1]، فبمقتضاه الشخص المعنوي (المؤجر) يقوم بتفويض شخص آخر (المستأجر) لتسيير مرفق عام، على أن يقدم له المؤجر كافة التجهيزات الضرورية لتسييره مقابل مبلغ مالي يدفعه المستأجر له، والذي يحدد على حسب الإتاوات التي يدفعها المنتفعون بالمرفق.[2]

ففي مجال تسيير النفايات، تلجأ الهيئات العمومية لهذا الأسلوب في حالة عدم قدرتها على تلبية حاجيات تسيير مرافقها العمومية، وخاصة البلدية التي تستعين بأطراف أخرى لضمان استمرارية مرافقها المسند لها تسيير النفايات، من خلال إبرام عقود إيجار تتعلق بشاحنات نقل النفايات إلى مراكز المعالجة أو الردم التقني التابعة لخواص باعتبارها طرفاً مستأجراً[3] كما قد تكون الطرف المؤجر للآليات المخصصة لجمع ونقل النفايات أو بنايات للقطاع الخاص لمزاولة نشاط تسيير النفايات وفق عقود محددة المدة باتفاق الأطراف[4]، وتعتبر هذه العقود إدارية وفقاً لمحلها وطبيعتها، وبموجبها تؤجر الإدارة جزءاً من مرافقها أو قطع أرضية إلى أفراد تستعمل في إقامة مشاريع تحقق المصلحة العمومية وانتفاع الأفراد[5]، كأن تؤجر البلدية مرافقها العمومية إلى أفراد أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري وفق عقود تبرمها معهم، ضماناً للتسيير الأمثل للنفايات وكذا إدخال تقنيات حديثة ومتطورة لهذا القطاع[6].

ثالثاً: الصفقة العمومية كآلية للتسيير غير المباشر للنفايات

تعد الصفقة العمومية من أبرز أساليب التسيير الغير مباشر للنفايات، حيث تمكّن الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات من الاستفادة من الخبرات والإمكانيات والكفاءات التي تتوفر عليها المقاولات الدولية والوطنية في هذا المجال، فقد عرفها المشرع الجزائري وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم في مادته الثانية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم

[1]- لباد ناصر، المرجع السابق، ص225.

[2]- بوعلي مباركة ومرزوقي هاجر، المرجع السابق، ص53.

[3]- شريف محمد وشاكري رشدي، المرجع السابق، ص61.

[4]- مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "غير منشورة"، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2 (الجزائر)، السنة 2014-2015، ص78.

[5]- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، جامعة عين شمس (مصر)، ط.5، السنة 1991، ص163.

[6]- مخنفر محمد، المرجع السابق، ص79.

التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1]، تُبرم قبل الشروع في تلك الخدمات، يسري عليها ما يسري على عقود القانون المدني إلا ما قيده التنظيم الخاص بها[2].

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن اعتبار الصفقات العمومية عقوداً إدارية تبرمها الهيئات العمومية مع المقاولين، بمقتضاها يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد[3]، كأن تلجأ الإدارة لهذه الآلية في مجال حماية البيئة وخاصة في تسييرها للنفايات، بتقديم عروض لاقتناء شاحنات لنقل النفايات المنزلية أو الحاويات البلاستيكية لتجميعها، أو آليات حديثة لتنظيف الشوارع وتجهيزات لفرز النفايات، وفق ما تضمنته المادة 156 من قانون البلدية السالف الذكر[4].

رابعاً: أسلوب تسيير النفايات عن طريق المؤسسة العمومية

انتقال الدور الاقتصادي للجماعات الإقليمية من المجال الضيق إلى حيز واسع باختصاصات متعددة، وتحولها من نمط التسيير التقليدي للنفايات واعتماد أسلوب جديد يتضمن إحداث مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من قبل المجالس المحلية لتسيير المصالح العمومية والتقنية للبلديات والولايات، بهدف إشباع حاجيات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى خلق ثروة باعتبارها مؤسسات تجارية في تعاملها مع الغير[5].

فالمؤسسة العمومية كأسلوب تتجسد في منح الإدارة مرفقاً أو نشاطاً إلى أشخاص معنوية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، مستخدمة في ذلك وسائل القانون العام، ويترتب عن ذلك اعتبار موظفيها عموميين و أموالها أموالا عامة، وأعمالها أعمالاً إدارية[6]. كما تنشأ عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، مع المصادقة على قرار إنشائها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعني للمؤسسات المنشأة على المستوى الولائي، وبقرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المنشأة على المستوى البلدي. وتأخذ شكل مؤسسة عمومية

---

[1]- المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج العدد 50 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 51 المؤرخ 06 غشت 2023.

[2]- بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، "غير منشورة"، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2 (الجزائر)، السنة 2017-2018، ص11.

[3]- عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة معارف الجديدة، الرباط (المغرب)، ط.1، السنة 2010، ص06.

[4]- المادة 156 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[5]- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة الجزائر، د.ط، السنة 2003، ص92.

[6]- بوعلي مباركة، مرزوقي هاجر، المرجع السابق، ص63.

ذات طابع إداري أو طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها، يحدد التنظيم تسييرها وتنظيمها وفق ما جاءت به المادتان 153 و154 من قانون البلدية[1]، والمواد 146 إلى 148 من قانون الولاية[2]، كالمؤسسة العمومية لمراكز الردم التقني للنفايات الصلبة الحضرية في مجال حماية البيئة على سبيل المثال.

الفرع الثالث: مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية تسيير النفايات

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالبيئة من خلال تكريسه لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2020،[3] الأمر الذي جعل الهيئات المكلفة بحمايتها تسعى جاهدة لإشراك المجتمع المدني باعتباره مجموعة المنظمات والروابط الشعبية التي ينظم الأفراد إليها باختيارهم لتحقيق الأغراض الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية أو البيئية، كونها جماعات ضاغطة[4]، تلعب دوراً هاماً من خلال مشاركتها في اتخاذ القرارات والرقابة على تنفيذها، التي تضعها الهيئات المركزية واللامركزية.

أولاً: دور جمعيات حماية البيئة في تسيير النفايات

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق المادة 53[5] منه على حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، ويحدد القانون العضوي شروط وكيفية إنشائها، هذا الحق جاء تشجيعا من الدولة لإشراك المجتمع المدني وخاصة الجمعيات في المساهمة في تحقيق المنفعة العامة، حيث لا يمكن حلها إلا بموجب قرار قضائي.

فمن بين هيئات المجتمع المدني توجد الجمعيات التي تهدف لحماية البيئة من كل أشكال التلوث التي تلحق بها وخاصة من النفايات وأخطارها، حيث تعد أحد التنظيمات الفعالة في المجتمع المدني تُسند لها عدة مهام لحماية المجال البيئي من خلال مشاركتها للهيئات العمومية في تحسين الإطار المعيشي، وذلك بالمتابعة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به وفق ما نصت عليه المادة 35 من القانون 03-10[6] السالف الذكر، كما تساهم في تسيير النفايات بصفة خاصة من خلال المشاركة في إعداد المخطط الوطني للنفايات الخاصة، من خلال منح العضوية لممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة وفق

[1]- المادتين 153 و154 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2]- المواد 146 إلى 148 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[3]- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق.

[4]- فاتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع الجزائر، ط.1، السنة 2020-2021، ص93.

[5]- المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[6]- المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

ما أكدته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 03-477 المذكور سالفا،[1] ومنحها العضوية في إدارة الوكالة الوطنية للنفايات وفق المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 02-175 السالف ذكره.[2]

كما تمارس جمعيات البيئة عدة صلاحيات تندرج ضمن اختصاصاتها، لعل أهمها المبادرة بالمشاركة في صنع القرارات وفرض الرقابة على تنفيذها، وكذا المشاركة في وضع البرامج في إطار السياسة العامة للدولة لحماية البيئة، ومبادرتها بإعداد برامج تحسيسية وإعلامية، فالقانون خوّل لها حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس يلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين إليها، شرط أن تكون معتمدة قانوناً، وكذلك يمكن تأسيسها كطرف مدني إذا ما تم مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والمدن، ومكافحة التلوث والروائح التي تعتبر مصالح جماعية للدفاع عنها تفعيلاً لمبدأ المشاركة الذي حرص المشرع عليه في جميع القرارات التي قد تضر بالبيئة.[3]

عملاً بأحكام المادة 38 من القانون 03-10[4] السالف الذكر، يمكن تفويض جمعيات البيئة المعتمدة قانوناً من الأفراد الطبيعيين الذين لحقت بهم أضرار فردية تعود لمصدر مشترك لرفع دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية، إذا ما تم تفويضها من طرف شخصين طبيعيين على الأقل بموجب تفويض كتابي يُمنح لها.

ثانياً: مشاركة الأفراد في عملية تسيير النفايات

يعتبر الفرد المتسبب الأول في تراكم النفايات وتفاقمها نتيجة الرمي العشوائي وجراء الأنشطة التي يقوم بها في إطار التنمية سواء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وهذا لغياب الوعي البيئي، ومن هذا المنطلق أكدت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة على ضرورة اشتراكه في عملية تسييرها، وخاصة عند وضع الخطط والبرامج التي تحدد وفق التوجهات المركزية لمواجهة أضرار النفايات والتقليل من آثارها، مع تكثيف عمليات التوعية والتحسيس في شأن حماية البيئة، والحصول على المعلومات يتيح للمواطنين المشاركة الفعالة التي تتجسد في تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم وإبداء آرائهم خاصة عند إعداد

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-477 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ومراجعته، المصدر السابق.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، المصدر السابق.

[3]- المواد 03 فقرة 08 و05 الفقرة الأخيرة، 36 و37، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[4]- المادة 38 من القانون 03-10، المصدر نفسه.

المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي تعده البلدية وتضعه تحت تصرفهم للاطلاع عليه وإبداء آرائهم مع إعلامهم بمجرد المصادقة عليه[1]، وهو ما أكدته المادتان 04 و08 من المرسوم 07-205 السالف الذكر.[2]

بالرجوع لنص المادة 03 فقرة 08 من القانون 03-10 السالف الذكر[3]، نجد أن المشرع الجزائري يكرس مبدأ الإعلام والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة من طرف الأفراد، كذلك المادة 02 و05 من نفس القانون[4] أكدت على هذا المبدأ وخاصة في تدابير حماية البيئة من خلال اشراكهم في عمليات تسيير النفايات أو عملية الفرز الانتقائي لها، والمساهمة في وضع القرارات البيئية بشكل مباشر أو مشاركتهم غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارة ونشر الوعي البيئي.

[1]- وهاب فيصل، المرجع السابق، ص ص 254 -255.

[2]- المادتين 04 و08 من المرسوم التنفيذي 07-205 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ومراجعته، المصدر السابق

[3]- المادة 03 فقرة 8 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[4]- المادتين 02 و05 من القانون 03-10، المصدر نفسه.

ملخص الفصل الثاني:

تضمن هذا الفصل دراسة أهم الهيئات المؤسساتية والأليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتسيير النفايات والحد من آثارها على الإنسان والبيئة المحيطة به، حيث تسند تسييرها لهيئات مؤسساتية على المستوى المركزي كوزارة البيئة وجودة الحياة ومختلف الهيئات التي تعمل تحت وصايتها كالوكالة الوطنية للنفايات وتعزيز دورها بإسناد التسيير للبلدية والولاية كهيئات لامركزية، إضافة للدور الذي تلعبه المديريات الولائية للبيئة في هذا المجال، والتي عززت بأليات قانونية وقائية قبلية التي تلجأ لها الإدارة المكلفة قبل وقوع الأضرار، وآليات قانونية ردعية البعدية كإجراء علاجي توقعه على المتسببين في إحداث أضرار بالبيئة، باتباع عدة أساليب قانونية لتسييرها المباشر من الدولة بذاتها أو هيئاتها كالمرفق البلدي مثلاً، أو التسيير غير المباشر في حالة عجزها وعدم قدرتها على التسيير الشامل بإسناد تسييرها إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص وفق عقود إدارية كعقد الامتياز، الإيجار أو الصفقة العمومية، أو عن طريق المؤسسة العمومية، مع إشراك منظمات المجتمع المدني كالجمعيات الفعالة في مجال حماية البيئة، ومساهمة ومشاركة المواطنين في عملية تسييرها وخاصة في إعداد المخططات الوطنية أو المحلية، حرصاً على تنظيم وتنفيذ السياسة الوطنية والمحلية لحماية البيئة.

خاتمة

ختاما لهاته الدراسة تبين أن الزيادة الهائلة في كميات النفايات باختلاف أنواعها وتعدد مصادرها التي صاحبت النمو السكاني المتزايد والتطور التكنولوجي والصناعي الحاصل، شكلت أهم التحديات والرهانات التي تواجه الجزائر حاليا لأهميتها البالغة في شتى المجالات وخاصة المجال البيئي ولمواجهتها سعت الجزائر لتحديد إطار قانوني ينضم تسييرها الأمثل ويساهم في التقليل منها، تأكيدا لالتزامها بمختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بخصوص مكافحة التلوث والحد من أثاره.

فالمشرع الجزائري أولى اهتماما خاص بالنفايات وحاول جاهدا حصر المفاهيم الأساسية لضبط أطر ونطاق تسييرها من خلال إصدار ترسانة قانونية تهدف بالدرجة الأولى للوقاية من أخطارها على الصحة العمومية والبيئة على حد سواء، بسن عدة قوانين ومراسيم تنظيمية تصديا لها بصفة خاصة بداية من سنة 2001، ومن أهمها القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم بالقانون 25-02 أو بصفة عامة، القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة الى القوانين والتنظيمات المكملة ذات الصلة، لكن تبقى هذه المنظومة القانونية وحدها غير كافية ولم تتجسد على أرض الواقع لوجود عراقيل في التطبيق خاصة من ناحية آليات الرقابة والعقاب، وطرق الرسكلة.

فحماية البيئة من مخاطر النفايات كافة أشكالها وانواعها ليس التزام قانوني فقط بل لابد من انتهاج سياسة واستراتيجية جديدة وفعالة في إدارتها وتسييرها ترتكز على المهام المسندة لهيئات مؤسساتية على المستوى المركزي ممثلة في وزارة البيئة وجودة الحياة والهيئات التي تعمل تحت وصايتها كذلك على المستوى اللامركزي، من خلال الدور الذي تقوم به البلدية والولاية وكذا المديرية الولائية للبيئة، في عمليات تسيير وفق الصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري والتي تحتاج للتطبيق الفعلي للآليات القانونية الوقائية القبلية أو الردعية البعدية في الواقع، مع الصرامة في تطبيق الإجراءات الإدارية إذ ما تم الإخلال بضوابط تسييرها التي تدعم جهود الدولة وهيئاتها في التسيير المباشر للنفايات.

غير أن التسيير التقليدي للنفايات لم يتمكن من الحد من أثار النفايات وواجه عراقيل تعود أساسا لعدم الفصل وتحديد المسؤولية بين الهيئات الإدارية المكلفة بالتسيير، مع نقص إمكانيات البشرية والمالية والتقنية مما استدعى ضرورة الانتقال لأسلوب التسيير الغير المباشر من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقطاع العام أو الخاص، وفق عقود تبرمها معهم الإدارة تخفيفا للضغط الممارس على التسيير العمومي المباشر للنفايات تحقيقا لحماية شاملة للبيئة من مخاطر النفايات والتسيير العشوائي.

ومن خلال هاته الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

- ✓ مشكلة النفايات وأخطارها ليست وليدة العصر الحديث بل قديمة قدم الإنسان على الأرض واستغلاله الغير عقلاني للموارد الطبيعية نتج عنها عدة أثار صحية بيئية اجتماعية.

- ✓ تفاقم مخاطر النفايات على البيئة والصحة العمومية دفع الجزائر إلى الاعتماد على المبادئ الأساسية المعترف بها دوليا في تسيير النفايات كمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة والملوث الدافع وقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم التدرج الهرمي في تسييرها، بإعطاء الأولوية للجانب الوقائي لتقليل منها من المصدر والسعي لخلق الثروة من خلال عملية إعادة الاستعمال أو إعادة التدوير أو التخلص النهائي.
- ✓ مساعي الدولة لحسن إدارة وتسيير النفايات واضحة من خلال وضع نظام قانوني يؤطرها وتعزيز القدرات المؤسساتية بالمنح لها كافة الصلاحيات، لكن تبقى غير كافية خاصة في مجال الخبرة.
- ✓ وجود فجوة بين التشريع والتطبيق رغم ثراء النصوص القانونية على رأسها القانون 01-19 السالف الذكر، لكن فعاليتها مرهونة بصدور نصوص تنظيمية مكملة لها، كون غياب أو تأخر صدور بعض النصوص يؤدي إلى تعطيل صلاحيات الجماعات المحلية، وجعلها تحت تبعية السلطة المركزية، وبالتالي عدم التجسيد الفعلي للبرامج والمخططات المحلية لتسيير النفايات.
- ✓ عدم التجسيد الفعلي للمنظومة القانونية على أرض الواقع يرجع لعدة تحديات أبرزها نقص التمويل المالي الكافي والكفاءات البشرية المؤهلة وعدم مواكبة التطور التكنولوجي والاعتماد على التسيير التقليدي للنفايات بسبب قلة الوسائل الحديثة.
- ✓ عدم الاستقرار الهيكلي لوزارة البيئة وضمها لعدة وزارات من قبل انعكس سلبا على تسيير النفايات في الجزائر.
- ✓ إسناد المشرع الجزائري صلاحيات الإشراف والتوجيه والرقابة للهيئات المركزية واللامركزية لكن عدم التنسيق بينهما وبين المؤسسات المنتجة للنفايات خاصة عند وضع البرامج والمخططات شكل عائقا في التسيير الأمثل للنفايات.
- ✓ عدم منح الاستقلالية المالية بالقدر الكافي للجماعات الإقليمية لتسيير شؤونها البيئية محليا أثر على إقامة مشاريعها بسبب نقص التمويل في ظل ضعف إيراداتها.
- ✓ المسؤولية المشتركة في تسيير النفايات كونها ليست حكرا على الدولة فقط بل تتطلب تظافر الجهود من الجهات المعنية وإشراك المجتمع المدني من جمعيات ذات صلة بالبيئة والافراد.
- ✓ تعدد الآليات القانونية الوقائية القبلية والردعية البعدية وتقرير المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن سوء تسيير النفايات، سواء الجزاءات المفروضة على الإدارة لخطئها أو بدونه أو على أساس المخاطر أو التي تفرض على منتجي وحائزي النفايات لمخالفتهم الإجراءات تسيير النفايات.
- ✓ فرض المشرع لجزائري التزامات على منتجي النفايات بما في ذلك المنع من مزاولة الأنشطة الملوثة، بمنح صلاحيات الضبطية للإدارة في منح الرخص الإدارية لإنشاء منشأت المعالجة للنفايات.

- ✓ القصور الملحوظ في الأساليب التقليدية في تسيير النفايات لضعف الإمكانيات أدى تحولها الى التسيير الغير مباشر للنفايات من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعة للقانون العام أو الخاص، وخاصة أصحاب المؤسسات الناشئة وخريجي الجامعات الجزائرية وفق عقود تبرمها الإدارة ضمانا لاستمرارية المرافق العامة.
- ✓ ضعف الجانب الردعي وغياب الصرامة في تطبيق العقوبات وعدم فعالياتها في قرار الحماية القانونية للبيئة والصحة العمومية شجع على الرمي العشوائي للنفايات، كون معظم الأحكام القضائية على شكل غرامات مالية رمزية ما يبين ضعف الردع الجنائي وتشجيع جرائم العود.
- ✓ محدودية مشاركة المجتمع المدني وتهميش دوره خاصة الجمعيات البيئية في عمليات التسيير وعدم ممارستها لمهامها بالشكل المطلوب لبقائها تحت سيطرة الدولة ورقابتها، وغياب مشاركتهم في صنع القرارات لعدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، وضعف الثقافة البيئية عند الأفراد.

بناء على ما سبق ذكره من نتائج واستنتاجات يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ✓ ضرورة المراجعة الدورية للنصوص القانونية والتنظيمية وتحديثها لمسايرة التطور التكنولوجي والعلمي وتدارك الفراغ القانوني في بعض المجالات كمجال تدوير النفايات مع سن نصوص جديدة تنظم عمل وسير مراكز الردم التقني في الجزائر.
- ✓ تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لدعم نشاط جمع ومعالجة النفايات بتقديم تسهيلات إدارية وتحفيزات مالية وضريبة للمستثمرين في هذا المجال خاصة أصحاب المؤسسات الناشئة وخريجي الجامعات الجزائرية لنجاح الاستثمار في مجال تنمية الاقتصاد الدائري.
- ✓ وضع نصوص تنظيمية أكثر تفصيلا تحدد الإجراءات العملية لتطبيق القوانين، خاصة الرخص مع تشديد الرقابة على منتجي وحائزي النفايات وتشجيعهم على التخلص من نفاياتهم بشكل أمن.
- ✓ تحقيق الاستقرار الهيكلي لوزارة البيئة لتمكينها من أداء مهامها بالشكل المطلوب مع تفعيل دور الهيئات الإدارية المكلفة على المستوى المركزي واللامركزي وتوسيع صلاحياتها وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية لأداء مهامها خاصة البلديات بحكم قربها من المواطن والمؤسسات.
- ✓ تحقيق التنسيق بين الجهات المعنية بالبيئة وزيادة المخصصات المالية للجماعات المحلية وإعطائها الأولوية في التمويل لضمان حسن إدارتها للنفايات مع تكاثف الجهود بين القطاعين العام والخاص لمواجهتها.
- ✓ تطوير قدرات الإدارة المكلفة بتسيير النفايات خاصة في مجال التكوين المتخصص بتوفير الوسائل الحديثة والاستغناء عن التقليدية تدريجيا والاستفادة من مخرجات المؤتمرات الدولية وخبرات الدول الرائدة في هذا المجال مع إبرام اتفاقيات تعاون لتكوين مختصين جزائريين في هذا الإطار.

- ✓ وضع حلول كفيلة للوصول إلى نظام متكامل لتسيير النفايات والتوجه للتكنولوجيا المتطورة كالذكاء الاصطناعي خاصة في عمليات الجمع والمعالجة وإعادة التدوير مع مواصلة الإدارة لرقمنه القطاع للتحكم فيه والتقليل والحد من أثاره.
- ✓ تشجيع البحث العلمي في هدا المجال بالتنسيق مع الجامعة الجزائرية والاعتماد على المناهج العلمية والوسائل الحديثة في عملية التسيير وفتح دورات وملتقيات تكوينية لتبادل الخبرات العلمية.
- ✓ ضرورة استحداث صندوق وطني لتسيير النفايات وإشراك المواطنين والمؤسسات في العمليات وفق استراتيجية طويلة المدى.
- ✓ تفعيل أسلوب الردع بتشديد العقوبات على كل تقصير في عمليات التسيير باعتماد أسلوب ناجح مع تفعيل آليات المتابعة القضائية وإنشاء أقسام وغرف متخصصة في شؤون النفايات وتكثيف دور أعوان معاينة جرائمها.
- ✓ تشديد قيمة الجباية البيئية وتناسبها مع حجم المخاطر التي تحدثها النفايات وفرض إتاوات جديدة والاستعانة بأسلوب التحفيز أكثر من الردع لمنتجي وحائزي النفايات.
- ✓ نشر الوعي والثقافة البيئية بداية من الأسرة إلى المدرسة بإدراج مادة التربية البيئية في المناهج الدراسية لتنمية مهاراتهم ومشاركاتهم في حملات التوعية في المجتمع بجميع مستوياته.
- ✓ تفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه في عمليات تسير النفايات خاصة الجمعيات لنشر البعد التوعوي التحسيسي من مخاطر النفايات بالقيام بحملات تحسيسية وحملات النظافة الجماعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية واللغات الأجنبية

أولا–المصادر:

أ. الدساتير:

– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج.ج. العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020.

– التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج.ر.ج.ج. العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. الإتفاقيات الدولية:

–المرسوم الرئاسي 16-262 المؤرخ 13أكتوبر 2016 المتضمن تصديق الجزائر على إتفاق باريس حول المتغيرات المناخية المعتمد في 12ديسمبر 2015 في إطار المؤتمر الواحد والعشرون لإتفاقيات الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 30نوفمبر 2015 إلى15ديسمبر 2015 تبنته 197 دولة، ج.ر.ج.ج. العدد 60 المؤرخة في 13-10-2016.

ت. القوانين:

– القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج. العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم بالقانون 25-02 المؤرخ في 20 فيفري 2025، ج.ر.ج.ج. العدد 12 المؤرخة في 23 فيفري 2025.

– القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج. العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

– القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 الذي ألغى القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. العدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983.

– القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ج.ج. العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

– القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

– القانون 12-07 المؤرخ في21فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. العدد 12 المؤرخة في 22 فيفري 2012.

– القانون 16-14 المؤرخ في 28ديسمبر2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج. العدد 77 المؤرخة في 29ديسمبر2016

– القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج. العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

– القانون 25-17 المؤرخ في 14 ديسمبر 2025 المتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج.ر.ج.ج. العدد 88 المؤرخة في 31 ديسمبر 2025.

ث. الأوامر:

– الأمر 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي، ج.ر.ج.ج. العدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 1963.

– الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. العدد 06 المؤرخة في 18 يناير1967

ج. المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. العدد 50 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015. المعدل والمتمم بالقانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023.

ح. المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج.ر.ج.ج. العدد 66 الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

– المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 المؤرخة في 26 ماي 2002.

– المرسوم التنفيذي 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج. العدد 74 المؤرخة في 19 نوفمبر 2002.

– المرسوم التنفيذي 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج.ر.ج.ج. العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

– المرسوم التنفيذي 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ومراجعته ونشره، ج.ر.ج.ج. العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

– المرسوم التنفيذي 04-199 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج.ر.ج.ج. العدد 46 المؤرخة في 21 جويلية 2004.

– المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 يوليو 2004 المحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج.ر.ج.ج،العدد 47 المؤرخة 28 يوليو 2004.

– المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج. العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

- المرسوم التنفيذي 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج.ر.ج.ج. العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

– المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المحدد تصنيف النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج. العدد 13 المؤرخة في 05 مارس 2006.

– المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها ومراقبتها، ج.ر.ج.ج. العدد 24 المؤرخة في 16 أفريل 2006.

– المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. العدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 196-24.

– المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجالس تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج. العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

– المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ومراجعته، ج.ر.ج.ج. العدد 43 المؤرخة في 01 جويلية 2007.

– المرسوم التنفيذي 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج. العدد 06 المؤرخة في 25 يناير 2009.

– المرسوم التنفيذي 19-226 المؤرخ في 13 غشت 2019 المتضمن تحديد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج. العدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019 الذي ألغى المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60-96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج. العدد 80 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 .

- المرسوم التنفيذي 24-196 المؤرخ في 11 جوان 2024 المعدل والمتمم للمرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. العدد 42 المؤرخة في 19 يوليو 2024.

– المرسوم التنفيذي 25-104 المؤرخ في 24 مارس 2025، المحدد لصلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، ج.ر.ج.ج. العدد 20 المؤرخ في 24 مارس 2025.

– المرسوم التنفيذي 25-105 المؤرخ في 24 مارس 2025 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، ج.ر.ج.ج. العدد 20 المؤرخة في 24 مارس 2025.

خ. القرارات:

– القرار الوزاري المشترك الصادر في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج.ر.ج.ج. العدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر 2007 الذي ألغى القرار الوزاري المشترك الصادر في 05 مارس 1998 المتضمن تنظيم مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج. العدد 34 المؤرخة في 24 ماي 1998.

– القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 سبتمبر 2013 المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، ج.ر.ج.ج. العدد 63 المؤرخة في 29 أكتوبر 2013.

– القرار الوزاري المشترك الصادر 02 سبتمبر 2013 المحدد للخصائص التقنية الملصقات النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج. العدد 66 المؤرخة في 25 ديسمبر 2013.

ثانيا– المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب العامة:

– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر)، د.ط، السنة 2002.

– سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، جامعة عين شمس (مصر)، ط.5، السنة 1991.

– عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة معارف الجديدة، الرباط (المغرب)، ط.1، السنة 2010.

– عبد الفتاح أبو الليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، د.ط، السنة 2000.

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان الريحان الجزائر، د.ط، السنة 2007.

– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد الجزائر، ط.3، السنة 2009.

– مفتاح خليفة عبد الحميد، حمة محمد الشلماني، انقضاء العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر) د.ط، السنة 2013.

– نسرين شريقي وآخرون، سلسلة الباحث في القانون، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس الجزائر، د.ط، السنة 2014.

– واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة الجزائر، د.ط، السنة 2003.

ب. الكتب المتخصصة:

– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت (لبنان)، الجزء 15، ط.1، السنة 1968.

– أحمد مدحت إسلام، البيئة ومشكلاتها، دار الفكر العربي القاهرة (مصر)، ط.1، السنة 2001

– تواتي نصيرة، كتاب أعمال الملتقى الافتراضي حول "النظام القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة المنعقد في يوم 15 جوان 2021"، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر، د.ط، 1443هـ-2022 م.

– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، ط.1، السنة 2014.

– صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، د.ط، السنة 2000

– طارق كهلان الأبيض، النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية، منشورات زين الحقوقية بيروت (لبنان)، ط.1، السنة 2020

– عارف صلاح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، ط.1، السنة 2007.

– عبد الرحمان عبد الله، التنمية المستدامة والبيئة، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، ط.1، السنة 2012.

– عبد الكريم سلامة، حماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، د.ط، السنة 2008.

– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، د.ط، السنة 2012.

– فاتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع الجزائر، ط.1، السنة 2021-2020.

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة مصر، د.ط، السنة 2009.

– محمد حسين منصور، الحماية القانونية للبيئة، منشأة المعارف الإسكندرية (مصر)، ط.1، السنة 2003.

– مصطفى كمال طلبة، البيئة والتنمية، عالم المعرفة الكويت، د.ط، السنة 1993.

ت. الرسائل الجامعية والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، "غير منشورة" تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، السنة 2016-2015.

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة 2009-2008.

- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق "غير منشورة"، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، السنة 2016.

- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، السنة 2007-2006.

- كشناوي نصيرة، النظام القانوني للنفايات الطبية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق" غير منشورة"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد ذراية أدرار (الجزائر)، السنة 2024-2023.

- وردة نويشي، النفايات المنزلية وانعكاساتها على الأسرة الحضرية، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علم الاجتماع "غير منشورة"، تخصص علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، السنة 2021.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، "غير منشورة"، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة 2007.

- وهاب فيصل، النظام القانوني لتسيير النفايات في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، "غير منشورة"، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، 26 فيفري 2025.

2- مذكرات الماجستير:

- بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، "غير منشورة"، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2 (الجزائر)، 2018-2017.

- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق "غير منشورة"، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة (الجزائر)، السنة 2014.

– غريبي محمد، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار نيل شهادة الدكتوراه "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، السنة 2014-2013.

– قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "غير منشورة"، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين سطيف 02 (الجزائر)، السنة 2016-2015.

– مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "غير منشورة"، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2 (الجزائر)، السنة 2015-2014.

3- مذكرات الماستر:

– إيدير راضية، عثامنية مريم، دور الجباية الخضراء في الحد من التلوث البيئي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون "غير منشورة"، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، السنة الجامعية 2025-2024.

– براش حسنة، بن معمر جويدة، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة الماستر "غير منشورة"، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، السنة 2020-2019.

– بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر حقوق "غير منشورة"، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة 2016.

– بن عيسى محمد، تسيير النفايات الصلبة في الجزائر، بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر "غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة 2018.

– بوعلي مباركة، مرزوقي هاجر، الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، السنة 2023-2022.

-جعفري نور الهدى، زوقار رابح، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة العمرانية "غير منشورة"، تخصص المدن الديناميكية المجالية والتسيير، كلية علوم الأرض والكون قسم الجغرافيا وتهيئة الإقليم، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، السنة 2021.

– زدازي شروق، النظام القانوني لتسيير النفايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر "غير منشورة"، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2024-2023.

– زرابي نريمان، بويمة وافية، تسيير النفايات في التشريع الجزائري الردم التقني نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق "غير منشورة"، تخصص قانون تهيئة الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ممد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، السنة 2025.

– سنينة أحمد، الإطار القانوني لتسيير النفايات ومدى تداعياته في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر "غير منشورة"، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، السنة 2023-2024.

– شارف عبد الكريم، الحماية القانونية لتسير النفايات الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر "غير منشورة"، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2019-2018.

– شريف محمد، شاكري رشدي، النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق " غير منشورة "، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، السنة 2023-2022.

– طواهرية سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق " غير منشورة"، فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2015.

– هلالي هاجر، صياد إيمان، تسيير النفايات المنزلية وآثارها على الصحة دراسة أحياء في مدينة الخروب، مذكرة ماستر " غير منشورة " تخصص أقاليم مدن وصحة، كلية علوم الأرض، معهد تسير النفايات الحضرية قسم تقنيات حضرية وبيئية، جامعة قسنطينة 3 (الجزائر)، السنة الجامعية 2018-2017.

ث- المقالات:

– بختي بوبكر، "اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسّة بالبيئة "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق ، المركز الجامعي تمنراست (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2020.

– بن دعاس سهام، "قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، المجلد الثّاني عشر، العدد الأول، 2022.

– بوضبية سمية، "واقع إدارة وتسير النفايات في الجزائر ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 (الجزائر)، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، العدد التسلسلي التاسع والعشرون، جوان 2024.

– بوعنق سمير، "آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، المجلد الخامس، العدد الثاني، 02 جوان 2018.

– جبري محمد، "الوكالة الوطنية للنفايات (الرهانات والتحديات)"، مجلة القانون العقاري، تصدر عن مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، العدد التاسع،15 سبتمبر 2018.

– حسنية غواس، "تسيير النفايات تكريسا للاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري"، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، المجلد الخامس والعشرون، الجزء الثاني، العدد السابع والثلاثون، جويلية 2025.

– رماني إسلام، إدارة النفايات والتحديات البيئية في الجزائر الواقع والحلول المقترحة، مجلة المفكر، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، السنة 2024.

– صبرينة بلغيث، محمد رضا التميمي، "النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، المجلد السابع، العدد الأول خاص، مارس 2020.

– صديقي النعاس، عبد الدايم هاجر، عبد الكريم نادية، "واقع تسيير النفايات في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، تصدر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2 (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأول، سنة 2020.

– عميري فريدة، "المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، السنة التاسعة، المجلد السابع عشر، العدد الأول، 2018.

– عيسى علي، آيت أفنان سارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة 2019.

– قرناش جمال، "نظام مسؤولية الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.

– مالك بن عبيدي، علي بن شعبان، "مظاهر اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة" مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، السنة 2022.

– مسعودي محمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، تصدرها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)،العدد الخامس عشر، جوان 2014.

– مسعودي مريم، ماهية النفايات، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة هواري بومدين، (الجزائر)، العدد الأول، السنة 2017.

– مصطفاوي عايدة، "تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة آفاق للعلوم، تصدر ورقيا بجامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان، 2017.

– هنية شريف، "التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، منشورات معهد الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تمنراست (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2020.

ج– المداخلات:

– أولد رابح صافية، دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، يومي 01 و02 ديسمبر، المجلد الخامس، العدد الثالث، سنة 2015.

ح– المواقع الإلكترونية:

– نواف كنعان "دور الضبط الاداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2006، منشورة عبر الرابط الالكتروني -- https: www.sharja.ac.ae: تاريخ الولوج 17مارس 2026 على الساعة 02:45 ليلا.

خ– المحاضرات:

– بن سليمان عبد النور، "محاضرات في قانون تسيير النفايات في الجزائر"، (بحث غير منشور)، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2026-2025.

– فصراوي حنان، "محاضرات في مقياس الضبط الاداري البيئي"، (بحث غير منشور)، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2026-2025.

II. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

-KHELLOUFI Rachid, "Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie", revue IDARA, revue de l'école nationale d'administration, publiée par le contre de documentation et de la recherche administration Hydra (Algérie), volume 15, numéro 29, 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة **2**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات في التشريع الجزائر **7**

المبحث الأول: ماهية تسيير النفايات كآلية لحماية البيئة 8

المطلب الأول: مفهوم تسيير النفايات 8

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول تسيير النفايات في الجزائر 8

الفرع الثاني: تعريف النفايات وخصائصها 10

الفرع الثالث: أنواع النفايات وتصنيفاتها القانونية 12

المطلب الثاني: الأثار والمبادئ العامة لتسيير النفايات 15

الفرع الأول: آثار تسيير النفايات 15

الفرع الثاني: المبادئ العامة لتسيير النفايات 18

الفرع الثالث: طرق تسيير النفايات 21

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري 24

المطلب الاول: النصوص التشريعية المنظمة لتسيير النفايات 24

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات 25

الفرع الثاني: النصوص القطاعية المعنية بتنظيم تسيير النفايات 28

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية لتسيير النفايات 29

المطلب الثاني: العوامل المتحكمة في كمية النفايات وضوابط تسييرها 33

الفرع الأول: العوامل المتحكمة في كمية النفايات 33

الفرع الثاني: ضوابط تسيير النفايات 34

ملخص الفصل الأول 37

الفصل الثاني: الهيئات المؤسساتية والآليات القانونية لتسيير النفايات في التشريع الجزائر.....39

المبحث الأول: الهيئات المؤسساتية لتسيير النفايات في التشريع الجزائري.....40

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات.....40

الفرع الأول: دور وزارة البيئة وجودة الحياة في مجال تسيير النفايات 40

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية للنفايات واختصاصاتها القانونية.....42

الفرع الثالث: المديريات المعنية بمجال تسيير النفايات في الجزائر 46

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية ودورها في تسيير النفايات 48

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية المحلية على مستوى الولاية في تسيير النفايات.....48

الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية المحلية على مستوى البلدية في تسيير النفايات.....52

المبحث الثاني: الآليات القانونية وأساليب تسيير النفايات.....57

المطلب الأول: الآليات القانونية لتسيير النفايات في التشريع الجزائري.....58

الفرع الأول: الآليات الوقائية القبلية لتسيير النفايات.....58

الفرع الثاني: الآليات الردعية البعدية لتسيير النفايات 63

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن أضرار النفايات 67

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لتسيير النفايات في الجزائر 69

الفرع الثاني: الاستغلال غير المباشر للنفايات 70

الفرع الثالث: مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية تسيير النفايات.....74

ملخص الفصل الثاني: 77

الخاتمة 79

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية واللغات الأجنبية.....84

الملخص:

تتناول هاته الدراسة موضوع الإطار القانوني لتسيير النفايات في الجزائر ودوره في حماية البيئة وتكريس الحق في الصحة العمومية، حيث سلطت الضوء على التطور التشريعي للمنظومة البيئية في ضبط مفاهيم وتصنيفات النفايات تتساير مع الجهود الدولية لحماية البيئة من آثارها على الإنسان وبيئته بالاعتماد على المبادئ الدولية المعترف بها التي فرضت على المشرع الجزائري وضع ترسانة قانونية لمواجهة مخاطرها جراء الزيادة السكانية والتطور الذي تشهده الجزائر، بداية من سنة 2001 بسن قانون 01-19 الذي عدل وتمم بموجب القانون 25-02 الذي دعم بنصوص قطاعية ومراسيم تنظيمية لكنها وحدها غير كافية ما استوجب تعزيزها بآليات مؤسساتية تتجسد في الدور المسند للهيئات المركزية على رأسها وزارة البيئة وجودة الحياة و الهيئات التي تخضع لوصايتها وهيئات لامركزية (البلدية ، الولاية) وآليات قانونية لضمان تسييرها الأمثل، لكن واجهتها عدة عراقيل حالت دون تطبيقها على أرض الواقع لإعتمادها على التسيير التقليدي الذي شهد نقص في الإمكانيات المالية والبشرية والتقنية كذلك نقص الوعي البيئي للأفراد أدى إلى الانتقال للتسير الغير مباشر، وتخلص هاته الدراسة إلى أن المشرع رغم تبنيه لمقاربة متكاملة تهدف إلى تثمين النفايات وإعادة تدويرها بدلا من التخلص منها إلا أن مشكل النفايات لايزال في حالة تفاقم مستمر يحتاج لتكثيف الجهود وإشراك المجتمع المدني في عمليات التسيير.

الكلمات المفتاحية: النفاية، حماية البيئة، التلوث، منظومة تسيير النفايات، التسيير المستدام الملوث الدافع، الجباية البيئية، الآليات المؤسساتية والقانونية.

Abstract:

This study addresses the legal framework for waste management in Algeria and its role in protecting the environment and enshrining the right to public health. It sheds light on the legislative development of the environmental system in controlling the concepts and classifications of waste in line with international efforts to protect the environment from its effects on humans and their environment, relying on recognized international principles that imposed on the Algerian legislator to establish a legal arsenal to confront its risks resulting from population increase and the development witnessed by Algeria Starting in 2001 with the enactment of Law 01-19, which was amended and supplemented by Law 25-02, which was supported by sectoral texts and regulatory decrees, but they alone are insufficient, which necessitated their strengthening with institutional mechanisms embodied in the role assigned to central bodies, headed by the Ministry of Environment and Quality of Life, and the bodies subject to their guardianship, decentralized bodies (municipality, state), and legal mechanisms to ensure their optimal management However, it faced several obstacles that prevented its implementation on the ground due to its reliance on traditional management, which witnessed a lack of financial, human and technical capabilities, as well as a lack of environmental awareness among individuals, which led to the transition to indirect management.

This study concludes that despite the legislator adopting an integrated approach that aims to value and recycle waste instead of disposing of it, the waste problem is still in a state of continuous exacerbation that requires intensifying efforts and involving civil society in management processes

Keywords: waste, environmental protection, pollution, waste management system, sustainable management, polluting motive, environmental collection, institutional and legal mechanisms.